الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعلم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور الطاهر مولاي - سعيدة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري

مذكـــرة لنيـــل شهـــادة الماستـــر

تخصص :القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

من إعـــداد الطالب(ة) :
- مراح خضرة

تحت إشـــراف الأستـاذ(ة) :
- بن يحي نعيمة

لجنة المناقشة:

- الأستاذة :	نعـــار الزهرة	رئيســـــــــا
- الأستاذة :	بن يحي نعيمة	مشرفا و مقررا
- الأستاذة :	مـــراح نعيمة	عضـــوا مناقشا

الموسم الجامعي : 2015 / 2016

إهـــــداء

إلى التي ضحت من أجلي بالكثير، إلى ذات القلب الكبير و نبع الحنان الغزير أمي.

إلى الذي ذلل لي كل عقبة في طريق النجاح أبي الغالي.

إلى كل إخوتي و أخواتي.

إلى الشموع المضيئة و همسات البراءة ، أبناء و بنات إخوتي وأخواتي.

إلى زملائي وزميلاتي أمناء الضبط.

إلى كل من ينتظر نجاحي.

أهدي هذا العمل

كلمة شكر

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، نحمده بأن منّ علي لإنجاز هذا العمل.

أوجه كل الشكر للأستاذة بن يحي نعيمة التي أفادتني من علمها وآرائها القيمة.

لها مني كل التقدير والاحترام.

مع كل الشكر لمن دعم أو شجع أو نصح أو دعا لإنجاز هذا العمل.

مقدمة

مقدمـــــــــــــة:

أضحى لحقوق الملكية الفكرية أهمية بالغة في عصر التكنولوجيا والتواصل الحضاري والإنساني السريع بين الأمم والشعوب وكذلك داخل المجتمعات ذاتها ، ويتنامى هذا الاهتمام يوماً بعد يوم رعايةً للإبداع والمبدعين وحفاظاً على حقوقهم وثمرات إنتاجهم الفكري عن طريق حماية هذه الحقوق من جميع صور الاعتداء عليها.[1]

ونظراً لكون حقوق الملكية الفكرية ترد على حقوق معنوية لا تعرف حدوداً ، مما استلزم حمايتها داخلياً عن طريق القوانين الوطنية، وخارجياً عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية ضد الاعتداء عليها باستغلالها مالياً دون إذن من صاحبها، أو التعدي على مالكها معنوياً بنسبتها لغيره.

إذ لا يكفي وضع القواعد والنصوص القانونية التي تعترف بحقوق الملكية الفكرية، بل لابد من إيجاد آلية فعالة وسريعة لضمان تطبيق هذه القوانين وإنفاذ هذه الحقوق لمصلحة أصحابها من قبل الأجهزة المختصة (دولياً ومحلياً) مما يضمن معه رد ما يقع من اعتداء على هذه الحقوق بكل الطرق والوسائل القضائية سواء كانت مدنيا أو جزائياً أو إدارياً.

إن أهمية حقوق الملكية الفكرية تأتي من أهمية هذه الحقوق ودورها في تطوير الدول، لأنه بفضلها اختصر الإنسان المسافة والزمن لتحقيق رفاهيته وراحته ، هذا من جهة ومن جهة أخرى كان المقياس الذي يحدد ثراء الدول من عدمه – إلى وقت ليس ببعيد – يقاس بمقدار ما تملك من ثروات طبيعية كالمعادن والمواد الخام، أما اليوم فقد أصبح غنى الدول يقاس بمقدار ما تملك من الحقوق الفكرية ، وعليه فهذا النوع من الحقوق أصبح ضرورة ملحة خاصة في ظل عصر صناعي زارعي متطور، يغذيه العقل وتسيره الآلة وتحكمه التكنولوجيا، ولأن الهدف من الملكية الفكرية هو – بالنتيجة – تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع من خلال

(1) رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، **التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2012، ص 23.

تطوير وإدارة القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بهذه الحقوق، ولما كان الأمر كذلك سعى المشرع الجزائري ومنـــذ الاستقلال إلى إنشاء منظومة قانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية وتطويرها، ولأن عقارب التطور تسري بوتيرة متسارعة حاول المشرع مواكبة هذا التطور بإجراء عدة تعديلات على قوانين الملكية الفكرية والتي هي محل الدراسة في هذا الموضوع.

فلم يقصر المشرع الجزائري على حماية حقوق الملكية الفكرية داخليا وإنما عزز هذه الحماية بانضمامه إلى أهم الاتفاقيات الدولية المتخصصة في هذا المجال وأهمها اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية سنة 1883، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886.ولأن التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم سهل من عمليات الاعتداء التي تتعرض لها حقوق الملكية الفكرية على اختلاف أنواعها ، وأبرز هذه الاعتداءات ظاهرة التقليد التي عرفت في السنوات الأخيرة انتشارا واسعا وخطيرا و أوجدت لنفسها سوقا موازية في الجزائر تهدد من خلالها سلامة المستهلك وإعاقة تطور الاقتصاد الوطني.

وعليه نتساءل عما إذا كانت الحماية الجزائية المقررة في الجزائر كفيلة بحماية حقوق الملكية الفكرية ؟، وهل هذه الحماية تتلائم مع المعايير الدولية الموضوعة في هذا المجال ؟.

تتسم هذه الدراسة بأهمية نظرية و أخرى عملية.

الأهمية النظرية: تتلخص الأهمية النظرية لهذه الدراسة في الإحاطة والإلمام بجوانب موضوع حقوق الملكية الفكرية التي اعترف لها المشرع الجزائري بالحماية ولا سيما الجزائية منها و إبراز الأطر القانونية المنظمة لموضوع حقوق الملكية الفكرية في الجزائر ، ذلك أن هذه الدراسة تأتي في وقت تستعد فيه الجزائر إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، وما تفرضه هذه الأخيرة من شروط و متطلبات يتعين توفرها في الدولة الراغبة في الانضمام إليها ، ومن بين هذه الشروط و المتطلبات ضرورة مواكبة المنظومة التشريعية المتعلقة بالملكية الفكرية في الدولة الراغبة في الانضمام مع ما تقتضيه اتفاقية "تريبس" (اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية) و التي تعد من بين أهم اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ، كما تأتي هذه الدراسة في وقت تعمل فيه الجزائر بشكل حثيث على

تشجيع الاستثمار الأجنبي على مختلف المستويات والأنواع لا سيما ما يتعلق بنقل التكنولوجيا إلى الجزائر ، و ما يتطلبه هذا من ضرورة وجود حماية جادة وفعالة لحقوق الملكية الفكرية المراد نقلها.

الأهمية العملية : الأهمية العملية لهذه الدراسة تتمثل في إبراز الإجراءات الإدارية و القضائية واجبة الإتباع حتى تتمتع مواضيع الملكية الفكرية بالحماية الجزائية المقررة قانونا.

أسباب اختيار الموضوع: يعود اختياري لهذا لموضوع لأسباب علمية و أخرى شخصية.

الأسباب العلمية:

يعد موضوع الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية من بين المواضيع ذات الصلة بمجال الأعمال و ذلك بالنظر إلى أهمية هذا الموضوع في القطاعات الصناعية و التجارية واعتباره حجر الأساس في أي تطور حضاري ، الأمر الذي يتعين معه إلقاء الضوء على الحماية الجزائية التي تكرس لحقوق الملكية الفكرية من أجل تحقيق دورها الحضاري.

الأسباب الشخصية:

إن الانتشار الواسع للمنتجات المقلدة بمختلف الأنواع على مستوى الأسواق و المساحات التجارية ، بالإضافة إلى هجرة الأدمغة بحثا عن التقدير والحماية لإنتاجهم الفكري و الإبداعي مخافة المساس بحقوقهم الفكرية و تأثير ذلك بشكل سلبي على تحقيق التطور التكنولوجي والازدهار الاقتصادي في الجزائر ، كل هذا يوحي بعدم وجود أحكام قانونية خاصة بمنع المساس بالحقوق الفكرية و من خلال هذه الدراسة سوف يتبين ما إذا كان ذلك صحيح أم لا.

صعوبات الدراسة:

أهم صعوبات هذه الدراسة تتمثل في عملية البحث عن القوانين المختلفة التي لها صلة بحماية حقوق الملكية الفكرية، ذلك أن موضوع الملكية الفكرية موضوع متشعب و حمايته غير مكرسة في قانون واحد.

منهج الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة بالأساس على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي باعتبارهما الأنسب والذي سوف يظهر من خلال حصر للنصوص المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية و شرح مضمونها .

فقمت بتقسيم هـــذه الأخيرة إلى فصـــل تمهيدي وفصلين حيث تم التطرق في الفصل التمهيدي لمدخل عام حول حقوق الملكية الفكرية. للتعرف على الخلفية التاريخية لحقوق الملكية الفكرية و تعريفها بدقة و معرفة طبيعتها القانونية من خلال تقسيم الفصل التمهيدي إلى مبحثين الأول يتناول الإطار المفاهيمي لحقوق الملكية الفكرية والثاني ذكر فيه تقسيمات حقوق الملكية الفكرية.

أما في الفصل الأول الذي سيتناول فيه الجزء الأهم في محور الدراسة ألا وهو مضمون الحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية حيث تم تقسيمه هو الآخر إلى ثلاث مباحث ، مبحث أول خصصت فيه الدراسة للحماية الجزائية للابتكارات الجديدة ، أما الثاني فخصص لدراسة الحماية الجزائية للرموز المميزة. ليأتي بعد ذلك المبحث الثالث الذي تناول الحماية الإجرائية والدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

ثم الفصل الثاني والذي يخص مضمون الحماية الجزائية للملكية الأدبية والفنية ، وتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، مبحث خاص بدراسة الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ثم المبحث الثاني الخاص بالحماية الإجرائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ليأتي بعدها المبحث الأخير حول حماية الملكية الأدبية والفنية في إطار الاتفاقيات الدولية.

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي: مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية.

عصر الحال بلا منازع هو عصر حقوق الملكية الفكرية ، خاصة بعد أن أصبحت هذه الحقوق شرطا مسبقا لأي دولة ترغب في الانخراط في التجارة العالمية ، ولهذا سعت دول العالم إلى تقنينها ولم تقف عند هذا الحد ، بل امتد الأمر كذلك إلى إجبار الدول على تدريسها ضمن برامجها التعليمية [1].

ومن هنا أصبح الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية ذا أهمية بالغة ، بل وضرورة ملحة في ظل التطور التكنولوجي ، ولاشك في أن التفاوت بين الدول في امتلاك هذه الحقوق قد أدى إلي تقسيم الدول إلي مجموعات في مضمار التقدم والتخلف ،فهناك دول متطورة وأخرى تحت التطور وثالثة متخلفة.

فتربع بذلك الحق الفكري أو الذهني على عرش كل الحقوق واحتل مركزا بارزا ضمن حقوق الملكية ،ويعود فضل ذلك إلى ملكة العقل التي وهبها الله عز وجل للإنسان حتى يخرجه من ظلمات الجهل إلي العلم ، وعليه فإن كان الإنتاج المادي يشكل عنصرا هاما في تقدم الأمم وازدهارها ، فإن الإنتاج الفكري لا يقل أهمية عنه حيث يتم من خلال إرساء الأسس لجميع صور التقدم ، وبالتالي تقاس درجة تقدم أي شعب بمدى ما وصل إليه من تعليم وثقافة ، وبمستوى الحماية التي تتوفر للإبداع الفكري الوطني .[2]

إن موضوع حقوق الملكية الفكرية يكتسي أهمية بالغة نظرا للدور الذي تلعبه هذه الحقوق في تنشيط دواليب الاقتصاد العالمي وما تحققه من مداخيل مالية هامة ، وتبرز أهميتها كذلك من خلال الاهتمام الذي أصبح يولى لها من طرف مختلف علماء الاجتماع والاقتصاد والسياسة والقانون...[3]

---

(1) عجة الجيلالي ، **أزمات حقوق الملكية الفكرية** ، بدون طبعة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر سنة 2012 ص 17.

(2) نبيلة قندوسي ، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية** ، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، الجزائر ، 2013 – 2014.ص 5.

(3) عباس جهاد ، **الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية** ، مذكرة ليسانس ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ، الجزائر ، السنة الجامعية 2013-2014 ص 7.

وبذلك تكفل حقوق الملكية الفكرية للمبدع (مالك البراءة، العلامة التجارية، حق المؤلف...) إمكانية الاستفادة مما وظفه من جهد أو مال في إبداعه والاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على تأليف أي مصنف علمي أو أدبي أو فني. [1]

لهذا تم تخصيص الفصل التمهيدي كمدخل لتناول موضوع حقوق الملكية الفكرية بشيء من التفصيل وذلك من خلال التطرق في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي لحقوق الملكية الفكرية وهذا بإبراز تعريفها تعريفا شاملا وتكييفها القانوني ، ثم التطرق بعد ذلك إلى تطور حقوق الملكية الفكرية .

أما المبحث الثاني " تقسيمات حقوق الملكية الفكرية " وذلك من خلال حقوق الملكية الصناعية والتجارية ثم حقوق الملكية الأدبية والفنية.

(1) نبيلة قندوسي ، المرجع السابق ، ص 7.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الملكية الفكرية:

إن من يمعن النظر في مصطلح حقوق الملكية الفكرية يلحظ أن له صلة وثيقة بأسمى ما يملكه الإنسان ألا وهو العقل ، إذ بفضل ملكة العقل صار النتاج الفكري من أهم ما وصل إليه الإنسان ، ومن هنا لابد أن تكون هناك أطر لحماية الإنسان المبدع. ومن ثمة لابد أن يكون هناك حق لهذا الإنسان في حماية فكره وهو أمر طبيعي ولا جدال فيه [1].

ومما لاشك فيه أن هذا الفكر قد يقود إلى اختراع ما أو وجهة نظر فلسفية معينة أو غير ذلك. ومنه يمكن القول أن مفهوم حقوق الملكية الفكرية يبدوا جليا في تلك الحقوق الخاصة بملكية الإنسان لما قد ينتج عن عصارة فكره وذهنه من مخترعات ومبتكرات. واستخدام هذه الأفكار والاختراعات والتكنولوجيا في العملية الإنتاجية من شأنه أن يسهم في رفع كفاءة الإنتاج وزيادة معدلاته، ومن تم إحداث التقدم الاقتصادي والتكنولوجي. [2]

فما هي حقوق الملكية الفكرية وكيف انتشرت ثقافتها عبر التاريخ ؟.

للتعرف على ذلك تم تخصيص المطلب الأول للحديث عن الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية والمطلب الثاني حول التطور التاريخي لحقوق الملكية الفكرية.

---

(1) رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 23.

(2) معمري عبد الوهاب ، **دراسة حماية الملكية الفكرية وتحليل علاقتها بنقل التكنولوجيا للصناعة العربية مع التطبيق على الجزائر من 1990 حتى 2009** ،رسالة ماجستير ، جامعة أبو بكر بلقائد – جامعة تلمسان ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، الجزائر ، السنة الجامعية 2010- 2011 ، ص 16.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية.

بعد أن كان مفهوم الملكية التقليدي هو حق عيني يرد على شيء مـادي منقولا كـان أو عقار، ومع التطور التكنولوجي والصناعي الذي أثر على الموازين الاجتماعية والمفاهيم العامة، بما فيها المفاهيم القانونية ، أصبح بذلك مفهوم الملكية ليس كونه يقتصر فقط على حقوق عينية، وإنما برز نمط جديد للملكية عرف لدى الفقهاء بحقوق الملكية الفكرية والتي هي حق الشخص في استئثار واستغلال إنتاجه الفكري [1].

إن حقوق الملكية الفكرية هي الحقوق التي ترد على إنتاجات ومنجزات العقل ، وفي إطار ذلك تمنح للمستفيد منها حقين: أولهما حقا أدبيا لصيق بشخصية المبدع ، فحواه حقه في نسبة إنتاجه الفكري إليه ، وهو غير قابل للتقويم بالمال أو التصرف فيه أو الحجز عليه ، والحق الثاني من الحقوق الفكريـة ، هو ما يسمى بالحق المادي ، وهو حق الشخص في الاستفادة ماليا من إنتاجه الفكري ويعرف هذا الأخير أنه حق استئثار مؤقت باستغلال ثمرة هذا الإنتاج والاستفادة منه ماديا. [2]

وبما أن حقوق الملكية الفكرية هي من بين الحقوق والملكيات المتعددة التي فرضها واقع التعامل بين البشر وحاولوا حمايتها بشتى الوسائل ، خصوصا أنها الأحدث نسبيا من بين تلك الملكيات ، ولكنها تعد الأقدس لالتصاقها بشخص الإنسان وارتباطها بفكره وإنجاز عقله ، الأمر الذي دفع أغلب دول العالم إلى سن القوانين لحماية أصحاب العقول النابغة في كافة المجالات الصناعية والتجارية والفنية والأدبية والعلمية...حيث تنبهت تلك الدول إلى حقيقة أن نهضتها وازدهارها لا تقوم إلا على النتاج الفكري، فكان لابد من تشجيع المبدعين وضمان حقوقهم وأيضا خلق نظام يوفر الحماية لهذه الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية [3].

---

(1) بن دريس حليمة ، **حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ، كلية الحقوق ، قسم الحقوق ، الجزائر ، السنة الجامعية 2013- 2014 ص 1.

(2) نفس المرجع السابق ، ص 1

(3) رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 24.

فما تعريف حقوق الملكية الفكرية وما هو التكييف القانوني لها ؟.

لمعرفة ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين فرع أول نخص به الحديث عن تعريف حقوق الملكية الفكرية، أما الفرع الثاني فخصص للحديث عن التكييف القانوني لها.

الفرع الأول: تعريف حقوق الملكية الفكرية.

حقوق الملكية الفكرية من بين المواضيع التي تشغل اهتمام الكثير من دول العالم ، فقد تعددت المفاهيم الخاصة بها وتنوعت ، فنجد أن الفقه قد أولى أهمية بالغة لتعريفها من حيث ظهورها كمصطلح قانوني جديد فرضته التطورات المتلاحقة في العلوم التكنولوجية، فساهمت بذلك بشكل كبير في التقدم الاجتماعي، والاقتصادي. غير أن تلك التعريفات اتفقت جميعها في أن حق الملكية الفكرية هو " حق ملكية يرد على أشياء معنوية من نتاج الفكر ". [1]

فعن الفقيه عامر محمود الكسواني ، رأى أن حقوق الملكية الفكرية هي مصطلح جديد ينتج عن التطورات الاقتصادية والقانونية التي شهدها العالم في الفترة الأخيرة، وهي ملكية ترد على أشياء وقيم غير مادية هي نتاج العقل والذهن والإبداع والتفكير [2].

أما شمس الدين الوكيل فعرفها بأنها: " تلك الحقوق التي ترد على أشياء معنوية من نتاج الفكر، مثل حق المؤلف على أفكاره، وحق المخترع على مبتكراته، وحق الفنان على لوحاته، وحق الملحن على أنغامه " .[3]

---

(1) مليكة عطوي ، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنيت دراسة وصفية تحليلية** ، رسالة دكتوراه ، جامعة دالي براهيم – الجزائر – كلية العلوم السياسية والإعلام ، قسم علوم الإعلام والاتصال ، السنة الجامعية 2009 – 2010 ، ص 49.

(2) عامر محمود الكسواني، **الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، وطرق حمايتها**، بدون طبعة ، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن سنة 1998 ص 27.

(3) شمس الدين الوكيل، **الموجز في المدخل لدراسة القانون**، الطبعة الأولى، دار المعارف الإسكندرية، سنة 1965، ص 396.

ومن التعاريف السابقة يتضح أن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق تتعلق بإبداعات الفكر الإنساني، وهي واردة على الأشياء غير الملموسة.

بالإضافة إلى كونها سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمكنه من الاستئثار والانتفاع بما تعود عليه هذه الأفكار من مردود مالي للمدة المحددة قانونا، من دون اعتراض أحد.

فمن خلال التعريف الأخير تبرز خصائص حقوق الملكية الفكرية أو مميزاتها، وهي كونها تقرر حقا جامعا مانعا، وأنها تتضمن حقا مطلقا خلال المدة المقررة قانونا لذلك، فمن حيث كونها حقا جامعا، مفاد ذلك أنها تعطي صاحبها جميع الحقوق التي يمكن الحصول عليها، فمالك الحق الفكري له أن يستعمل موضوع هذا الحق وأن يستغله وأن يتصرف فيه كيفما يشاء دون محددات وقيود. وأما كونها حقا مانعا، فمعنى ذلك أنها تقرر حقا مقصورا على صاحبه، فيمنع غيره من مشاركته في هذه الحقوق، حتى ولو لم يلحقه من وراء هذه المشاركة أي ضرر [1].

أما المنظمة العالمية للملكية الفكرية فهي تعرف حقوق الملكية الفكرية على أنها:" تلك الحقوق المتعلقة بالأعمال الأدبية والفنية والعلمية، كالعروض الفنية والفونوجرام والأعمال الإذاعية والاختراعات في جميع المجالات والاكتشافات العلمية والتصميمات الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمات والأسماء التجارية والحماية من المنافسة غير العادلة وأي حقوق أخرى تكفلها الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية" [2].

---

(1) قندوسي نبيلة ، المرجع السابق ، ص10.

(2) عائشة موزاوي ، **حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار – عرض تجارب دولية –** ، رسالة ماجستير ، جامعة حسيبة بن بوعلي – شلف – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، الجزائر ، السنة الجامعية 2011-2012 ، ص 4 و 5.

ومفاد ذلك أن حقوق الملكية الفكرية تتجلى في جميع عوائد الإبداع الفكري والفني والأدبي والعلمي في مجالات تأليف المطبوعات والأغاني والموسيقى والاختراع والابتكار والعلامات التجارية.

ومما سبق ذكره، يظهر جليا في أن حقوق الملكية الفكرية هي تلك الحقوق التي تعطي الأشخاص أو المنظمات، المؤسسات والدول في مقابل ابتكاراتهم الفكرية ضمانات للمبتكرين في حماية حقوقهم خاصة في استغلال واستثثار اختراعاتهم لمدة زمنية معينة. [1] حيث دفعت الدول إلى مساندتها وكفالتها لعدد محدد من السنوات لتمنع غير المرخص لهم من استخدام أفكار المبدعين، وفي المقابل إقرار كافة الحقوق القانونية التي تنشأ عن أي عمل فكري يؤدي إلى ابتكار ما وفي كافة المجالات.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لحقوق الملكية الفكرية.

إن البحث في التكييف القانوني لحقوق الملكية الفكرية من المسائل التي شغلت بال الفقه والقضاء نظرا لأهميتها من حيث تحديد الآثار القانونية المترتبة عن هذه الحقوق ، وقد نجم عن هذا الاهتمام جدال فقهي حول طبيعة هذه الحقوق وكانت من بين المسائل الخلافية بين الفقهاء [2] .

ومن منطلق ذلك سيتم التطرق لثلاث اتجاهات ، الاتجاه الأول ذهب أصحابه إلى اعتبار تلك الحقوق على أنها من الحقوق الشخصية ، والاتجاه الثاني ذهب إلى اعتبارها من الحقوق العينية ،بينما أصحاب الاتجاه الثالث ، فخلصوا إلى أن الملكية الفكرية تتضمن حقا مزدوجا فيه وجه من الحقوق العينية من جهة، ووجها من الحقوق الشخصية من جهة أخرى.

فعن الاتجاه الأول، يرى أصحابه أن حقوق الملكية الفكرية تعتبر من الحقوق الشخصية وسندهم في ذلك أن هذا النوع من الحقوق له جوانب متعلقة بالشخصية، وذلك على أساس أن التعبير عن الأفكار وفق إرادة صاحب

---

(1) عائشة موزاوي ، المرجع السابق ، ص 4.

(2) عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 47.

المصنف إنما هي بذلك تكون جزء من شخصيته ، وكذلك باعتبار أن صاحب المصنف هو من يقرر صلاحيات النشر وطريقته دون تدخل الغير أو اعتراضه ، ضف إلى ذلك – حسب أنصار هذا الاتجاه – أن الاعتداء على حق المؤلف عن طريق التقليد إنما يكون اعتداء على سمعته وشخصيته ولا يكون اعتداء على أمواله ، و بذلك فان فكرة احترام الشخصية تكفي لاعتبارها أساسا لهذا الحق. (1)

لكنه ونظرا لما تتطلبه الحقوق الشخصية من رابطة قانونية بين شخصين ، جعلت هذا الاتجاه بعيد عن الصحة لان محله هو القيام بعمل ما أو الامتناع عنه ، وهو ما لا ينطبق على حقوق الملكية الفكرية ، لأنه لا يمكن تصور قيام علاقة بين شخص وفكرة تظهره في صورة علامة تجارية أو نموذج صناعي. (2)

أما أنصار الاتجاه الثاني ، فهم يرون أن حقوق الملكية الفكرية هي من الحقوق العينية ، نظرا لتوافر جميع العناصر المكونة لحق الملكية في الحقوق الفكرية والتي هي الاستعمال و الاستغلال والتصرف ، فلصاحب الحق الفكري أيا كان الحق الكامل في استعمال منجزات عقله واستغلالها وتقاضي منافع مالية تترتب على ذلك الاستغلال ، وله أيضا إمكانية التصرف فيه وبجميع التصرفات ، كما يرى كذلك أصحاب هذا الاتجاه أن حق الملكية وحقوق الملكية الفكرية يقومان على أساس واحد يتمثل في العمل وفي إطار ذلك يضربون مثل بيع صاحب الابتكار لمصنفاته مع احتفاظه بحقوقه الأدبية كبيع الفلاح لمحصولاته مع احتفاظه بأرضه كما هي (3).

وبما أن الحقوق العينية تمنح لصاحبها سلطة دائمة ومباشرة على شيء مادي معين بالذات ،والحقوق المعنوية تعطي لصاحبها سلطة الاستئثار بها واستغلالها تجاريا للمدة المحددة قانونا إضافة إلى أنه فيها جانب معنوي يتمثل في السمعة والشهرة ، فهو الأمر الذي استدعى جعل هذا الاتجاه هو الأخر بعيد عن الصحة.

---

(1) عباس جهاد، المرجع السابق، ص 5.

(2) محمد سعد رحاحلة ، ايناس الخالدي ، **مقدمات في الملكية الفكرية** ،الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة 2012 ص 43.

(3) نفس المرجع السابق ، ص49.

فلما كان من العسير إدارج الحقوق الفكرية ضمن خانة الحقوق الشخصية أو الحقوق العينية درج أنصار **الاتجاه الثالث** إلى إدارج هذا النوع من الحقوق في قسم جديد من أقسام الحقوق وسموه **بالحقوق المعنوية،** ويعتبر هذا الحق نوعا جديدا من الملكية يختلف عن ملكية الأشياء المادية، ويعطي للمستفيد منها نوعين من الحقوق حق ملكية مادية على الشيء الذي قام بإنجازه، وحق ملكية معنوية يمنحه الحق في استئثار واستغلال إنتاجه الذهني الذي حققه ، لكنه وبالرغم من وجاهة هذا الاتجاه إلا أنه وجهت له هو الآخر انتقادات بنيت على اعتبار أن الأشياء المادية هي وحدها التي تصلح بطبيعتها لأن تكون محلا للملكية، والتي تنطبع عليها صفتي الاستمرار والدوام ، لكن الحقوق المعنوية ليست كذلك لأنها محصورة في مدة زمنية محددة وبانتهائها يؤول هذا الحق للملك العام.[1]

لكنه ورغم الاختلاف الفقهي حول مسألة التكييف القانوني لحقوق الملكية الفكرية، إلا أنها أدرجت ضمن قسم ثالث من الحقوق المالية بالموازاة مع الحقوق الشخصية والحقوق العينية. [2]

ومنه نستخلص الطبيعة المزدوجة لحقوق الملكية الفكرية من حيث أنها تجمع بين الحقين الشخصي والعيني،الحق الشخصي الذي يعطي صاحبه حق نسبة إبداعه الفكري لشخصه ، ويوفر الحماية القانونية لإبداعه ، بينما الحق العيني (المادي) يجعل لصاحب الحق سلطة مباشرة على الشيء الوارد عليه الملكية ، فيعطيه حق التصرف القانوني به.[3]

---

(1) بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 2 و 3.

(2) نفس المرجع السابق ، ص 4.

(3) عباس جهاد، المرجع السابق، ص 6.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الملكية الفكرية:

إن حقوق الملكية الفكرية هي تلك الثمرة التي ينتجها العقل البشري، ومع إدراك أهميتها في بناء الأمم وازدهارها ازداد الاهتمام بحمايتها ، وقد كانت هذه الثمرة موضع حماية منذ القدم ، ثم شهدت هذه الحماية تطورا كبيرا على مدار مئات السنين ، وذلك من حيث المضمون ، نوع الحماية، نطاق الحماية والثمرة الفكرية التي تتمتع بهذه الحماية. (1)

وإن هذا التطور ما هو إلا تجسيدا للتطورات التي عرفتها المجتمعات والدول في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية... سواءا كان ذلك في داخلها أو على المستوى العالمي.

فما هي الجذور التاريخية لحقوق الملكية الفكرية وكيف انتشرت ثقافتها عبر التاريخ ؟.

لمعرفة ذلك خصص الفرع الأول للحديث عن جذورها في العصور القديمة والوسطى ، ليواصل بعدها المسار بالتعرف عليها في الشريعة الإسلامية والعصر الحديث وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حقوق الملكية الفكرية في العصور القديمة والوسطى.

إن الاهتمام بحماية الإنتاج الفكري لا يعد موضوعا حديثا بل هو قديم قدم البشرية فالحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية كانت موجودة منذ القدم وإن لم تكن ظاهرة بصورة جلية.

فمنذ ظهور الإنسان, كانت أول الأفكار التي بدرت إلى ذهنه تتمثل في الرسم على الحجر والنقش وصناعة الملابس من جلد الحيوانات ، كما اخترع السهم والفأس ، وحاول الكلام وخلق لغات التحاور , ومع مر العصور بدأت متطلباته تزداد شيئا فشيئا تناسبا مع فهمه وحاجته. (2)

---

(1) عائشة موزاوي ، المرجع السابق ، ص 3.

(2) عباس جهاد، المرجع السابق، ص 3.

فسعت بذلك الحضارات القديمة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية، ولو أن الحماية قديما لم تكن بالشكل المتعارف كما هو عليه الآن، حيث عرفت تلك الحضارات مفاهيم مرتبطة بحقوق بالملكية الفكرية من خلال منح الإنسان البدائي آنذاك حقوقا في الاستفادة من العوائد المالية التي تتمثل في بيع كل ما ابتكره أو اخترعه وكان من ملكة عقله ، مع حقه في نسبة ذلك الإبداع لشخصه. فظهر فن الطباعة لأول مرة في الصين ، كما أن الصينين بادروا بصناعة الورق التي كان لها الدور الفعال والأثر البالغ في نشر إنجازات الفكر وحمايتها عن طريق حيازتها وحفظها ,وكذلك قام حكام اليونانيون القدماء بإصدار براءات للمؤلفين تحمي حقوقهم على منتجاتهم الذهنية لقاء إيداع عدد من نسخ منتجاتهم الفكرية في مكتبة الدولة الوطنية ، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن الإغريق قد تنبهوا إلى ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية.[1]

أما العرب الذين سجل لهم التاريخ القديم غزارة في كتاباتهم الأدبية وخاصة الشعر، سجل لهم أيضا بعض أنواع السرقات الأدبية حيث أن الشعراء العرب كانوا يتعرضون لبعض السرقات الشعرية من المستحدثين في الشعر وذلك لنيل العطايا من الملوك والسلاطين، مما كان يدعو الشعراء الأصليين للغضب ومقاضاة السارق. فعن كبار النقاد كالجرجاني و العسكري وابن رشيق وابن أثير خصصوا في مؤلفاتهم أبوبا للسرقات الشعرية ،غير أنه لم تسن قوانين رادعة لحماية حقوق أصحاب هذه الإبداعات الأدبية ، ولذلك فإن كبار الشعراء العرب اتهموا بالسطو والسرقة على أشعار غيرهم [2].

كما أنه من أولى الاحتكارات الفكرية بدأت في القرن السادس قبل الميلاد، في أوروبا وذلك بإيطاليا حيث سنت قانون يختص بأسرار الطبخ وصناعة الحلويات ، فكان كان للمخترع حق الاحتفاظ ببراءة مخترعه لفترة محددة من الزمن حتى يتمكن من الاستفادة من مخترعه ، وقد كانت بعض الوصفات حكرا على عائلات لقرون من الزمن.

---

(1) عباس جهاد، المرجع السابق، ص3.

(2)عامر محمود الكسواني ، المرجع السابق ، ص 31.

كما شهد العهد الروماني إزدهارا كبيرا في ميدان التشريع وذلك فيما يتعلق بعملية تقليد المصنفات فكانت تعتبر أعمالا مشينة ومحل استنكار.أما الجانب المادي فقد حضي باعتناء ، وذلك بمنع تقليد المصنفات حيث كان للمؤلف حق رفع دعوى. وهذا يدل على أن الحق سواء كان معنويا أو ماديا كان محفوظا.[1]

ولعل في كل تلك الإشارات السابقة ما يدل على أن الحضارات والأمم القديمة قد عرفت أشكالا من حقوق المبدعين فيها بصورة أو بأخرى.

وامتد ذلك إلى العصور الوسطى حينما بدأ يتنامى الانتباه إلى الفكر الذي كان يغلب عليه الطابع الديني، و لم يكن للأفراد أية سلطات أدبية أو مادية على إنتاجاتهم الذهنية ، بل تعود جميع الحقوق إلى الكنيسة التي كانت تفرض رقابتها على ما يكتب ، إلى أن قامت الجامعات في أوروبا خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر ، وبدأت الحاجة إلى التأليف تبرز بصورة ملحة. [2]

ومنه، فإن حماية الملكية الفكرية وحقوق الملكية الفكرية موجودتان في حياة الإنسان وملازمتين له ملازمة العقل ، الذي يعد العامل الرئيسي وراء ظهور هذه الإبداعات التي يعرفها والتي تمنح لصاحبها حق التصرف في عمله مثلما أراد.[3]

الفرع الثاني: حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية والعصر الحديث.

لقد اهتم التاريخ العربي والإسلامي بحقوق الملكية الفكرية ، وهذا الأمر طبيعي ولا جدال فيه ، حيث نجد أن النبي محمد (ص) قد أقر بمبدأ حماية حقوق الملكية الفكرية بقوله: " **لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه** "، وقوله أيضاً: " **من سبق إلى مباح فهو أحق به** ". [4]

---

(1) عامر محمود الكسواني ، المرجع السابق ، ص 33.

(2) نفس المرجع السابق ، ص 33.

(3) عباس جهاد، المرجع السابق، ص 3.

(4) محمد محمود الكمالي، إياد محمد محمود طنش ، **آلية حماية حقوق الملكية الفكرية** ، من مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، معهد التدريب والدراسات القضائية ، بدون سنة ، ص 228.

ويتجلى أيضا اهتمام الإسلام بالفكر والعلم والمعرفة من خلال أول آيات القرآن الكريم نزولا، حيث كانت أول كلمة هي "اقرأ ".

﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ " [1].

وكثيرة هي الآيات القرآنية التي جاءت في شأن الحث على العلم والبحث وإعلاء شأن العلماء ومن ذلك:

قوله تعالى: " يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات " [2]. **وقوله تعالى: " ن والقلم وما يسطرون"** [3].

فكانت الدولة الإسلامية عصر ازدهارها تقوم بتكليف بعض العلماء والمؤلفين واستكتابهم في موضوع معين تحدده الدولة وتكون لها كافة الحقوق، حيث تخصص تلك الكتب و المصنفات الفكرية للانتفاع العام، بينما ينحصر دور المؤلف في التأليف فقط دون المساس بسمعته وشرفه. وقد ورد في بعض المؤلفات الفقهية، ما يدل صراحة على أن الاعتداء على حق التأليف يشكل جريمة سرقة يستحق بموجبها قطع يد المعتدي. [4]

كما كان يرى البعض أن في حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه: " **إذا مات ابن آدم يقطع عمله إلا في ثلاث: صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له، أو علم ينتفع به** " دليل قاطع على أن العمل الفكري لصيق بشخص الإنسان ولا يمكن فصله عنه حتى بعد وفاته. [5]

---

(1) القرآن الكريم، سورة العلق، الآيات 1 إلى 5.

(2) القرآن الكريم، سورة المجادلة، الآية 11.

(3) القرآن الكريم، سورة القلم، الآيتين 1، 2.

(4) نبيلة قندوسي ، المرجع السابق ، ص 12.

(5)آسيا يوسف، **مجالات التقليد في الملكية الصناعية والتجارية وحمايتها في القانون الجزائري** ، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، السنة الجامعية 2012-2013 ، ص 31.

ومن هاته السور والأحاديث السابقة الذكر ، تبين اهتمام الشريعة الإسلامية بموضوع حقوق الملكية الفكرية.

كما وأنه نتيجة للتطورات السريعة في كافة المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي عرفها العالم في الآونة الأخيرة وظهور علاقات ومعاملات جديدة ، مما أدى إلى ضرورة تنظيم تشريعات خاصة تحكم وتنظم حقوق الملكية الفكرية ، حيث شهدت الدول تطورا علميا وتقنيا هائلا استلزم التفكير في إيجاد سبل قصد توفير الحماية القانونية لهؤلاء المبدعين الذين ساهموا بإبداعهم في حصول هذا التطور والتقدم. وبذلك برزت هذه الحماية بصورة ملموسة على أعقاب الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر، ثم بدأت تتبلور شيئا فشيئا إلى أن استقر نظامها وتأكد كيانها حتى أصبحت من مميزات العصر التقني الحديث. [1]

كما ظهرت الحاجة للاهتمام أكثر بحقوق الملكية الفكرية مع ظهور التجارة الإلكترونية، حيث أنه أصبح بالإمكان الاتجار في الرسوم والموسيقى وبرامج الحاسوب.... بواسطة التجارة الإلكترونية، ومن هنا تمثل الملكية الفكرية المكون الأساسي في المعاملة عن طريق تداول الأشياء القيمة عن طريق الانترنت، والأمر الذي يستوجب توفر قوانين الملكية الفكرية وإلا فإن المعاملة تبقى عرضه للسرقة أو القرصنة التي يترتب عنها انهيار المشروع التجاري بأكمله ، وبالتالي أصبحت التجارة الالكترونية تعمل بفضل الملكية الفكرية و محمية بموجب قوانين الملكية الفكرية .[2]

فعمدت أوروبا إلى الاهتمام بوضع القوانين وإبرام المعاهدات والاتفاقيات التي تحمي هذه الحقوق في ظل التقدم التكنولوجي والعلمي، ثم فعلت ذلك أكثر الدول العربية. ومن هنا ظهرت العديد من الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالملكية الفكرية ونذكر على سبيل المثال منها:

- اتفاقية باريس الخاصة لحماية الملكية الصناعية 2 مارس 1882 م.

- اتفاقية بيرن لحماية حق المؤلف 1886 م ثم تم تعديلها وكان أخر تعديل سنة 1979 م.

---

(1) محمد محمود الكمالي، إياد محمد محمود طنش ، المرجع السابق ، ص 228.

(2) نفس المرجع السابق ، ص 230.

- معاهدة التعاون بشأن البراءات 1970 م.

- معاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية 14 ابريل 1891 م.

- اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة 1961 م.

- اتفاقية الفونوجرامات 29 تشرين الأول 1971.

- اتفاقية التوابع الصناعية 21 آذار 1974 .

واستمرارا للاهتمام المتزايد بالملكية الفكرية ظهرت هنالك بعض المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، حيث تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) عام 1967 ، ثم منظمة التجارة العالمية سنة 1994 كمنظمات حكومية ، أما على صعيد المنظمات غير الحكومية :

- الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والناشرين (CISAC) وتأسس في باريس سنة 1926 م.

- الاتحاد الدولي لمنتجي الفونوجرام أو الفيديو جرام ، تأسس سنة 1933 ، ويتكون من مكتب التسجيل ومقره زيورخ (سويسرا) وأمانة عامة مقرها لندن .

- الرابطة الدولية للأدباء والفنانين (ALAI) باريس 1878 م.

- منظمة حق المؤلف الدولية (INTERGU) 1954 م في برلين. [1]

(1) محمد محمود الكمالي، إياد محمد محمود طنش ، المرجع السابق ، ص 231 و 232.

المبحث الثاني: تقسيمات حقوق الملكية الفكرية.

مع ظهور التطور الصناعي والتكنولوجي الذي أثر على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية بل حتى القانونية منها أدى إلى ظهور نمط جديد للملكية عرفت بحقوق الملكية الفكرية [1] وتعرف أيضًا بالملكية الذهنية وتطلق على الأفكار والتعبيرات الخلاقة للعقل البشري وعلى إبداعات الفكر الإنساني.

ومع التطور التقني والعلمي والنمو التكنولوجي المتكالب في عالما اليوم ، اتسع ذلك المفهوم أكثر ليشمل مفردات جديدة ويغطي مجالات لم تكن موجودة من قبل كقواعد البيانات وتكنولوجيا الحاسوب وأشكال الحياة النباتية وغيرها. [2]

ومما لاشك فيه أن دراسة تقسيمات حقوق الملكية الفكرية بعد كل هذا التطور الذي طرأ عليها، ترتكز جانبين مهمين: حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية.

حيث أن كل ما يتعلق ببراءات الاختراع ، العلامات ، الرسوم والنماذج الصناعية ، تسميات المنشأ ، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يندرج في إطار حقوق الملكية الصناعية والتجارية. في حين أن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تنطوي تحت حقوق الملكية الأدبية و الفنية. [3]

ولهذا سيتم دراسة هذا المبحث من خلال التعرض لحقوق الملكية الصناعية والتجارية في المطلب الأول ثم حقوق الملكية الأدبية والفنية في المطلب الثاني.

---

(1) بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 1.

(2) عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص265.

(3) بلقاسمي كهينة ، **استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية** ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة –كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2008 – 2009 ص 1.

المطلب الأول: حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

حقوق الملكية الصناعية والتجارية هي ثمرة النشاط الإبداعي الخلاق للفرد في مجال الصناعة والتجارة، وهي تخول لصاحبها سلطة مباشرة على ابتكاره للتصرف فيه بحرية وإمكانية مواجهة الغير بها.

فحقوق الملكية الصناعية والتجارية هي بشكل عام حقوق احتكارية تمنح لأشخاص معينين دون الآخرين لاستغلال ابتكار جديد أو إشارة مميزة من الوجهة الاقتصادية والتجارية. لأن الأموال محل هذه الحقوق المحمية تتصل بالصناعة أو التجارة, أصبح يصطلح على تسميتها بحقوق الملكية الصناعية والتجارية. والحق الاحتكاري على عناصر الملكية الصناعية والتجارية الممنوح للمالكين يقصد به تنظيم المنافسة في السوق, حيث أن المجتمع وجد أنه من الضرورة أن يتم منح أصحاب هذه الحقوق احتكاراً معيناً مضبوطاً بالقانون لاستغلال ملكيتهم الصناعية والتجارية دون الآخرين المنافسين لهم في السوق, وذلك مكافأة على التوصل للابتكار المعني بالحمـــاية أو لاستعمال الشارة المميزة لمنتجاتهم. ومن هنا يقال بأن قوانين الملكية الصناعية والتجارية ما هي, بمعناها الواسع, إلا قوانين لتنظيم المنافسة في السوق.[1]

وبغض النظر عن الطبيعة القانونية الخاصة لكل من عناصر الملكية الصناعية والتجارية, ومن اجل إعطاء بيان كافٍ عما يقصد بالملكية الصناعية والتجارية وبما تشتمل عليه, فإننا نعود للمادة الأولى من اتفاقية باريس المؤرخة 20 مارس 1883 والمعدلة حتى 1967 والتي بينت نطاق الملكية الصناعية والتجارية التي تحمى دولياً على الشكل التالي: " تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة. تؤخذ الملكية الصناعية والتجارية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصـــنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق.

---

(1) نبيلة قندوسي ، المرجع السابق ، ص46.

تشمل براءات الاختراع مختلف أنواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وبراءات شهادات الإضافة وغيرها ". [1]

ومنه نخلص إلى أن حقوق الملكية الصناعية والتجارية هي حقوق قد ترد على ابتكارات جديدة وقد ترد على رموز مميزة ، والابتكارات الجديدة هي الأخرى تتفرع إلى نوعين من الحقوق ، حقوق ترد على الابتكارات موضوعية والتي تشمل كل من براءة الاختراع، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، وابتكارات شكلية تشمل الرسوم والنماذج الصناعية ، في حين أن الرموز المميزة تشمل العلامة ،تسمية المنشأ ، الاسم التجاري ،والعنوان التجاري. حيث أن العلامة وتسمية المنشأ تميز المنتوجات أما الاسم والعنوان التجاري فيميزان المحل التجاري. [2]

ولمعرفة أنواع حقوق الملكية الصناعية والتجارية تم تخصيص الفرع الأول للابتكارات الجديدة، أما الفرع الثاني فيتضمن الرموز المميزة.

الفرع الأول: الابتكارات الجديدة.

تنقسم الابتكارات الجديدة إلى نوعين من الحقوق ، فمنها ما يرد على **الابتكارات ذات القيمة النفعية (موضوعية)** وتضم براءة الاختراع ، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. ومنها ما يرد **ابتكارات ذات قيمة جمالية (تزيينية)** وهي ابتكارات شكلية تضم الرسوم والنماذج الصناعية التي تعتبر نتاج ذوق وفن غايتها إغراء الزبون. [3]

---

(1) آسيا يوسف، المرجع السابق، ص 48.

(2) بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 6 و 7.

(3) آسيا يوسف، المرجع السابق ، ص 49.

أولا/ الابتكارات النفعية (الموضوعية): وتتمثل في:

1- أ/ بـــــراءة الاختـــــراع:

تعد براءة الاختراع نواة أو جوهر حقوق الملكية الصناعية ، وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بتطور الحضارة البشرية والتي عرفت في مختلف مراحل تطورها العديد من الاختراعات بدءا من النار إلى غاية اختراع الأنترنيت [1] .

فما المقصود ببراءة الاختراع وما هي شروط منح البراءة ؟.

1- أ – 1 تعريف براءة الاختراع:

كانت براءة الاختراع في الجزائر منظمة بموجب أحكام الأمر رقم 66 – 54 المتعلق بشهادة المخترعين وبراءة الاختراع [2]، إلا أنه نظرا لقصور أحكام هذا الأمر وعدم تماشيها مع الأوضاع التكنولوجية والمعايير الدولية للحماية ، فقد أعاد المشرع الجزائري النظر في هذا الأمر مرتين الأولى سنة 1993، والثانية بإصدار الأمر الراهن رقم 03 – 07 [3] الذي يهدف إلى تحديد شروط حماية الاختراعات ، كما يحدد وسائل هذه الحماية وآثارها.

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للاختراع، وإنما حدد الموضوعات التي يمكن أن يتناولها الاختراع وهذا في نص المادة 03 في فقرتها 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث نصت على: " يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة".مضيفا في المادة الثانية من نفس الأمر على أن :" براءة الاختراع هي وثيقة تسلم لحماية اختراع ".

---

(1) عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 265.

(2) أمر رقم 66 – 54 المؤرخ في 11 ذو القعدة عام 1385 الموافق 3 مارس سنة 1966 والمتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع، الجريدة الرسمية الصادر في 08 مارس 1966، العدد 19.

(3) الأمر 03 – 07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 يوليو 2003 العدد 44.

أما عن التعاريف الفقهية التي قيلت في براءة الاختراع فهي متعددة ، حيث هي عبارة عن شهادة أو وثيقة حكومية تمنح حقوقا إستئثارية احتكارية للمخترع على اختراعه لفترة زمنية محددة مقابل كشف المخترع عن اختراعه للجمهور ، كما عرفها بعضهم من زاوية اقتصادية ، بأنها: "حق استئثاري يمنح نظير اختراع لمنتج أو عملية صناعية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدم حلا تقنيا جديدا لمشكلة ما ، أو أنها مقابل تمنحه الدولة للمخترع نظير الكشف عن اختراعه للمجتمع." [1].

وفي تعريـــف آخر:" هي أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من الحـــالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات " . [2]

كما يمكن تعريفها أيضا بأنها:" صك تصدره الدولة للمخترع الذي يستوفي اختراعه الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة يمكنه بموجبه أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراع ". [3]

إن براءة الاختراع هي من أهم الابتكارات الجديدة ذات الطابع الموضوعي، وهي تحتل أهمية كبيرة بين عناصر الملكية الصناعية والتجارية بسبب دورها الهام في تشجيع البحث العلمي والإبداع الذي ينعكس دائما على التقدم الصناعي والتكنولوجي، فهي وسيلة من وسائل الإنتاج، والاختراعات كانت العامل الرئيسي في قيام الثورة الصناعية في أوروبا التي تزايدت وتفاقمت خلال النصف الثاني من القرن 19 وبداية القرن العشرين.[4]

---

(1) فاضلي إدريس، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013، ص 47.

(2) عباس جهاد، المرجع السابق، ص 7.

(3) أسيا يوسف ، المرجع السابق ، ص 50.

(4) شبراك حياة ، **حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري** ،مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ، السنة الجامعية 2001 – 2002 ، ص 4.

1– أ – 2 شروط الحصول على البراءة:

لا تمنح البراءة للاختراع ومن ثم الاستفادة من الحماية القانونية إلا إذا توفرت فيه جملة من الشروط الموضوعية وأخرى شكلية.

أ– الشروط الموضوعية: ورد ذكر الشروط الموضوعية في نص المادة 03 من الأمر رقم 03 – 07 وهي ثلاثة إضافة إلى شرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة، وعليه يجب:

1) أن يوجد اختراع: للحصول على براءة اختراع لابد أن يكون هنالك اختراع ينطوي على ابتكار أو ابتداع يضيف قدرا جديدا إلى ما هو معروف من قبل ، يبتدعه المخترع ويضيفه إلى المنتجات الصناعية ، وقد نص المشرع الجزائري على الاختراع في المادة 2 من الأمر 03 – 07 على أن الاختراع هو:" فكرة لمخترع ، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية ". أما الفقه فقد عرف الاختراع على أنه: " فكرة أصيلة تحقق تقدما يضاف إلى الفن الصناعي القائم ".[1]

يمكن للاختراع أن يتضمن منتوجا أو طريقة [2]، ومن نخلص إلى أن الاختراع نوعان: فإما أن يكون ناتجا صناعيا جديدا ومتميزا عن غيره كاختراع آلة موسيقية جديدة ، وإما يكون طريقة يعنى بها إيجاد وسيلة جديدة للحصول على منتوج موجود ومعروف من قبل ، كاختراع جهاز لتحلية مياه البحر ،أو تطبيق جديد لوسيلة معروفة من قبل كاستخدام الكهرباء لنقل الصوت والصورة مثل اختراع جهاز التلفاز [3]

كما تجدر الإشارة إلى التمييز بين الاكتشافات والاختراعات حيث تعرف الاكتشافات على أنها الإحساس عن طريق الملاحظة بظواهر طبيعية موجودة دون تدخل الإنسان، بينما تفترض الاختراعات تدخلا إراديا للإنسان

---

(1) بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 87.

(2) أنظر نص المادة 03 الفقرة 2 من الأمر 03 – 07 المتعلق ببراءة الاختراع السابق ذكره.

(3) بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 88.

باستعمال وسائل مادية. [1]

2) أن يكون الاختراع جديدا (شرط الجدة): لا يكفي لكي يحصل المخترع على براءة اختراع أن تكون الفكرة التي بني عليها الاختراع أصلية ، بل يجب فوق ذلك أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق لأحد استعماله ، أو لم يقدم طلب للحصول على براءة بشأنه ، أو حصل فعلا على براءة اختراع عنه ، أو سبق النشر عنه ، وإلا فقد الاختراع شرط الجدة فلا تمنح عنه براءة اختراع. وبهذا تكون الجدة هي السبق إلى التعريف بالاختراع، ووفقا للمبدأ العام السائد في غالبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري فإن العبرة تكون بتوافر الجدة المطلقة وليس النسبية [2].

واستثناءا على هذه القاعدة لا يفقد الاختراع شرط الجدة إذا تعرف عليه الجمهور خلال 12 شهر قبل ذلك سواء بفعل المودع (كالقيام بعرضه في معرض دولي أو محلي) أو سابقه في الحق بحسن نية أو جراء تعسف الغير اتجاههما. [3]

والحكمة من وجوب توافر شرط الجدة في الاختراع أن الغرض من منح البراءة هو تشجيع حركة الإبداع والابتكار عن طريق تقرير حق المخترع في أن يستأثر وحده باستغلال اختراعه لمدة معينة في مقابل أن يكشف للمجتمع عن أسرار الاختراع ، مما يدفع حركة التقدم الصناعي والتكنولوجي ويمكن الغير من تصنيع الاختراع واستغلاله بعد انتهاء مدة الحماية.

---

(1) فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 64.

(2) تنص المادة 4 فقرة أولى من الأمر 03 – 07 المتعلق ببراءة الاختراع: "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية ، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم ، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها...".

(3) أنظر نص المادة 4 فقرة 02 من الأمر رقم 03 – 07 المتعلق ببراءة الاختراع السابق ذكره.

وما هو جدير بالذكر أيضا أن الجدة وكونها عنصر مهم في الاختراع إلا أنها تثير إشكالية تقديرها باعتبار أن هذه الأخيرة تختلف من نوع إلى آخر حسب نوع وشكل الاختراع ووفقا لأحكام التشريع الجزائري فإن الاختراع يمكن أن يتضمن منتوجا أو طريقة ، فإذا كان موضوع الاختراع متعلق بإنجاز ناتج جديد تسمى البراءة الممنوحة للمخترع في هذه الحالة براءة الناتج ، وإن كان الاختراع طريقة جديدة فتسمى البراءة براءة الطريقة.

أما بالنسبة لتقدير جدة الاختراع ، مبدئيا يكون يوم إيداع طلب الحصول على البراءة مع مراعاة حق الأفضلية والأسبقية في التسجيل الذي يتمتع به كل من أودع طلب في إحدى دول الإتحاد طبقا لأحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية لسنة 1983. [1]

3) قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي: يشترط لمنح براءة اختراع أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، وهذا يعني أن البراءة لا تمنح إلا للاختراعات التي يكون موضوعها قابلا للصنع في أي نوع من أنواع الصناعة وفي متناول أي صانع [2]، مثل اختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة.

وبهذا حدد المشرع على سبيل الحصر المنجزات الذهنية التي لا يمكن اعتبراها اختراعا من أفكار مجردة ونظريات علمية بحتة، وكذلك الاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذا المناهج الرياضية، الخطط والمبادئ الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض ، مناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير ، طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذا مناهج التشخيص ، مجرد تقديم معلومات ، برامج الحاسوب ، الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض [3].

ويمنع من الحصول على براءات الاختراع بالنسبة للأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول عليها ، الاختراعات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة، الاختراعات المضرة بالإنسان والحيوان

---

(1) رياض عبد الهادي منصور، المرجع السابق، ص 171.

(2) أسيا يوسف ، المرجع السابق ، ص 53.

(3) فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 71.

والحيوان والنبات أو المشكلة خطرا جسيما على حماية البيئة. [1]

وهذا يعني أن البراءة تمنح للمنتج الصناعي ذاته أو طريقة تصنيعه ولا تمنح عن الفكرة النظرية المجردة أو المبدأ العلمي وهذا ما أكدته المادتين 7 و 8 من الأمر 03 – 07 المتعلق ببراءة الاختراع إذ أخرجت مجموعة من الأفكار لأنها غير قابلة للتطبيق الصناعي.

4) أن لا يكون الاختراع مخلا بالآداب أو النظام العام: تنص المادة 8 في فقرتها الثانية من الأمر السالف الذكر على أنه:" لا يمكن الحصول على براءة الاختراع التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة". ذلك أن الحماية الاجتماعية للمجتمع تقتضي عدم منح حمايتها لابتكارات قد يترتب عليها إهدار لتلك القيم كالآلات التي تستعمل لألعاب القمار أو لتزييف النقود، أو لفتح الخزائن وجميع الآلات المشابهة لها... [2].

ب – الشروط الشكلية:

يتعين على كل شخص يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يتقدم بطلب للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مرفوق بملف وصفي وتقني للاختراع ومصحوبا بالوثائق اللازمة و دفع الرسوم ، وعندئذ تتولى هذه المصلحة فحص الطلب من حيث الشكل ومن حيث الموضوع. – مع الإشارة إلى أن بعض التشريعات تكتفي بالفحص الشكلي – [3] وإذا كان الطلب متوفرا على كافة الشروط المطلوبة تمنح للمودع براءة الاختراع.

ويخضع الإبراء كقاعدة عامة لقاعدة أول مودع وهنا فتاريخ إيداع الطلب له أهمية خاصة لاحتساب تاريخ بدء الحماية حيث تبدأ الحماية منذ تاريخ الإيداع وليس من تاريخ الحصول على البراءة. [4].

---

(1) أنظر نص المادة 7 و 8 من الأمر رقم 03 – 07 المتعلق ببراءة الاختراع السابق ذكره.

(2) أنظر نص المادة 8 من الأمر رقم 03 – 07 المتعلق ببراءة الاختراع السابق ذكره.

(3) فاضلي ادريس ، المرجع السابق ، ص 82.

(4) نبيلة قندوسي ، المرجع السابق ، ص 56.

1– أ – 3 مدة حماية براءة الاختراع:

تتمتع براءة الاختراع بحماية قانونية تقدر **بعشرين سنة** تحتسب من تاريخ إيداع طلب البراءة وتبقى سارية طوال هاته الفترة شريطة تسديد رسوم الحماية ، وتسمح هذه الحماية لصاحبها بالتمتع بالحق في الاستئثار باستغلالها ما لم يكن هناك ترخيص إجباري لعدم استغلال صاحبها لبراءته لفترة تقدر بثلاث سنوات من حصوله عليها.

وبهذا تخول البراءة لصاحبها حقا احتكاريا بموجبه يحق له منع الغير من تصنيع المنتج أو استعمال الطريقة الصناعية موضوع براءة الاختراع خلال فترة الحماية ، وبانتهاء مدة حماية البراءة تسقط في الملك العام ، ويجوز لأي شخص من الغير أن يستعمل الاختراع أو يستغله بدون موافقة مالك البراءة لانقضاء مدة الحماية.[1]

1/ ب – التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

النوع الثاني من الابتكارات الموضوعية هي التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، وقد ارتبطت حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بظهور الإلكترونيات وتحديدا منذ ابتكار الترانزيستور وتطور استخدام رقاقة السليكون التي تميزت بتصاميم شكلية مبتكرة وهذا الشكل المبتكر جعلها تستفيد من الحماية.[2]

ولقد عمد المشرع الجزائري في ظل التطورات التي شهدها العالم إلى إصدار قانون خاص بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من خلال الأمر 03- 08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة [3] ،حيث حددت المادة الثانية من الأمر 03 – 08 السالف الذكر مفهوم الدائرة المتكاملة، والتصميم الشكلي، نظير الطوبوغرافيا من خلال الفقرتين التاليتين:

---

(1) فاضلي ادريس ، المرجع السابق ، ص 114.

(2) عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 281.

(3) الأمر 03 – 08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 يوليو 2003 العدد 44.

الدائرة المتكاملة: منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة ، ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.

التصميم الشكلي، نظير الطوبوغرافيا: كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصر نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.[1]

وبهذا فإن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والتي يطلق عليها أيضا مصطلح الطبوغرافيا هي مخترعات أيضا تتعلق بالمجال الإلكتروني ، وهي تقوم على إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية في مكون صغير ، عن طريق ترتيب ثلاثي الأبعاد لعناصر أحدها على الأقل نشيطا ولبعض أو كل وصلات دائرة مدمجة. [2]

أو هي عبارة عن : "منتوج نهائي أو وسيط يحتوي على عناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا وليس خاملا، وتكون هذه العناصر في مجموعها بالإضافة إلى بعض الوصلات كيانا ووجودا مستقلا يصلح لتحقيق وظيفة الكترونية معينة ". [3]

كما يمكن تعريف الدوائر المتكاملة أنها كل منتج في الهيئة النهائية أو في الهيئة الوسيطة يتضمن مكونات مثبتة على قطعة من مادة عازلة (فايبر) و تشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانا متكاملا يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة ، أما التصميم التخطيطي فهو كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع. [4]

---

(1) المادة 02 فقرة 1 و 2 من الأمر 03 – 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة السابق ذكره.

(2) فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 218.

(3) بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 93.

(4) أسيا يوسف ، المرجع السابق ، ص 56.

ومن الأمثلة على ذلك الدائرة المتكاملة في الساعات الإلكترونية والدوائر المدمجة في الهاتف النقال، أو تلك التي تستخدم في الأجهزة المكونة للكمبيوتر الإعلام الآلي مثل اللوحة الأم، إلى غير ذلك من الشرائح الإلكترونية المدمجة في الأجهزة الإلكترونية وما أكثرها في عصرنا.

1- ب – 1 الشروط الواجب توافرها لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد سمح للشخص الطبيعي والمعنوي باكتساب صفة المالك لهذه التصاميم والانتفاع من الحماية شريطة احترام القيود القانونية ، فسن بذلك قوانين لحماية التصميم الشكلي ، كما وضع له شروط موضوعية وأخرى شكلية.

1- الشروط الموضوعية: وتتمثل في:

أ – الخطوة الإبتكارية: أي أن ينطوي التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة على الحداثة بألا يكون معروفا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة ، وقد عبر عن ذلك المشرع في قوله: " أن يكون ثمرة مجهود فكري لمبتكره " [1] والجدير بالذكر أن التصور أو الطريقة أو المنظومة التقنية أو المعلومة المشفرة لا تتمتع بالحماية في هذا التصميم الشكلي.[2]

ب – الجدة: لمنح الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يجب أن يكون التصميم جديدا ، وذلك عن طريق إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل.

ج– القابلية للتطبيق الصناعي: بأن يكون على المنتجات لتمييزها عن غيرها، ومثاله التصميم الشكلي الموجود في الكمبيوتر.

---

(1) المادة 3 فقرة 2 من الأمر 03 – 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة السابق ذكره.

(2) المادة 4 من الأمر 03 – 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة السابق ذكره.

د – ألا يكون مقصي من الحماية: ذلك أن القانون لم يشمل بعض الأمور بالحماية كما لو نسخ التصميم الشكلي المحمي لأغراض تعليمية أو إدماج تصميم شكلي مبتكر داخل دائرة متكاملة حسب نص المادة 6 من الأمر السابق ذكره.

2– الشروط الشكلية: عملا بنص المادة 11 من الأمر 03 – 08 المشار إليه سابقا فإنه يستوجب على طالب الحماية لتصميم شكلي القيام بتقديم طلب كتابي للتسجيل، ويتم ذلك أمام مصلحة التسجيل بالمعهد الوطني للملكية الصناعيـة [1]، وفي حال ما إذا توصل إليه شخصان أو أكثر فيعود الحق في إيداعه لهم جميعا بناءا على المادة 9 من الأمـر 03 – 08 ، وفي حال ما إذا تم إنجازه في إطار أداء عقد مع مؤسسة أو عقد عمل ، فحق الإيداع يعـود للهيـئة المستخدمة أو صاحب المشروع ما لم يتفقا على خلاف ذلك [2]، وإن كان المودع مقيما بالخارج ، فينتدب لهـذا الغرض من يمثله لدى المصلحة المختصة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل [3]، ليتم تسجيل التصميم الشكلـي في سجل التصاميم الشكلية بعد استيفاء الطلب للشروط الشكلية المطلوبة فقط دون القيام بفحص الأصالة أو حق المودع في الحماية ، أو صحة البيانات المذكورة في الطلب وتقوم المصلحة بعدها بتسليم شهادة تسجيل للمودع [4] بعد تسديد الرسوم المستحقة.

وفي الأخير تأتي مرحلة نشر التصميم الشكلي في النشرة الرسمية للملكية الصناعية مع كل البيانات المقيدة في السجل [5] ، علما أن القانون قد أجاز بمقتضى نص المادة 19 من الأمر رقم 03 – 08 لأي شخص حق الإطـــلاع على ملف التصميم الشكلي المسجل مع إمكانية الحصـول على نسخة منـــه شريطة سماح صاحب

---

(1) المادة 2 الفقرة الأخيرة من الأمر 03 – 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة السابق ذكره.

(2) المادة 10 من الأمر 03 – 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة السابق ذكره.

(3) المادة 12 من الأمر 03 – 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة السابق ذكره.

(4) المادة 16 من الأمر 03 – 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة السابق ذكره.

(5) المادة 18 من الأمر 03 – 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة السابق ذكره.

التصميم بذلك ومع تسديد الرسوم المطلوبة.ويترتب على التسجيل تمتع صاحب التصميم بحق ملكية على تصميمه وما يترتب على هذا الحق من الاستئثار بالاستغلال.

1- ب – 2 مدة الحماية: تمنح الحماية القانونية للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة مدة 10 سنوات تسري من تاريخ إيداع طلب تسجيل هذا التصميـم الشكلي، أو من تاريخ أول استغلال تجاري له سواء داخل الجزائر أو في أي مكان من العالم ، سواء من طرف صاحب الحق أو برضاه إذا كان استغلاله سابقا على تاريخ إيداعه ، على أن يتم هذا الإيداع في أجل أقصاه سنتين على الأكثر من بدء الاستغلال . وتنتهي هذه الحماية عند نهاية السنة العاشرة المدنية التي تلي تاريخ بداية سريان المفعول وهذا ما ورد النص عليه في المادتين 7 و 8 من أحكام الأمر 03 – 08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. [1]

ثانيا/ الابتكارات التزيينية (الشكلية):

وتتمثل في المظهر الذي يظهر به المنتوج في المجتمع وليس الجانب الموضوعي له ، ولذلك أطلق عليها اسم الابتكارات ذات الطابع الشكلي وهي تضم الرسوم والنمـاذج الصناعية ، نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمـر 66 – 86 [2]، فهي تخص جوانب الزخرفة والجمال من السلع.

فالرسوم والنماذج الصناعية نوع من الملكية الصناعية المحمية بحقوق الملكية الفكرية. و يتيح نظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية الذي تديره الويبو سبيلا إلي الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية في عدة بلدان بطلب واحد [3].

---

(1) آسيا يوسف المرجع السابق، ص 58.

(2) الأمر 66 – 86 المؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 أفريل عام 1966 والمتعلق بالرسوم والنماذج ، ، الجريدة الرسمية الصادرة في 03 مايو 1966 العدد 35.

(3) رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 194.

2 – أ – تعريف الرسم: المقصود بالرسم صور الأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة بعملية أو وسيلة اصطناعية ، سواء أكانت آلية أو كيماوية منفصلة أو مركبة ، مما تستحسنه أو تقدره العيـــن المجردة ، وقد يتمثل هذا الرسم في صورة مستمدة من الطبيعة أو منظر خيالي جميل أو مجرد خطوط وزخارف أو نقوش كما هو الحال بالنسبة للتحف [1].

كما تم تعريفه بأنه :" كل تركيب للخطوط على سطح الإنتاج يكسب السلعة أو المنتجات طابعا مميزا ورونقا جميلا ، أو شكلا يميزها عن نظيراتها من المنتجات والسلع الأخرى.[2]

وقد أعطى المشرع الرسوم والنماذج الصناعية تعريفا دقيقا ، حيث عرف الرسم في نص المادة الأولى من الأمر 66 – 86 على أنه: " يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية...".

2/ ب – تعريف النموذج الصناعي: النموذج الصناعي يعني القالب الخارجي الذي تظهر به المنتجات، فيعطي لها صفة الجاذبية، أي الشكل الذي تنسجم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها كما هو الحال للنموذج الخارجي للسيارات أو الطائرات.... [3] .

وقد عرفه القانون الجزائري على أنه:"...ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".[4]

---

(1) نبيلة قندوسي ، المرجع السابق ، ص 62.

(2) فاضلي إدريس، المرجع السابق، صفحة 138.

(3) آسيا يوسف، المرجع السابق، ص 57.

(4) المادة الأولى من الأمر رقم 03 – 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة السابق ذكره.

ومن البديهي أن النماذج تتميز عن الرسوم في كونها لا تتمثل على مساحة مسطحة ، بل أنها تتضمن حجما ، غير أن الفائدة العلمية لهما واحدة وتتمثل في إعطاء شكل جذاب للسلعة يميزها عن مثيلاتها من السلع ويرفع من رواجها.

2 / ج – شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية:

منح المشرع الجزائري صاحب الرسم أو النموذج حماية قانونية متى توافرت الشروط اللازمة لذلك، وهذا لقيمتها في إعطاء شكل جذاب يساعد على رواج السلع والمنتجات، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1– الشروط الموضوعية: لا يكون الرسم والنموذج الصناعي محلا للحماية القانونية إلا إذا توفرت فيهما العناصر الموضوعية الآتي ذكرها:

أ – أن يكون الرسم أو النموذج جديد: ذلك أن المشرع اشترط وجود عنصر الجدة في الرسوم والنماذج الصناعية الأصلية الجديدة دون غيرها ، ودون أن تكون منقولة أو مقلدة ، أي الحداثة ، ولشرط الجدة معنى الابتكار بحيث يعتبر رسما جديدا " كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل " [1] وعلى كل حال فالجدة مسألة واقعية يعود الفصل فيها لقاضي الموضوع.

ب – أن يكون الرسم أو النموذج قابلا للاستغلال الصناعي: وهذا على المنتجات لتمييزها عن غيرها ، ومثالها الرسوم الخاصة بالمنسوجات والجلود ، وتبعا لذلك يفترض الرسم أو النموذج إنجازا ملموسا لغرض صناعي ، مما يؤدي إلى استبعاد الفكرة الفنية ، ذلك أن الرسم الصناعي يتميز عن الرسم الفني على أساس قابليته للاستغلال الصناعي.

ج – ألا يكون مخالف للآداب العامة: إذ تقتضي الأحكام العامة برفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رســم أو نموذج مطابق للمعنى الـــوارد في الأمر أو تخل بالآداب العامة، عملا بأحكام المادة 07 من

(1) المادة الأولى فقرة 3 من الأمر رقم 03 – 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة السابق ذكره.

الأمر 66 – 86 وهذا الشرط نجده في كافة حقوق الملكية الصناعية. [1]

2- الشروط الشكلية:

تعتمد الرسوم والنماذج الصناعية في مخاطبة الجمهور على شكلها الخارجي والتي لا يحميها القانون ما لم تكن مسجلة ، ولهذا يجب على صاحب الرسم أو النموذج السعي لإتمام إجراءات الإيداع والتسجيل والنشر ، ويتم الإيداع بتسليم الرسم أو النموذج في شكل مخطط أو صورة عينية مرفقا بالمستندات المطلوبة قانونا تحت طائلة البطلان ، أو بإرساله عن طريق البريد برسالة موصى عليها مع طلب الإشعار بالاستلام ، وإذا كان المودع ممثلا بوكيل فعلى هذا الأخير الالتزام بتقديم وكالة[2] ، أما عن الأجنبي الذي يريد إجراء الإيداع في الجزائر فيجب عليه أن ينيب عنه وكيلا جزائريا مقيما بالجزائر [3]، علاوة عن ذلك فإن المصلحة المختصة بتسجيل الإيداع تكتفي بالتحقق من كون المودع قد استكمل كافة الإجراءات والمستندات المنصوص عليها قانونا فلا تبحث عن صحة الإيداع والعلة من ذلك أن الإيداع لا يعتبر مكونا للحقوق وإنما مصرحا لها.وفي الأخير يلتزم المعهد الوطني للملكية الصناعية بتسليم نسخة من التصريح إلى المودع أو وكيله يكون بمثابة شهادة تسجيل.

2- د – مدة الحماية: نصت المادة 13 من الأمر 66 – 86 المتعلق بحماية الرسوم النماذج على أن مدة الحماية الممنوحة لكل رسم أو نموذج بموجب هذا الأمر تبلغ 10 أعوام من تاريخ الإيداع. وتنقسم هذه المدة إلى فترتين:أحدهما من عام واحد والثانية من تسعة أعوام، وهذه تكون موقوفة على دفع رسم الاحتفاظ.

يستمر الرسم أو النموذج سريا طيلة مدة فترة الحماية الأولى وذلك إذا لم يطلب المودع أو أصحاب حقوقه نشره ، وتنتهي الحماية بانتهاء الفترة الأولى البالغة عاما واحدا وذلك إذا لم تجر المطالبة بتمديد مدة هذه الحماية أو إذا لم يتم دفع الرسم.

---

(1) بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 98 و 99.

(2) أنظر المادة 9 من الأمر رقم 03 – 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة السابق ذكره.

(3) أنظر المادة 8 من الأمر رقم 03 – 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة السابق ذكره.

ويمنح أجل ستة أشهر لتنفيذ هذه الإجراءات ويجوز أن يكون الإجراء الاحتفاظي متعلقا بجميع الرسوم أو النماذج أو ببعضها.[1]

الفرع الثاني:الرموز المميزة.

ترد بعض حقوق الملكية الصناعية على إشارات أو رموز مميزة تمكن صاحبها من احتكار استغلالها ترمي إلى تمييز بعض المنتجات أو المنشآت أو مصدر المنتوجات ، وهي على الترتيب: العلامة التجارية ، الاسم التجاري ، تسمية المنشأ [2]

أولا/ العلامـــــة:

في مجال الرموز المميزة فإن أولى الحقوق التي تندرج ضمنها هي **العلامة** والتي حظيت بالحماية لأول مرة سنة 1966 وتخضع حاليا لأحكام الأمر 03 – 06 [3].

1– أ تعريف العلامة:

ويقصد بالعلامة السمة المميزة أو الإشارة أو الدلالة التي يتخذها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة شعارا لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته التي يؤديها كالنقل أو الفندقة ، أو منتجاته الصناعية عن مثيلاتها فلا تلتبس بها في السوق ، كعلامة "إفري" للمشروبات الغازية.[4]

لقد عرف المشرع الجزائري العلامة في نص المـــادة 2 الفقرة الأولى من الأمـر 06/03 المتعلق بالعـــلامات

---

(1) المادة 13 من الأمر رقم 03 – 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة السابق ذكره.

(2) بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 98.

(3) الأمر 03 – 06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1924 الموافق 199 يوليو سنة 2003 يتعلق بالعلامات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 44.

(4) أسيا يوسف ، المرجع السابق ، ص 59.

بأنها: " العلامات : كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام ، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها ، والألوان بمفردها أو مركبة ، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره ".

ومن هذا التعريف نتوصل إلى القول بأن المشرع الجزائري أراد أن يبين الرموز التي تصلح أن تكون علامة ، وهي تلك التي يمكن تمثيلها خطيا وتمكننا من تمييز السلع والخدمات المماثلة عن بعضها ، حتى لا يقع المستهلك في لبس أو خلط عندما تعرض عليه تلك السلع والخدمات.

كما يمكن تعريفها أنها: " إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة ". [1]

وفي تعريف آخر لها هي: " أداة مميزة تخص تاجرا أو صانعا لتمييز سلعة أو خدمة عما يشابهها ، وقد تكون رمزا ، رسما ، حرفا ، يستهدف التدليل على أصل السلعة وضمان مزايا معينة فيها فتقيم بذلك علاقة بين مالك العلامة وعملائه وتمكنه من الاستئثار بثقتهم ". [2]

ومن التعريفات السابقة نخلص إلى أن العلامة هي عبارة عن إشارة أو رمز يمكن تمثيله في تخطيط، ويكون قادرا على تمييز وتفريق سلع وخدمات شخص ما عن غيرها.

تنقسم العلامات حسب التشريع الجزائري إلى علامة السلعة وعلامة الخدمة ، يقصد بعلامة السلعة العلامة التي تستخدم لتمييز منتجات محل معين عن غيرها من المنتوجات المشابهة . في حين أن علامة الخدمة فهي التي تميز خدمات محل معين على خدمـــات غيره من المحال ومن الأمثلـــــــة عليها: العلامات المميزة لشركات الطيران

(1) نبيلة قندوسي ، المرجع السابق ، ص 73.

(2) أسيا يوسف ، المرجع السابق ، ص 60.

وعلامات المطاعم والفنادق وغيرها... [1]

إلى جانب هاتين العلامتين، يجب الإشارة إلى نوع آخر من العلامات وهو علامة المطابقة التي تختلف عن باقي العلامات، إذ خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة ، وتوضع هذه العلامة على المنتوجات للإشهاد على مطابقتها للمواصفات المحددة قانونا والهدف من هذه العلامة هو ضمان جودة المنتوجات للمستهلك ، وتلعب هذه العلامة بالنسبة للدول المتقدمة دورا هاما في تحسين نوعية المنتوجات والخدمات وتبين نوعية هذه المنتجات ومصدرها ، ومن هذه الزاوية ، يمكن أن تتضمن بعض المنتجات علامتين: الأولى يختارها الصانع أو التاجر لتمييز بضاعته ، والثانية يضعها المعهد الوطني للتقييس. [2]

وما هو جدير بالذكر أن علامة المطابقة على غرار علامة السلعة أو الخدمة فهي لا تقبل التنازل ولا الحجز نظرا لكونها تعتبر علامات جماعية ذات طابع خاص.

1- ب شروط تمتع العلامة التجارية بالحماية: يشترط في العلامة حتى تحظى بالحماية المقررة قانونا شروطا موضوعية وأخرى شكلية.

1- الشروط الموضوعية: تستخلص الشروط من نص المادة 02 والمادة 07 من الأمر 03 – 06 المتعلق بالعلامات وهي:

1- يجب أن تكون العلامة مميزة: حتى تستفيد العلامة من الحماية القانونية لا بد أن تكون مميزة عن سواها من العلامات الأخرى المتداولة وبما يمنع حدوث لبس وخلط لدى المستهلكين بشأن مصدر وهوية السلعة التي تحمل هذه العلامة أو تلك.

2- يجب أن تكون العلامة جديدة: ويقصد بذلك عدم استعمال ذات العلامة من منتج أو تاجر آخر على

---

(1) بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 99.

(2) نفس المرجع السابق ، ص 99.

سلع مماثلة.

3- يجب أن تكون العلامة مشروعة: تعتبر العلامة مشروعة إذا لم تكن مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

2- الشروط الشكلية: لابد من تسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة حتى يكتسب الحق فيها ،وقد تناولت نص المادة 13 من الأمر السابق ذكره شكليات إيداع العلامة وكيفيات إجراء فحصها وتسجيلها ونشرها لدى المصلحة المختصة عن طريق التنظيم ، ولقد تناول المرسوم التنفيذي رقم 2005 – 277 الصادر بتاريخ 2 أوت 2005 الإجراءات الخاصة بالإيداع. إذ يتم الإيداع بتسليم أو إرسال ملف يتضمن نموذج العلامة المطلوب حمايتها.[1]

ثانيا / الاسم والعنوان التجاري:

2- أ – الاسم التجاري:

يسعى التاجر أو الصانع إلى أن تكون بضاعته أو خدمته هي الرائجة ، من خلال جذب المستهلكين ولفت انتباههم ، لهذا يلجأ إلى إضافة الاسم التجاري لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات التجارية المماثلة ، والذي يعتبر من حقوق الملكية الصناعية طبقا لاتفاقية باريس واتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، غير أن بخلاف باقي حقوق الملكية الصناعية ،فإنه لا يحمى بالدعوى الجزائية وإنما بدعوى المنافسة غير المشروعة فقط. [2]

إن الاسم التجاري في الجزائر وعلى خلاف باقي حقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى يخضع لأحكام القانون التجاري ، ويعتبر هذا النوع من الحقوق ذا أهمية كبرى في المجال التجاري لأنه يستعمل لتمييز المنشأت التجارية عن مثيلاتها بخلاف العلامة التي تستعمل لتمييز السلع والخدمات.

إن الاسم التجاري هو عبارة عن تسمية مميّزة يتمّ بها تمييز محل تجاري عن غيره من المحال التجارية المشابهة، وهو

---

(1) فاضلي دريس ، المرجع السابق ، ص 172.

(2) آسيا يوسف، المرجع السابق، ص 63.

من النظام العام وجوبي على التاجر، وعليه يتعين على كلّ تاجر أن يستخدم اسما تجاريا لمحله التجاري، كما هو عبارة عن حق مالي من حقوق الذمّة المالية يمثل قيمة مالية فيجوز التصرف فيه و تكتسب ملكيته بسبب الاستعمال وتنقضي بعدم الاستعمال.[1]

وما هو جدير بالذكر أن الاسم التجاري الذي يتخذه التاجر لتميز محله التجاري عن غيره من المحال التجارية المشابهة ، يوضع على لافتة المحل بكتابة واضحة، كما يوضع أيضا على فواتير المحل وإعلاناته، ويوقع به على العقود أو الالتزامات لإعلام الغير أن هذه التعهدات تخص المحل التجاري وليس شؤون التاجر الخاصة.

2- أ – 1 تكوين الاسم التجاري:

يختلف الاسم التجاري في تكوينه وطبيعته حسب ما إذا كان التاجر فردا أو شركة ، فإن كان فردا وجب اتخاذ اسمه الشخصي أو العائلي أو كلاهما أو اسم الشهرة أساسا لاسم محله التجاري مع إضافة ما شاء من بيانات تتعلق بشخصه أو بتجارته ، لكن بشرط ألا تخالف الحقيقة أو تضلل الجمهور أو تمس بالنظام العام ، ويجوز إضافة تسمية مبتكرة أو عنوان طريف إلى جانب اسمه لتمييز محله عن غيره أو عنوانا تجاريا ، وهو أمر اختياري.[2]

أما إن كان شركة، فإنه في شركات الأشخاص (شركة تضامن أو التوصية البسيطة)، فعنوانها هو اسم تجاري في الوقت نفسه، ويتكون من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين متبوع إجباريا ببيان دال على وجود الشركة كفلان وأبناؤه، فلان وشركائه، إذا خرج أحد الشركاء المتضامنين من الشركة أو توفي فلا يجوز أن يبقى اسمه في اسم الشركة لأنه يكون غير مطابق للحقيقة.

أما في شركات الأموال، فلها اتخاذ اسم تجاري مستمد من أسماء أحد الشركاء أو أكثر أو غرضها، أو اتخاذ تسمية مبتكرة تكون في آن واحد اسم وعنوان تجاري معا على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة وجـــوبا

---

(1) بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 113.

(2) أسيا يوسف ، المرجع السابق ، ص 64.

ببيان يدل على نوعها ورأسمالها، باستثناء شركة التوصية بالأسهم، فيجب اختيار تسمية تشتمل على اسم شريك متضامن على الأقل مع بيان إجباري بنوعها.

وإذا كان الاسم التجاري هو أحد عناصر المحل التجاري ، فإنه إن اقترن بالعلامة التجارية أو تطابق معها ، فيأخذ حكمها ، وهو يشبه الحقوق العينية من حيث أنه يعطي لصاحبه مكنة الاحتجاج به قبل الكافة ، غير أنه ليسا حقا عينيا لأنه لا يرد على شيء مادي، بل هو مال منقول معنوي، لهذا فهو مستقل عن المحل التجاري. [1]

2– أ – 2 شروط الاسم التجاري:

الاسم التجاري باعتباره حقا من حقوق الملكية الصناعية والتجارية فقد نظم له المشرع مجموعة من الشروط الواجب مراعاتها وتتمثل في:

أ–يجب أن يكون جديدا: أي لم يسبق استعماله من تاجر آخر يمارس التجارة نفسها أو تجارة أخرى بنفس المكان.

ب– يجب أن يكون مبتكرا: وبالتالي لا تحمى تسميات عادية أو شائعة باعتبار استعمالها مباحا للجميع كتسمية "الصور الفنية".

ج– يجب ألا يكون مخالف للنظام العام أو حسن الآداب.

د– يجب ألا يؤدي إلى تضليل الجمهور.

هـ– القيد في السجل التجاري.

2 – ب العنوان التجاري: العنوان التجاري هو التسمية التي توضع على لافتة المحل التجاري و قد يستعمل الاسم التجاري كعنوان تجاري فيوضع على لافتة المحل التجاري ، و يعتـــبر هذا الأمر من وظائف الاسم التجاري

(1) أنظر نص المادة 3/78 من القانون التجاري الجزائري.

،إلا أنه يبقى الخلاف قائما بين الاسم التجاري و العنوان التجاري حيث أن الاسم التجاري يتخذ في تمييز المحل التجاري عن غيره أمّا العنوان التجاري فيتخذ لتميّز التاجر عن غيره.[1]

وفي نفس السياق ، فإنه يختلف أيضا عن العلامة من ناحية الغرض ، فإذاك كان الغرض من العلامة هو تمييز المنتوجات فإن الغرض من العنوان التجاري هو تمييز المحل التجاري أمام جمهور العملاء. وللإشارة فإن استعمال العنوان التجاري ليس وجوبيا وإنما يبقى الأمر اختياريا لصاحب المحل بين استعماله وعدم استعماله.

وما هو جدير بالذكر أيضا أن العنوان التجاري له شروط العلامة التجارية فيجب أن يكون مبتكرا وجـديدا، و ألاّ يكون مخالف للنظام العام و الآداب العامة. [2]

ثالثا: تسمية المنشأ:

يندرج ضمن الشارات المميزة كذلك تسمية المنشأ ،ونظرا لأهميتها في ضمان الجودة ونوعية البضاعة المعروضة للبيع ارتأى المشرع الجزائري تنظيمها بموجب الأمر رقم 76 – 65 [3].

3– أ تعريف تسمية المنشأ:

عرف المشرع الجزائري تسميات المنشأ بأنها "الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، و تكون جودة هذا المنتوج أو ميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية و البشرية " .[4]

---

(1) بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 114.

(2) نفس المرجع السابق ، ص 115.

(3) أمر رقم 76 – 65 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق لـ 16 يوليو سنة 1976 يتعلق بتسميات المنشأ ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 59.

(4) المادة الأولى من الأمر رقم 76 – 65 المتعلق بتسميات المنشأ السابق ذكره.

ويستخلص من هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد أبرز العلاقة اللصيقة بين المنتجات والأرض التي أنشأت فيها ، كما عرف الاسم على أنّه الاسم الذي يكون تابعا لبلد أو منطقة أو متعلقا بمساحة جغرافية معيّنة لأغراض بعض المنتوجات.

أما الفقـــه فقد عرف تسمـــيات المنشأ على أنها: " هي تلك التي مـــن شأنها أن تحدد منشأ المنتج في دولة أو منطقة أو جهة أو بلد ما متى كانت نوعية المنتج أو صفته أو سمعته أو شهرته أو سماته الأخرى تؤثر في ترويج المنتج وتعود بصورة أساسية لذلك المنشأ الجغرافي".[1]

3- ب شروط حماية تسمية المنشأ: وضع المشرع شروط موضوعية وأخرى شكلية لحماية تسمية المنشأ.

1) الشروط الموضوعية:

لا يمكن لتسمية المنشأ أن تكون محلا للحماية القانونية إلا إذا توافرت فيها كافة الشروط المنصوص عليها في المادة 01 من الأمر رقم 76 – 65، وهي أربعة [2]:

1- اقتران التسمية باسم جغرافي: يجب أن تقترن التسمية باسم جغرافي يثبت مكان نشأتها كالمياه المعدنية سعيدة.

2- يجب أن تعيّن التسمية منتوجا: يجب أن تعين التسمية منتجا ، مرتبط ارتباطا ماديا بالمنطقة الجغرافية الناشئ فيها أو المصنع بها.

3- يجب أن تكون المنتوجات ذات صفات مميّزة: يجب أن تكون المنتوجات ذات صفات مميّزة ، منسوبة حصرا وأساس للبيئة التي نشأت فيها أو وضعت فيها بكافة عواملها الطبيعية والبشرية (المناخ ، طبيعة الأرض ، طرق العمل المستعملة ..).

---

(1) بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 116.

(2) آسيا يوسف، المرجع السابق، ص 73.

4- يجب أن تكون تسمية المنشأ غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة: نصّت المادة 04 الفقرة 02 من الأمر 76 -75 المتعلق بتسميات المنشأ على أنّه لا يمكن أن تحمى التسميات المنافية للأخلاق الحســـــنة والآداب أو النظام العام ، كما تقضى نفس المادة بأنه لا يمكن أن تحمى التسميات غير النظامية و تلك التي تعتبر غير منطبقة على التعريف المدرج في المادة الأولى من الأمر المذكور أعلاه أي لا يمكن أن تستفيد من الحماية القانونية التسميات التي لا تتوافر فيها الشروط الموضوعية الإيجابية.

2) الشروط الشكلية: في بادئ الأمر حتى تتمتع تسميات المنشأ بالحماية القانونية ، لابد من استكمال إجراءات الإيداع والتسجيـل لدى المعهد الوطني للملكية الصـــناعية ، من قبل الأشخاص المحددة في المواد 02 و 10 من الأمـر 76 – 65 السابق ذكره وهم:

- أية وزارة بمفردها أو باتفاق مع الوزارات الأخرى كوزارة الصناعة والتجارة والزراعة لإحداث تسمية منشأ.

- المؤسسة المنشأة بصفة قانونية.

- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج في المساحة الجغرافية المقصودة.

- كل سلطة مختصة.

وقد فرق المشرع بين تسميات المنشأ الوطنية والأجنبية ، فالأولى لا يودع طلب تسجيلها إلا من المواطنين [1] بحيث يسلم طلب الإيداع مباشرة إلى الهيئة المختصة قانونا أو عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول ، والثانية لا يجوز تسجيلها إلا في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها الجزائر [2]، وبشرط المعاملة بالمثل ولا يمكن للأجنبي القيام بعملية التسجيل إلا بتوكيل من ينوب عنه على أن يكون هذا الأخير جزائريا ومقيما بالجزائر.

---

(1)أنظر المادة 5 من الأمر رقم 76 – 65 المتعلق بتسميات المنشأ السابق ذكره.

(2) أنظر المادة 6 من الأمر رقم 76 – 65 المتعلق بتسميات المنشأ السابق ذكره.

وعلاوة على ذلك لابد من تقديم طلب التسجيل في شكل استمارة تملأ فيها جميع البيانات الواجب ذكرها من اسم وعنوان المودع ونشاطه وتسمية المنشأ المعنية والمنطقة الجغرافية المتعلقة بها وقائمة المنتجات المشمولة بالتسمية [1] مرفقا بالوثائق الثبوتية مع دفع الرسوم ، ليقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعد استلامه للطلب بفحص والتأكد من جميع البيانات المدونة ، وأن التسمية المودعة غير مستبعدة من الحماية القانونية ، وللمصلحة أن تمنح المودع مهلة شهرين لتصحيح طلبه ، فإن لم يفعل أو اختلت أحد الشروط المذكورة أعلاه رفض طلبه ، ومع ذلك يجوز له خلال مهلة شهرين من تبليغه بقرار الرفض تقديم ملاحظاته قبل اللجوء إلى القضاء [2] ، ومتى روعي في الطلب الشروط الواجبة قانونا ، التزم المعهد بتسجيله وتسليم المودع شهادة على ذلك ، ليتم نشر التسمية المسجلة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. ويوضع المعهد تحت تصرف الجمهور السجل الخاص بتسميات المنشأ المسجلة ، ولكل شخص الحصول على نسخ أو ملخصات عن التسجيلات أو الوثائق التي سمحت بهذه التسجيلات مقابل دفع رسم محدد لهذا الغرض [3].

وختاما لما سبق فإن المعهد فضلا عن المهام المنوطة به مخول بإجراء أبحاث تتعلق بالأسبقية بين تسميات المنشأ المسجلة ، مقابل رسم محدد لهذه الغاية.

(1) أنظر المادة 11 من الأمر رقم 76 – 65 المتعلق بتسميات المنشأ السابق ذكره.

(2) أنظر المادة 15 من الأمر رقم 76 – 65 المتعلق بتسميات المنشأ السابق ذكره.

(3) أنظر المادة 18 من الأمر رقم 76 – 65 المتعلق بتسميات المنشأ السابق ذكره.

المطلب الثاني: حقوق الملكية الأدبية والفنية.

إن تنمية أي بلد تتوقف إلى حد كبير على درجة إبداع مواطنيها من ذوي العقول الخلاقة في مجال العلم والأدب والفن... كما أن تقدم أي مجتمع يتوقف على مدى تشجيع أصحاب الإبداع الفكري وتهيئة الوسائل القانونية والمادية التي تكفل لهم الطمأنينة والاستقلال في عملهم الخلاق... فقد أظهرت نتائج تجارب الشعوب أن تشجيع الإنتاج الفكري وحمايته يمثل عنصرا هاما وأساسيا لكل التطورات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.[1]

ومن يمعن النظر في عبارة الملكية الفكرية الأدبية والفنية يجد أنها تشمل كل عمل في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه وكيفما كانت طريقة قيمته أو الغرض منه وهذا العمل يعتبر ملكا لمؤلفه.وعليه فإنه يمكننا القول أن حقوق الملكية الأدبية والفنية تشتمل على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له.

وقد نضمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 03 – 05 [2]، وتمنح لكل صاحب إبداع فكري مهما كان نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه.

ولفهم هذه الحقوق بكيفية مبسطة فإنه سوف يتم التعرض في فرع أول إلى حقوق المؤلف وفي فرع ثاني إلى الحقوق المجاورة.

الفرع الأول: حقوق المؤلف.

إن الإنتاج الأدبي أو الفني قد يكون مدونا على شيء مادي ملموس كالكتاب، أو اللوحة الزيتية، أو التمثال أو نوتة موسيقية، وقد لا يكـــون كذلك كالأنغـــام الموسيقية التي يميزها الإنسان بالسمـــع أو الرقصات التي يميز

---

(1) نواف كنعان، **حق المؤلف ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته** ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن سنة 2004 ، ص 7.

(2) الأمر 03 – 05 المؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 يوليو 2003 العدد 44.

الإنسان بينها بالمشاهدة. فالشيء المادي الملموس كالكتاب ، واللوحة الزيتية يكون ملكا لحائزه ، سواء كان الحائز هو الشخص الذي قام بابتكار ما تضمنه هذا الشيء المادي من آراء أو أفكار أو مشتريا له ، أو واضعا يده عليه. أما الشخص الذي قام بالتأليف أو الرسم أو النحت، والذي أوحي إليه فكره بهذا الكشف العلمي أو الأدبي أو الفني فتكون له على المصنف حقوق مادية وأخرى معنوية [1].

ومما لاشك فيه أن تقرير حقوق قانونية لحق المؤلف يجب أن يتسم بالفاعلية وذلك عن طريق تقرير حماية قانونية له تنصب على حماية إنتاجات ذهنية للمؤلف وتسمى هذه الإنتاجات بالمصنفات الأدبية والفنية والتي تشمل المصنفات المكتوبة ، والمصنفات الموسيقية والمصنفات الرقمية.

وحتى تستفيد هذه المصنفات من الحماية فإنه يجب إفراغها في قالب مادي أو دعامة مادية لأن قانون المؤلف يحمي الأشكال ولا يحمي الأفكـــار وعلى سبيل المثـــال إذا كان المؤلف له فكرة تتناول ظاهرة الانتقام أو الحب أو الخير ولم يجسدها في رواية مكتوبة وجاء مؤلف آخر وجسدها في دعامة مادية فإن هذا الأخير هو المعني بالحماية المقررة في قانون المؤلف [2].

تتحقق حماية حق المؤلف من خلال تلك الحقوق المتاحة للمؤلفين و المبدعين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية والتي تشكل جميع صور الإبداع والابتكار الفكري ، وأوردت التشريعات الداخلية وحتى الاتفاقيات الدولية قائمة بأنواع المصنفات القابلة للحماية وذلك على سبيل المثال و ليس الحصر تاركة المجال مفتوحا لأي مصنفات جديدة قد تظهر مستقبلا.

وللتفصيل في حقوق المؤلف سوف يتم التعرض أولا إلى تعريف المؤلف، وثانيا إلى المصنفات المحمية وثالثا إلى الحقوق محل الحماية ومدة الحماية وبعد ذلك الاستثناءات الواردة على حق المؤلف.

---

(1) فاضلي إدريس، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2008 ص 220.

(2) عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 292.

أولا: تعريف المؤلف:

المؤلف هو أي إنسان أعمل فكره وأحدث ابتكارا معبرا، وعليه فالمعيار المتبع لاعتبار الشخص مؤلفا هو معيار "الإبداع والابتكار " ، حيث يتم حماية كافة مظاهر التعبير عن الفكرة سواء أكان شكل التعبير عن الفكرة كتابة أو رسما أو صوتا.[1]

كما أن المؤلف هو الشخص الذي ابتكر المصنف وذكر اسمه عليه أو نسب إليه بأي طريقة تدل على شخصيته بوضوح، أو الشخص الذي توصل إلى إنتاج ذهني أصيل سواء كان أدبيا أو فنيا أو علميا ، أو هو من يقدم عملا فكريا إبداعيا ، وقد جاء في القانون الجزائري من خلال نص المادة 12 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأنه: " يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه ".

فبالنظر لهذه المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف المؤلف صراحة لكنه ذكر المقصود به بطريقة مباشرة، إذن فالمؤلف هو من يبدع المصنف ويبتكر فيه.

والمؤلف قد يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا وهذا ما تماشى معه المشرع الجزائري خاصة في المادة 12 الفقرة 02 و أجاز اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا حيث بين أنه: "يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر".[2]

كما يمكن أن يكون المؤلف مجهولا أو باسم مستعار، وهذه الظاهرة موجودة لدى كتاب المقالات الصحفية لاعتبارات أمنية، ولقد تعرض المشرع الجزائري للمؤلف مجهول الاسم، واعــتبر أنه " إذا نشر المصنف بدون اسم

---

(1) شاعة محمد ، **تقليد حقوق المؤلف في ظل التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، 2012 – 2013 ، ص 7.

(2) نبيلة قندوسي ، المرجع السابق ، ص 80.

مؤلفه، فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد ممثلا لمالك الحقوق، ما لم يثبت غير ذلك ".

ومن خلال هذا الموقف فإنه إذا نشر المصنف بدون ذكر اسم مؤلفه فإن الشخص الذي وضع المصنف في متناول الجمهور – بالنشر أو التمثيل أو العرض – يعتبر ممثلا لمالك الحقوق ، وزيادة في الحماية فقد بين المشرع الجزائري أنه إذا نشر المصنف مجهول الهوية دون الإشارة إلى هوية من يضعه في متناول الجمهور ، فإن ممارسة الحقوق يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى أن يتم التعرف على هوية مالك الحقوق.[1]

ثانيا: المصنفات المحمية:

تضمن الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المصنفات المحمية من حقوق المؤلف، حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 04 من الأمر السالف الذكر نجد أنه يصنف الأعمال والمصنفات إلى مصنفات أدبية أو فنية، مصنفات موسيقية، مصنفات سينمائية، ومصنفات سمعية بصرية. و تعد هذه الأعمال من قبل المصنفات والأعمال المحمية بقانون حق المؤلف إذا توفرت على الأصالة والإبداع ، وإلى جانب هذه المصنفات الأصلية هناك أعمال مشتقة من الأصل كأعمال الترجمة والاقتباس والتوزيعات الموسيقية وغيرها ... تحمى هذه المصنفات دون المساس بحقوق المصنفات الأصلية. [2]

وسواء كنا أمام مصنفات أصلية أو مصنفات مشتقة من الأصل فلا تتم حماية هذه المصنفات إلا إذا توفر فيها عنصر الإبداع أو الابتكار ويعتبر هذا الأخير شرط أساسي نص عليه المشرع الجزائري إذ نص على أنه: " يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو علمي أو فني...." [3] .

---

(1) شاعة محمد ، المرجع السابق ، ص 09.

(2) المادة 05 من الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق ذكره.

(3) المادة 03 الفقرة الأولى من الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق ذكره.

وللإشارة فإن مفهوم الإبداع يتغير حسب طبيعة المصنفات ، وعلى هذا فإنه لا يمكن إعطاء معيار واحد لفكرة الإبداع فالمصنفات الأدبية مثلا تعتمد على العقل أما المصنفات الفنية فتعتمد على الإحساس ، ويقصد بالإبداع أو الابتكار عموما تلك الميزة الشخصية التي يعطيها المؤلف لمصنفه والتي تسمح على أن يتميز المصنف عن غيره من المصنفات المنتمية إلى نفس النوع ، ومن هنا فالابتكار هو مجهود فكري تبرز فيه لمسة من شخصية المؤلف ولا يكون تقليدا لعمل سابق. [1]

ولم تحدد من خلال أحكام الأمر 03 – 05 معايير يتم على أساسها تقدير الإبداع وإنما ترك ذلك للفقه والقضاء.وعليه ومما سبق يمكن تقسيم هذه المصنفات إلى:

أ) **المصنفات الأصلية:** وتتضمن المصنفات الأدبية والعلمية التي ورد النص عليها في المادة 04 من الأمر المذكور أعلاه، وهي أكثر الأنواع استخداما والتي يبرز فيها عنصر الابتكار في ميدان الأدب و العلوم، منها ما هو مكتوب كالمحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية ، والروايات ، والقصص ، والقصائد الشعرية ، وبرامج الحاسوب ، ومنها ما هو شفوي مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها [2].

كما قد تكون هذه المصنفات فنية تتعلق بالجانب الجمالي للفكر وهي كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية ، والدرامية الموسيقية والإيقاعية، و التمثيليات الإيمائية، وكل المصنفات الموسيقية المغناة أو الصامتة ،والمصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها ،ومصنفات الفنون التشكيليّة والفنون التطبيقيّة مثل الرسم والرسم الزيتي و النحت و النقش والطباعة الحجرية و فن الزرابي ، والرسوم،والرّسوم التخطيطيّة ، والمخططات ،والنماذج الهندسيّة المصغرة للفن والهندسة المعمارية ، والمنشآت التقنية والرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطبوغرافيا أو الجغرافيا أو العـلوم، والمصنفات التصويرية والمصنفات المعبر

(1) بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، صفحة 17 و 18.

(2) وهذا ما يفتح المجال لأي عمل ذهني مبتكر يكون الكلام فيه هو مظهر التعبير عنه.

عنها بأسلوب يماثل التصوير، و مبتكرات الألبسة للأزياء و الوشاح. [1]

ب) المصنفات المشتقة: المشرع الجزائري لم يحمي المصنفات الأصلية فقط بل امتدت الحماية لتشمل المصنفات المشتقة إلاّ انه لم يعرف ما معنى المصنف المشتق و اكتفى فقط بتعداد هذه المصنفات والتي تتمثل في: أعمال الترجمــة والاقتباس، والتوزيعات الموسيقية، والمراجعات التحريرية ، وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبيــة أو الفنية ، والمجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأتى أصالتها من انتفاء موادها أو ترتبها.[2]

وبالتالي المصنفات المشتقة هي المصنفات التي تستمد أصالتها من مصنفات سابقة ،وحتى يعتبر المصنف مشتق لابد أن يبرز لمسته الشخصية ليتميز عن المصنف الأصلي، وبعبارة أخرى يشترط أن تكون مأخوذة من مصنف سابق أصلي مع التغيير والتعديل في ذلك المصنف الأصلي. فهي مصنفات يتم ابتكارها من خلال مصنفات سابقة وهي تحظى بالحماية لأن انجازها يتطلب نوعا من الابتكار والجهد .ومما سبق الإشارة إليه تتطلب هذه المصنفات إعادة صياغة أو اقتباس أو تحويل أو تحوير وتتطلب الحصول على إذن أو ترخيص من صاحب المؤلف الأصلي. [3]

ويشترط كذلك عدم مساهمة مؤلف المصنف الأصلي في المصنف المشتق،لأن مثل هذا الأمر يجعل المصنف الجديد مصنف مشترك و ليس مصنف مشتق، وفي جميع الأحوال على صاحب المصنف المشتق أن يستأذن صاحب المصنف الأصلي أو ورثته وهذا وفقا لنصّ المادّة 05 الفقرة الأخيرة من الأمر 03 – 05 والتي تقضي باستفادة المصنفات المشتقة من الحماية القانونية دون المساس بحقوق المصنفات الأصلية.

---

(1) أنظر نص المادة 4 من الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق ذكره.

(2) المادة 05 من الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق ذكره.

(3) شاعة محمد ، المرجع السابق ، ص35.

وما تجدر الإشارة إليه أيضا أن هناك تقسيم آخر للمصنفات وذلك تبعا لتعدد مؤلفيها إلى مصنفات مشتركة، مصنفات جماعية، مصنفات مركبة. [1]

المصنفات المشتركة: وهي التي تبدع أو تبتكر نتيجة مساهمة عدة أشخاص بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم ويعتبرون شركاء أو مشتركين في المصنف، وقد نصت على ذلك المادة 15 من الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المصنفات الجماعية: وقد نصت عليها المادة 18 من الأمر السالف الذكر على أنه يعتبر مصنفا جماعيا المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي بإشرافه، ينشره باسمه.

المصنفات المركبة: نصت عليها المادة 14 من نفس الأمر على أن المصنف المركب هو ذلك المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر من مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه.

ثالثا: الحقوق محل الحماية ومدة الحماية:

تمنح المصنفات السابق ذكرها لمؤلفيها حقين، حق أدبي والآخر مادي وذلك ما قضت به المادة 21 من الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث جاء فيها: "يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه ، تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها ، تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر."

3– أ) الحقوق الأدبية (المعنوية): تضمنها الفصل الأول من الباب الثاني من الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويشمل هـــذا الحق العلاقة الروحية بين المؤلف والمصنف، فهي مرتبطة بشخـــصية المؤلف

(1) محي الدين عكاشة، **حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد** ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 2007 ، ص35.

وهي نابجة عن العلاقة الموجودة بين المؤلف ومؤلفاته، لذلك لا يمكن التصرف فيها وهي أبدية وغير قابلة للتقادم

[1] والحقوق المعنوية متفرعة وتجد مصدرها في حق الأبوة على المصنف وهي على التوالي:

3 – أ – 1. حق احترام سلامة المصنف: فلا يمكن لأي طرف أن يقوم بتغيير محتوى مصنف بدون إذن المؤلف ، ومنه يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل علـيه أو تشويهـه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة [2] .

3 – أ – 2. الحق في النشر و ذكر اسمه العائلي أو المستعار: يحق للمؤلف وحده حق اتخاذ قرار نشر مصنفه ويكون هذا النشر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار وهو ما كرسته المادة 23 من نفس الأمر بقولها: يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف، وكذا دعائم المصنف الملائمة..." .

3– أ – 3. الحق في الكشف عن المصنف: ويجد هذا الحق مصدره في نص المادة 22 من نفس الأمر، وهو يعتبر بمثابة شهادة ميلاد للمصنف، وهي انطلاقة تترتب عليها سائر الحقوق المقررة للمؤلف [3].

3– أ – 4 . حق الندم أو السحب: فمن حق المؤلف أن يسحب المصنف من التداول لدى الجمهور عندما يرى أن مؤلفاته غير مطابقة مع قناعته وقد كرست هذا الحق المادة 24 من نفس الأمر وذلك وفق شروط معينة لابد من توافرها لتمتع المؤلف بهذا الحق.

3– ب) الحقوق المالية (المادية) : وتسمى أيضا بحقوق الاستغلال وتنبع من الحق الإستئثاري ، فللمؤلف الترخيص باستغلال مؤلفه وهو ما يسمى بالحقوق الاقتصادية ، والحقوق المالية متنوعة وهي نابجة عن إمكانية استغلال المصنف ماديا.

---

(1) عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 299.

(2) المادة 25 من الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق ذكره.

(3) محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 38.

3– ب –1. حق النسخ: يتمتع المؤلف دون سواه بحق الترخيص لنسخ مصنفه وبأي شكل من الأشكال سواء أكان بطريق الصوت أو البصر أو على دعامات ممغنطة مثل الدعامات التي تحمل تطبيقات الحاسوب وقد نصت على ذلك المادة 27 الفقرة الثانية من الأمر 03 – 05 كما كرست هذا الحق اتفاقية برن في المادة 09.[1]

3– ب –2. حق المؤلف في إبلاغ المصنف إلى الجمهور: يشمل هذا الحق كل ما جاء في الفقرات من 2 إلى 8 من المادة 27 من الأمر 03 – 05 وهو حق الإذن الذي يمنحه المؤلف للمؤديين بأداء مصنفه سواء بطريق مباشر أمام الجمهور أو بطريق غير مباشر ويكون ذلك كالآتي.

– وضع أصل المصنف السمعي البصري أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير أو التأجير التجاري لبرامج الحاسوب.

– إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين.

– إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

– إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بالوسائل السلكية أو الألياف البصرية أو التوزيع السلكي أو أية وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو للصور والأصوات معا.

– إبلاغ المصنف المذاع بواسطة البث اللاسلكي من قبل هيئة أخرى غير هيئة البث الأصلية.

– إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بواسطة مكبر الصوت أو مذياع أو تلفاز موضوع في مكان مفتوح.

– إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية.

3– ب – 3. حق التأجير: ويتضمن هذا الحق حق المؤلف في الترخيص دون سواه بتأجير مصنفاته المثبتة على دعامات والحصول على عائد مالي لقاء هذا الاستغلال التجاري ، ولقد كرس الواضع الجزائري هذا الحق في المادة

(1) أنظر نص المادة 09 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 24 يوليو 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979.

27 من الأمر 03 – 05 حيث نصت على انه "يحق للمؤلف دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال التالية:

" الترجمة و الاقتباس والتوزيعة وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة ".

3– ب – 4– الحق في التتبع: يقصد بالحق في التتبع الحق الممنوح للمؤلف طوال حياته وللورثة بعد وفاته للحصول على نسبة معينة من ثمن تأليفه الفني الأصلي في حالة بيعه أو إعادة بيعه ، و لقد نصّت المادة 28 الفقرتين الأولى و الثانية على أن الحق في التتبع لا يمنح إلا للمؤلف طوال حياته، و يرجع بعد وفاته إلى ورثته ،المؤلفات المعنية بالحق في التتبع هي المؤلفات الخاصة بالفنون التشكيلية لا غيرها.

3– ج – مدة الحماية القانونية لحقوق المؤلف: إن مدة الحماية تختلف حسب نوع الحقوق المخولة للمؤلف:

1– الحقوق المعنوية: هي حقوق محمية بصفة أبدية وهي غير قابلة للتقادم أو التنازل أو التخلي عنها وذلك ما يتجلى من نص المادة 21 الفقرة الثانية من الأمر 03 - 05.

2- **الحقوق المالية:** وهي محمية خلال مدة محدودة خلال حياة المؤلف وفترة بعد وفاته وتختلف هذه المدة حسب كل تشريع وهي عادة 50 سنة بعد وفاة المؤلف، وهذه المدة هي المدة الدنيا التي أقرتها اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في مادتها 07. ولهذا فان لكل تشريع سلطة في تحديدها دون تجاوز الحد الأدنى للاتفاقية. [1]

وقد نص المشرع الجزائري على أن الحقوق المالية تحظي بالحماية القانونية لفائدة المؤلف طوال حياته ، ولفائدة ذويه مدة 50 سنة تسري ابتداء من مطلع السنة المدنـــية التي تلي وفاته ، وبالتالي تبدأ مدة الحماية مـن أول يناير

(1) أنظر نص المادة 07 من اتفاقية برن السابقة الذكر.

من السنة التالية لوفاة المؤلف.[1]

إلا أن هناك إشكال يثار حول ما إذا كان المصنف قد نشر باسم مستعار ففي هذه الحالة يصعب تحديد بداية الحماية لأن المؤلف مجهول الهوية ؟ .

نص المشرع على أن مدة حماية المصنف المنشور تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية تنتهي بمضي 50 سنة تسري ابتداء من نهاية السنة الميلادية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى ، وأضاف المشرع حالة عدم نشر هذا المصنف خلال 50 سنة ابتداء من تاريخ إنجازه فإن مدة 50 سنة تبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها تداول المصنف بين الجمهور، وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال الخميس سنة ابتداءا من إنجازه ، فإن مدة خمسين سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز، وفي حالة التعرف على هوية المؤلف بما لا يدع مجالا للشك ، تكون مدة الحماية 50 سنة ابتداءا من نهاية السنة المدنية التي تلي تاريخ وفاة المؤلف.[2]

إذا كنا أمام مصنفات جماعية أو مصنفات مشتركة فإن مدة الحماية بالنسبة للمصنفين هي 50 سنة إلا أن بداية سريانها تختلف بينهما ، ففي المصنفات الجماعية تحسب من تاريخ النشر ، أما المصنفات المشتركة فتحسب المدة من نهاية السنة المدنية التي توفي فيها آخر مشارك. [3]

رابعا: الاستثناءات الواردة على حق المؤلف.

إذا كانت القاعدة العامة هي استئثار المؤلف بحق استغلال مصنفه ماليا ومنع الغير من استغلال هذا المصنف إلا برخصة منه ، فإن المشرع أورد استثناءا على هذه القاعدة حيث نص على إمكانية استعمال المصنف بصفة مجانية

---

(1) أنظر نص المادة 54 من القانون 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق ذكره.

(2) المادة 57 من الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق ذكره.

(3) المادتين 55 ، 56 من الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وذلك من خلال المواد33 إلى 53 من الأمر 03 – 05 التي نصت على الاستثناءات الواردة على الحقوق المالية للمؤلف والتي نوجزها فيما يلي:

أ– استعمال المصنف لأغراض المصلحة العامة:

أجاز المشرع الجزائري استعمال المصنف في حالات محددة قانونا، وهذه الحالات تخرج من دائرة الاعتداء على حقوق المؤلف ،لأنها تهدف لأغراض المصلحة العامة وهي محددة قانونا في حالات هي: نقل المصنف لأغراض إخبارية، نقل المصنف عن طريق الاقتباسات والاستعارات، نقل المصنف في المحاكاة أو الوصف الهزلي ونقل المصنف لغرض ثقافي أو قضائي أو إداري ، نقل المصنفات الفنية التي وضعت في مكان عام ، نقل المصنف لأغراض إنسانية واجتماعية ، هذه الإباحة هي من أجل حاجة المجتمع للتنمية الثقافية التي تؤدي إلى تطوره في جميع مناحي الحياة.[1]

ب– استعمال المصنف لأغراض خاصة:

أجاز المشرع أيضا نقل المصنف لأغراض خاصة، حيث أجاز لأي شخص استنساخ نسخة واحدة من المصنفات المحمية تكون للاستعمال الخاص وتكون غالبا في ميدان البحث والتعليم، وبالرجوع إلى الأمر 03 – 05 نجد المواد 124 إلى 129 قد تطرقت إلى كيفية استغلال النسخة الخاصة.

يستثنى من تطبيق النقل لأغراض خاصة استنساخ مصنفات معمارية تكتسي شكل بيانات أو ما يشابهها، والاستنساخ الخطي لكتاب كامل أو مصنف موسيقي في شكل خطي ، واستنساخ قواعد البيانات في شكل رقمي واستنساخ برامج الحاسوب.[2]

في مجال الحق في عرض المصنف على الجمهور، فإنه يعد مشروعا التمثيل أو الأداء المجاني لمصنـــف في الدائرة

(1) شاعة محمد ، المرجع السابق ، ص 19.

(2) المادة 41 من الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

العائلية ومؤسسات التعليم والتكوين، والمشرع الجزائري لم يوضح مفهوم الدائرة العائلية وبالتالي فإن تحديد مفهومها يخضع للسلطة التقديرية للقاضي [1].

نخلص في الأخير إلى أن الحق المالي للمؤلف ليس حقا مطلقا لأن هناك استثناءات قانونية تقيده وعليه يجوز نقل المصنف أو عرضه على الجمهور سواء كان النقل لأغراض خاصة أو عامة وفقا لما سبق ذكره دون أن يؤدي هذا النقل أو العرض إلى المتابعة الجزائية.

الفرع الثاني: الحقوق المجاورة.

أفرد المشرع الجزائري من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الباب الثالث لحماية الحقوق المجاورة و قد صنف المشرع أصحاب الحقوق المجاورة في مادته 107 على أنهم:الفنانون المؤدون، منتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

وللتفصيل في الحقوق المجاورة سوف يتم التعرض أولا إلى تعريف الحقوق المجاورة، وثانيا إلى أصحاب الحقوق المجاورة وثالثا إلى الحقوق محل الحماية لها وبعد ذلك استثناءات وحدود الحقوق المجاورة ثم مدة حماية الحقوق المجاورة.

أولا: تعريف الحقوق المجاورة:

الحقوق المجـاورة هي تلك الحقوق الممنوحـــة لكل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكـــرية أو مصنفا من التراث الثقافي التقلدي ، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات ، وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات للجمهور وبهذا المفهوم تكون قد تحددت علاقة حسن الجوار بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة [2].

---

(1) نصت المادة 44: "يعد عملا مشروعا التمثيل أو الأداء المجاني لمصنف في الحالتين الأتيتين: الدائرة العائلية ، مؤسسات التعليم والتكوين لتلبية احتياجاتها البيداغوجية المحضة".

(2) فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، صفحة 220 وما يليها.

وسميت بالحقوق المجاورة لأنها شبيهة بحقوق المؤلف وفي نفس الوقت لها مميزات خاصة بها ،وهذا ما يؤكد حرص المشرع الجزائري على تخصيص هذا النوع من الحقوق بباب ثالث موزع على ثلاثة فصول هي: أصحاب الحقوق المجاورة ، الاستثناءات وحدود الحقوق المجاورة ، مدة حماية الحقوق المجاورة.

كما يدل مصطلح الجوار بأن هناك رابطة تبعية بين الحقوق المجاورة وحق المؤلف بحيث لا يمكن ممارسة الحقوق المجاورة بدون وجود مصنف سابق الذي يكـــون محلا للأداء ، أو التمثيل ، أو التسجيل بواسطة الفيــديوغرام أو الفونوغرام. [1]

وعليه فإن كان الحق الاستئثاري للمؤلف في استغلال مصنفه أو التصريح بذلك لطرف آخر هو العنصر الأساسي في حق المؤلف ، فإن هذا الحق يعتبر حين يعترف به مهما أيضا بالنسبة إلى المستفيدين من الحقوق المعروفة بالحقوق المجاورة.

ثانيا: أصحاب الحقوق المجاورة:

1) الفنانون المؤدون:

عرفت المادة 108 الفنان المؤدي بأنه كل فنان مؤديا لأعمال فنية أو عازفا ، والممثل والمغني والموسيقي والراقص و أي شخص أخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم باي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي. وهو نفس التعريف الوارد في المادة الثالثة من اتفاقية روما لسنة 1961 ،وكذا المادة الثانية من اتفاقية الويبو1996 بشأن الأداء والتسجيل الصوتي [2]. هاتـــه

(1) شاعة محمد ، المرجع السابق ، ص 21.

(2) المادة الثالثة من اتفاقية روما لسنة 1961 لحماية فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة نصت على أن يقصد بتعبير فناني الأداء الممثلون و المغنون و الموسيقيون و الراقصون و غيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون مصنفات أدبية أو فنية أو يؤدونها بطريقة بأخرى.

الأخيرة التي أضافت إلى تعداد الفنانين المؤديين المشمولين بالحماية كل من يقومون بادوار مصنفات التراث التقليدي (أي الفلكلور) و اعتبرتهم من الفنانين المؤديين.

2) منتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية:

وقد عرفت المادة 113 منتجو التسجيلات السمعية بأنهم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتولون تحت مسؤوليتهم التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث التقليدي. وقد عرفت المادة 115 منتجو التسجيلات السمعية البصرية بأنهم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتولون تحت مسؤوليتهم التثبيت الأولي لصور مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها تعطي رؤيتها انطباعا بالحياة أو بالحركة.

ومـــن هذين النصين نستخلـــص أن المشرع الجزائري ارتكز لتحديد مفهوم منتجي التسجيلات الســـمعية أو السمعية البصرية على عنصرين أولها أن يكون المعني بالأمر قد أخذ شخصيا مسؤولية العمل وثانيا يجب أن يكون التثبيت تثبيتا أوليا.[1]

3) هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري:

وقد عرفت المادة 117 هيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري بأنه الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كبل أخر بغرض استقبال برامج مبثة إلى الجمهور.

ثالثا: الحقوق محل الحماية:

3- أ) الحقوق محل الحماية للفنانين المؤديين: كما هو الشأن بالنسبة لحق المؤلف فان الفنانين المؤديين

(1) نبيلة قندوسي ، المرجع السابق ، ص 85.

يتمتعون بحقوق معنوية أو أدبية وحقوق مالية.

3– أ – 1– الحقوق المعنوية: تتمثل الحقوق المعنوية أو الأدبية لفناني الأداء في:

– الحق في نسبة الأداء إليهم (حق الأبوة).

– الحق في احترام سلامة الأداء من أي تشويه أو تغيير (الحق في دفع الاعتداء على المصنف) و قد نصت المادة 112 من الأمر 03 – 05 على أن يتمتع الفنان المؤدي أو العازف عن أدائه بحقوق معنوية له ، كالحق في ذكر اسمه العائلي أو المستعار و كذلك صفته (حق الأبوة) إلا إذا كانت طريقة استعمال أدائه لا تسمح بذلك ، وله الحق في أن يشترط احترام سلامة أدائه و الاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو إفساد من شأنه أن يسئ إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه (الحق في دفع الاعتداء على مصنفه) و تمارس هذه الحقوق بعد وفاته من قبل ورثته أو أي شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية طبقا للمادة 26.

والملاحظ أن اتفاقية روما لسنة 1961 لم تتضمن أية حقوق معنوية أو أدبية لفئة الفنانين المؤديين وحتى اتفاق تريبس لم يرد به أي نص حول الحقوق الأدبية لهذه الفئة و قد ورد النص على هذه الحقوق مؤخرا في اتفاقية الويبو لعام 1996 في المادة 1/05. وقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن تبقى سارية بعد وفاة الفنان إلى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل [1].

وما هو جدير بالذكر أن الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها وغير قابلة للتقادم ولا يمكن التخلي عنها.

3– أ – 2 – الحقوق المالية:

يتمتع فنانو الأداء بعدد من الحقوق الاستئثارية سواء كان ذلك بالنسبة لأوجه أدائهم المثبتة أو الغير المثبتة وهو ما جاءت به المادة 109 من الأمر 03 – 05 ، إذ يحق للفنان المؤدي أو العازف:

(1) المادة 2/05: " الحقوق الممنوحة لفنان الأداء بمقتضى الفقرة السابقة تضل محفوظة بعد وفاته وإلى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل..".

-الترخيص بموجب عقد مكتوب ومحدد الشروط بتثبيت أدائه أو عزفه غير المثبت .

- الترخيص باستنساخ هذا التثبيت.

- الترخيص بالبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لأدائه أو عزفه و إبلاغه إلى الجمهور بصورة مباشرة.

والمقصود بالاستنساخ هو عمل نسخ من الأداء المثبت وعلى ذلك يعد من قبيل الاعتداء على هذه الحقوق القيام بنسخ الأداء دون موافقة الفنان المؤدي.

وقد وردت هذه الحقوق تباعا في اتفاقية روما لسنة 1961 و اتفاق تريبس و اتفاقية الويبو 1996. [1]

3- ب) الحقوق محل الحماية لمنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية:

3 – ب – 1 – الحقوق المعنوية أو الأدبية: لا يستفيد منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية من الحقوق الأدبية باعتبار أنهم أشخاص معنوية وأن الحقوق الأدبية هي حقوق لصيقة بالأشخاص الطبيعية.

3 – ب – 2 – الحقوق المالية:

خولت المادة 114 لمنتج التسجيلات السمعية الحق في:

- الترخيص حسب الشروط المحددة في عقد مكتوب بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيله السمعي.

---

(1) نصت اتفاقية روما لسنة 1961 في مادتها السابعة فقرة أولى: " تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لصالح فناني الأداء إمكانية منع ما يلي:

- إذاعة أدائهم ونقله إلى الجمهور دون موافقتهم إلا إذا كان الأداء المستعمل في الإذاعة أو النقل إلى الجمهور هو نفسه أداء أذيع في السابق أو أجري بالاستناد إلى تثبيت.

- تثبيت أدائهم غير المثبت دون موافقتهم.

- استنساخ أي تثبيت لأدائهم دون موافقتهم ".

– الحق في التصريح بوضع نسخ من التسجيل السمعي تحت تصرف الجمهور عن طريق البيع أو التأجير.

وقد خولت المادة 116 لمنتج التسجيل السمعي البصري الحق في:

– الترخيص باستنساخ التسجيل السمعي البصري.

– التصريح بإبلاغه للجمهور بأي وسيلة.

وقد أوجبت المادة 119 على من ينتفع بالتسجيل الصوتي المنشور لأغراض تجارية أو نسخة لإذاعته أو نقله للجمهور أن يدفــع مكافأة عادلة للفنان أو منتج التسجيلات السمعية مـــن هيئات البث الإذاعي السمعــي أو السمعي البصري أو المستعملين المعنيين بأدائهم و يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بتحصيل الإتاوة المترتبة عن الحق في المكافأة و توزيعها على مستحقيها.

3 – ج)الحقوق محل الحماية لهيئات البث الإذاعي السمعي أو الإذاعي السمعي البصري.

3 – ج – 1 الحقوق المعنوية أو الأدبية: لا يستفيد منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية من الحقوق الأدبية باعتبار أنهم أشخاص معنوية و أن الحقوق الأدبية هي حقوق لصيقة بالأشخاص الطبيعية. [1]

3 – ج – 2 – الحقوق المالية:

خولت المادة 118 لهيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري الحق في:

– الترخيص بإعادة بث حصصها المذاعة.

– تثبيت حصصها المذاعة.

– الترخيص باستنساخ ما تم تثبيته لحصصها المذاعة.

---

(1) شاعة محمد ، المرجع السابق ، ص 30.

– الترخيص بإبلاغ و نقل حصصها المتلفزة إلى الجمهور

رابعا: الاستثناءات والحدود الواردة على الحقوق المجاورة: إن الحدود والاستثناءات المطبقة في حقوق المؤلف يمكن أيضا تطبيقها على حقوق فنان الأداء أو العازف ومنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، وهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري وذلك عملا بأحكام نص المادتين 120 ، 121 من الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

خامسا: مدة الحماية:

1– مدة حماية حقوق فناني الأداء:نصت المادة 122 بان تكون مدة حماية الحقوق المادية للفنان المؤدي أو العازف 50 سنة ابتداء من:

– نهاية السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للأداء أو العزف.

– نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء أو العزف عندما يكون الأداء أو العزف غير مثبت.

2 – مدة حماية حقوق منتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية: نصت المادة 123 في فقرتها الأولى بان تكون مدة حماية حقوق منتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية 50 سنة ابتداء من:

– نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي أو السمعي البصري.

– وفي حالة عدم وجود هذا النشر خلال 50 سنة ابتداء من تاريخ تثبيتهما.

– أجل 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت.

3 – مدة حماية حقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو الإذاعي السمعي البصري:

تكون مدة الحماية للحقوق المادية للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة وذلك وفقا لنص المادة 123 في فقرتها الثانية.

الفصل الأول

الفصل الأول: مضمون الحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

تلعب السلطة القضائية دورا محوريا في التنظيم العام للمجتمعات الحديثة و على قدر فعالية هذا الدور تستقر الحياة في المجتمع وتتقلص إلى حد كبير درجة الاحتقان الاجتماعي، و كيف لا و هذا الدور يتمثل في ضمان احترام التشريعات التي تحمي الحقوق والحريات و كفالة إنفاذ فعال لها .و لعل من أهم الحقوق التي يتعين توفير الحماية لها تلك الحقوق التي ترتبط بأسمى ما يملكه الإنسان وهو العقل في إبداعاته و تجلياته الفكرية، فيقدر توفير الحماية الفعالة لهذه الحقوق بقدر ما تنشط ملكة الإبداع و قدرة الابتكار لدى الأفراد.[1]

إن حقوق الملكية الصناعية والتجارية هي بشكل عام حقوق احتكارية يمنحها القانون لأشخاص معينين دون الآخرين لاستغلال ابتكار جديد أو إشارة مميزة من الوجهة الاقتصادية والتجارية. لأن الأموال محل هذه الحقوق المحمية تتصل بالصناعة أو التجارة, أصبح يصطلح على تسميتها بحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

والابتكارات الجديدة تتفرع هي الأخرى إلى نوعين من الحقوق ، حقوق واردة على ابتكارات موضوعية ذات قيمة نفعية تشمل كل من براءة الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، وابتكارات شكلية لها قيمة تزيينية وهي تشمل الرسوم والنماذج الصناعية.

في حين أن الرموز المميزة تشمل كل من العلامة وتسمية المنشأ لتمييز المنتوجات ، والاسم التجاري والعنوان التجاري لتمييز المحل التجاري.[2]

والملاحظ أن الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية والتجارية يمس كافة المجالات دون تحديد أو تمييز سواءا تعلق الأمر إما بالابتكارات الجديدة ، وإما بالرموز المميزة. حيث تشمل الحماية الجزائية في مجال الملكية الصناعية ، حقوق ملاك البراءات في مجال الصناعة والصنـــاعة الغذائية والزراعية والدوائية والصناعة الإلكترونية ، وحمـــاية

---

(1) آسيا يوسف، المرجع السابق، ص 83.

(2) بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 7.

التصاميم للدوائر المتكاملة ، والرسوم والنماذج الصناعية ، والتصاميم المبتكرة للملابس والسيارات والأجهزة الإلكترونية وغيرها والعلامات الصناعية والتجارية ، ونظام تسميات المنشأ ،...إلخ.

وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل من خلال تخصيص المبحث الأول للحديث عن الحماية الجزائية التي ترد على الابتكارات الجديدة التي تشمل كلا من براءة الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ،الرسوم والنماذج الصناعية ، أما المبحث الثاني فيتضمن الحماية الجزائية للرموز المميزة والتي هي الأخرى تضم كلا من العلامات التجارية ، وتسميات المنشأ. ثم المبحث الثالث حول الحماية الإجرائية والدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

المبحث الأول: الحماية الجزائية للابتكارات الجديدة.

يدخل ضمن الابتكارات الجديدة كل من الاختراعات ، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الرسوم والنماذج الصناعية، علما أن هذه الأخيرة ذات طابع شكلي (تزييني) بعكس سابقاتها التي هي ذات طابع موضوعي(منفعي).

وللإشارة فإن هذه الحقوق التي ترد على هذه الابتكارات هي حقوق ترد على أشياء غير مادية متعلقة بالفكر تخول لصاحبها حق استغلال ابتكاره قبل الكافة، أو بمعنى أخر تخول لصاحبها سلطة مباشرة على ابتكاره أو محل حقه للتصرف فيه بكل حرية وإمكانية مواجهة الغير به. [1]

وعليه سوف تكون دراسة هذا المبحث من خلال التعرض إلى كل نوع على حدى من خلال تبيان الحماية الجزائية لكل من براءة الاختراع في المطلب الأول ، ثم الحماية الجزائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في مطلب ثاني ، وصولا إلى المطلب الثالث المخصص للحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية.

(1) بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 86

المطلب الأول: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع.

تشمل الحماية التي يقررها القانون لصاحب البراءة الحق في أن يستأثر وحده باستعمال الاختراع واستغلاله ماليا. وبالتالي تمكينه من جني أرباح من وراء هذا الاستغلال في مقابل ما قدمه من كشف سر الاختراع للمجتمع.

وهذا الحق الاستئثاري الذي تخوله البراءة لصاحبها مضمونه منع الغير من استعمال الاختراع أو استغلاله. ومن ثم يحق لصاحب البراءة أن يمنع الغير من تصنيع السلعة موضوع البراءة أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها بالنسبة لبراءة المنتج، وأن يمنع الغير من تصنيع السلعة باستخدام الطريقة الصناعية المحمية بالنسبة لبراءة الطريقة الصناعية. وبالتالي يترتب على منح براءة الاختراع تملك هذه البراءة والتمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها من حق احتكار استغلالها والتصرف فيها وبكافة التصرفات القانونية بالرهن والتنازل عنها وإبرام عقود التراخيص [1]، وفي المقابل وضع التزاما على الكافة بعدم الاعتداء على حق صاحب البراءة ، حيث حمى المشرع الجزائري براءة الاختراع بحماية قانونية تقدر بعشرين سنة تحتسب من تاريخ إيداع طلب البراءة.

كما حمى المخترع بحماية خاصة ومؤقتة بمناسبة عرض اختراعاته في معرض رسمي أو معترفا به رسميا ، بشرط أن يقوم بإيداع طلبه بعد العرض خلال أجل (12) شهر ابتداءا من تاريخ اختتام المعرض ، فيتمتع بحق الأولوية اعتبارا من اليوم الذي تم فيه عرض الاختراع.

وتبقى هذه الحماية سارية طوال هذه الفترة شريطة تسديد رسوم الحماية، وتسمح هذه الحماية لصاحبها بالتمتع بالحق في الاستئثار باستغلالها ما لم يكن هناك ترخيص إجباري لعدم استغلال صاحبها لبراءته لفترة تقدر بثلاث سنوات من حصوله عليها [2].

فتتمتع بذلك البراءة بحماية جزائية مفادها أن الاعتداء على صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه يكون

---

(1) فاضلي ادريس ،الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 114.

(2) عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 270.

جنحة التقليد ، ويشكل تقليد صنع المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض دون موافقة صاحب البراءة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يقوم ببيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني يعاقب بنفس عقوبة المقلد [1].

وعليه سيتم دراسة هذا المطلب من خلال التعرض لصور الاعتداء على براءة الاختراع في الفرع الأول ثم الجزاءات المترتبة عن ذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: صور الاعتداء على براءة الاختراع.

لقد جرم المشرع الجزائري الاعتداء على براءة الاختراع في المادتين 61 و62 من الأمر 03 – 07 المتعلق ببراءة الاختراع وذلك بنصه على الأفعال المادية العمدية التي تشكل اعتداءا على براءة الاختراع والتي تشكل جريمة يعاقب عليها القانون. ويمكن رد صور الأفعال التي تشكل تعديا على الحق في براءة الاختراع إلى ما يلي:

أولا :جنحة تقليد اختراع موضوع براءة.

1– أ) تعريف التقليد: التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار. إذ هو محاكاة لشيء ما, و المقلد ناقل عن المبتكر والتقليد في الأصل لا يشكل جريمة ولكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعد على حقوق تتمتع بحماية القانون, كما هو الحال في حقوق صاحب براءة الاختراع.

إن تقليد الاختراع موضوع البراءة يكون باصطناع اختراع مطابق للاختراع الأصلي سواء أكان إنتاجا صناعيا أو طريقة صناعية جديدة ونسبتها إليه دون إذن صاحبه أو رضاه، والاستفادة منه ماليا دون حق سواء باستغلاله أو بالتصرف فيه، مما يشكل اعتداءا صارخا على حق المخترع.

غير أن التقليد الذي كان يظهر سابقا كعملية قرصنة تقليدية تغير وتطور حتى أصبح يمارس من قبل مؤسسات

(1) وذلك طبقا لنص المادتين 56، 62 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع السابق ذكره.

صناعية، فلا يعتبر المقلد في عصرنا هذا مقلدا عرضيا بل مقلدا متخصصا في هذه العمليات غير المشروعة [1] ، ولاشك أن التقليد يسبب ضررا جسيما للصناعة والتجارة من جهة وللمستهلك من جهة أخرى، وبطبيعة الحال يمس في المقام الأول حقوق صاحب البراءة، لأنه يسمح بترويج منتجات مقلدة تشبه المنتجات الأصلية، فهو إذن اعتداء على الاحتكار المعترف به قانونا لصاحب البراءة.

1- ب) أركان جنحة التقليد:

إن الاعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه يكون جنحة التقليد، و كأي جريمة من الجرائم يجب أن تقوم جنحة التقليد على أركان ثلاثة أساسية هي:

1- **الركن الشرعي**: لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة و يجرم الفعل المرتكب وهذا ما يسمى "بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات", و بما أن قانون براءة الاختراع قد وضع جريمة التقليد و بين عناصرها المادية والمعنوية والعقوبات المقررة لها لذلك تعتبر الجريمة التي يقترفها مرتكبها معاقبا عليها حسب نص المادة 61 من الأمر 03 – 07 المتعلق ببراءة الاختراع.

2 – الركن المادي:وهو الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة, إذ لا توجد جريمة بدون ركن مادي. حيث تنص المادة 61 من الأمر 03-07 " يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد..." وبالرجوع إلى نص المادة 56 من نفس الأمر نجدها تنص: " مع مراعاة المادتان 12 و 14 أعلاه، يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم دون موافقة صاحب البراءة ". فنجدها أحالتنا بدورها إلى المادة 11 من نفس الأمر، لتحديد الأعمال التي إذا ارتكبت بصفة عمدية شكلت جنحة التقليد, هذه الأعمال تتلخص في:

– في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، فإن الأعمال التي تشكل عند ارتكابها جنحة التقليد في هـــذا

(1) عامر محمود الكسواني ، المرجع السابق ، ص 188.

الصدد هي: القيام بصناعة المنتوج ، استعمال المنتوج ، بيع المنتوج ، عرض المنتوج للبيع ، استيراد هذه المنتوج لهذه الأغراض دون رضا صاحب البراءة.

– إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع ، فمن الأعمال التي تشكل عند ارتكابها جنحة التقليد هي: استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة ، بيع أو عرض للبيع المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا صاحب البراءة.

فما يلاحظ أن المشرع عند تكلمه في جنحة التقليد في المادة 61 قام بتحديد طبيعة الأفعال التي تشكل هذه الجريمة, و ذلك بإحالتنا بطريقة غير مباشرة على المادة 11 السالفة الذكر, و بالرجوع إلى هذه المادة نجد أن هناك أفعال تعتبر تقليدا كبيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها لهذا الغرض أو استغلال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة.

فإذا قمنا بتحليل هذه الأفعال نجدها لا تشكل تقليدا بطبيعتهـــا, و لذلك نرى بأن المشرع الجزائري قد أخطأ بعد هذه الجرائم جرائم تقليد(المادة 61) و في نفس الوقت نجده تناقض مع نفسه عندما عدها جرائم مستقلـــة وذلك وفقا لمفهوم المادة 62

وعليه سنقتصر بذكر تقليد المنتج موضوع البراءة و استعمال الطرق أو الوسائل التي هي موضوع البراءة:

تقليد المنتوج موضوع البراءة: المشرع يعاقب على عملية الصنع بغض النظر عن عملية الاستعمال, فالنقل المادي للمنتج المحمي بالبراءة يكون العنصر الجوهري لجنحة التقليد المرتكبة عن طريق الصنع, و زيادة على ذلك يمكن متابعة كل استعمال للمنتج المحمي بالبراءة أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض.

استعمال الطرق أو الوسائل التي هي موضوع البراءة: يمكن أن يكون الاعتداء بواسطة استعمـــال الطريقـــة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة, فيعاقب جزائيا كل من اعتدى على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة الصنع أو الوسائل التي تكون موضوع البراءة.

3 – الركن المعنوي: إن القصد الجنائي بالنسبة لجريمة التقليد هو قصد عام ، أو قصد فعل أعمال التقليد دون اشتراط قصد الإساءة والإضرار بالمجني عليه صاحب البراءة ، فالتقليد يتم حتى ولو كان الجاني يجهل صدور براءة

فعلا عن هذا الاختراع مادام هذا الاختراع مسجلا ، فسوء نية المقلد في تقليد الاختراع ليس بشرط في جريمة التقليد ، وبالتالي لا يقبل من الجاني إثبات عدم علمه بصدور براءة الاختراع. فسوء نية الجاني المقلد قرينة قانونية قاطعة بمجرد تسجيل براءة الاختراع والإشهار عنها ، فالأشخاص الذين يقومون بصنع موضوع البراءة أو استعماله أو تسويقه أو استيراده ، أو يقومون باستعمال الطريقة المحمية بالبراءة قصد استغلال المنتجات الناتجة عن هذه الطريقة أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها ، تشكل هذه العمليات اعتداء على حقوق صاحب البراءة ، ويترتب عنها ارتكاب جنحة التقليد.[1]

ثانيا: جنحة حيازة وتداول الأشياء المقلدة واستيرادها: لقد نصت المادة 62 من الأمر 03 – 07 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه: " يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء أشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني". وهذا ما يطلق عليه جنحة حيازة وتداول الأشياء المقلدة واستيرادها.

ونلاحظ أن شروط هذه الأفعال تتمثل نفسها في شروط الاعتداء على الحق في البراءة لذلك نحيل إلى ما تم مناقشته في السابق مع التذكير فقط بطبيعة هذه الجريمة و التي تتمثل في حيازة وتداول الأشياء المقلدة واستيرادها وليس فعل التقليد الذي بيناه في السابق.

و تفرض هذه الجريمة بأن تقليد الاختراع تم بالفعل, و بالتالي فإن موضوعها ليس تقليد موضوع البراءة و إنما هو بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها أو إخفائها و هذا يعني أن الجريمة لابد أن يكون قد سبقها ارتكاب جريمة تقليد الاختراع و ترتبط عادة جريمة تقليد الاختراع بهذه الجريمة ، غير أنه لا تلازم بين الجريمتين بالضرورة. [2]

---

(1) نبيلة قندوسي ، المرجع السابق ، ص 94.

(2) فاضلي ادريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 117.

مع التذكير أيضا أنه من يتعمد إتيان هذه الأفعال مع علمه بذلك يشترط فيه ثبوت سوء النية كأن يثبت البائع أو المستورد كان على علم بأن هذه البضائع مقلدة لبراءة اختراع أجنبية طالما لم تصدر بشأنها براءة جزائرية.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لها.

إن فاعلية الحماية القانونية لبراءة الاختراع، موقوفة على العقوبة المطبقة على الشخص المعتدي عليها، ولا شك أنه يجب أن تكون العقوبة صارمة و ذات طابع ردعي، حتى يحترم الغير حقوق صاحب البراءة.

فمتى تبث أن جميع الأفعال الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ثابتة (بتوفر جميع الأركان سالفة الذكر) وجب في هذه الحالة حماية صاحب البراءة، و تتمثل هذه الحماية في عقوبات على المعتدي نص عليها الأمر 03 – 07 المتعلق ببراءة الاختراع.

لقد تناول المشرع الجزائري في نص المادة 61 من الأمر المذكور أعلاه بأن الجزاء الجنائي لمرتكب جنحة التقليد بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 د ج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. [1]

كما نصت المادة 62 من نفس الأمر بأن توقع نفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني. [2]

---

(1) المادة 61 من الأمر 03 – 07 المتعلق ببراءة الاختراع السابق ذكره.

(2) المادة 62 من الأمر 03 – 07 المتعلق ببراءة الاختراع السابق ذكره.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

إن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، هي مخترعات أيضا ويتم الحصول على براءات اختراع عنها بذات الطريقة التي يتم بها الحصول على براءات الاختراع الأخرى ، إلا أنها براءات تتعلق بالمجال الإلكتروني ، ومن الأمثلة على الدائرة المتكاملة في الساعات الإلكترونية والدوائر المدمجة في الهاتف النقال ، أو تلك التي تستخدم في الأجهزة المكونة للكمبيوتر ممثل اللوحة الأم.[1]

إن الحماية المقررة للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة ، لا تنصب على الشكل الخارجي للمنتوج ، كما هو الحال في التصميمات والنماذج الصناعية ، بل تنصب على العناصر المكونة للدائرة ، والتي يكون لكل منها وظيفة إلكترونية. ولقد عمد المشرع الجزائري في ظل التطورات التي شهدها العالم في السنوات الأخيرة خاصة في مجال الالكترونيات ورغبة منه في مواكبة المستجدات إلى إصدار قانون خاص بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من خلال الأمر 03 – 08 المؤرخ في 2003/07/19 ، والذي ضمنه بتعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وشروطها وآثارها حتى تحظى بالحماية اللازمة.فرتب على اكتساب ملكية التصميم الشكلي عدة حقوق، منها الحق في استغلاله شخصيا أو تحويله إلى الغير كليا أو جزئيا بعقد مكتوب [2] وكذا حق التصرف فيه بالتنازل عنه ورهنه وإبرام عقود التراخيص.

بالإضافة إلى ذلك ، يتمتع صاحب الحق بالحماية من أي عمل يمسه من دون موافقة لمدة 10 سنوات ابتداءا من تاريخ إيداع طلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجاري له في أي مكان من العالم ، من طرف صاحب الحق أو برضاه إذا كان استغلاله سابقا على تاريخ إيداعه ، على أن يتم هذا الإيداع في أجل أقصاه سنتين على الأكثر بدءا من الاستغلال طبقا للمادتين 7 و 8 من الأمر 03 – 08.

---

(1) فاضلي ادريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 249.

(2) أنظر نص المادة 29 من الأمر 03 – 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة السابق ذكره.

فما هي صور الاعتداء على التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة ، وما هي الجزاءات المقررة لها ؟.

لمعرفة ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: فرع أول يخص صور الاعتداء على التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة، والفرع الثاني حول الجزاءات المقررة لها.

الفرع الأول: الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

يتملك التصميم الشكلي أول من أودعه، ويترتب على اكتساب ملكيته عدة حقوق منها الحق في استغلاله شخصيا أو تحويله إلى الغير كليا أو جزئيا، وكذا حق التصرف فيه بالتنازل عنه ورهنه وإبرام عقود التراخيص، وتخول الحماية الممنوحة لصاحب الحق منع الغير من القيام بالأعمال التالية دون رضاه:

– النسخ الكلي أو الجزئي للتصميم الشكلي للدائرة المتكاملة، وذلك بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة (الجدة والنشاط الابتكاري).

– استيراد أو بيع أو توزيع بأي شكل آخر لأغراض تجارية: تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية.

وإن القيام بمثل هذه الأفعال يعد مساس بحقوق مالك التصميم الشكلي، ويشكل جنحة التقليد المعاقب عليها مدنيا وجزائيا. [1]

وقد نصت على هذه الجنحة المادة 35 من الأمر 03 – 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بقولها: "يعد مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 5 و 6 أعلاه جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية ".

فمن خلال نص هذه المادة يستخلص أن الاعتداء على التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة يكون عن طريق جنحة التقليد، وحتى تثبت جنحة التقليد، وجب تحقق ما يلي:

---

(1) المادة 5 من الأمر 03 – 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة السابق ذكره.

- أن يكون التصميم الشكلي محل الحماية مسجلا.

- أن يحصل تقليد التصميم الشكلي المودع.

- أن يتعمد المقلد إحداث تقليد التصميم الشكلي.

وبالتالي وفي مجال التصاميم الشكلية للدائرة المتكاملة فإن تقليدها يقوم باستنساخ التصميم أو بإدماجه في دائرة متكاملة ، ويجرم النسخ الجزئي على غرار النسخ الكلي وذلك متى انصب على جزء أصلي ، وهذا ما يطلق عليه اسم التقليد المباشر.

أما عن التقليد غير المباشر فيتمثل في الاعتداءات التي تمس التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة وتتمثل هذه الاعتداءات في الاستيراد ، أو البيع أو التوزيع ، بأي شكل أخر لأغراض تجارية.[1]

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لها.

لقد جاءت المادة 36 من الأمر 03 – 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وحددت العقوبة المترتبة عن جنحة التقليد ، والتي تمثلت في الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 د ج) إلى عشـــرة ملايين دينار (10.000.000 د ج) ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

كما أضافت المادة في فقرتها الثانية ، أنه يجوز أن يحكم إلى جانب العقوبات المذكورة بتعليق الحكم في الأماكن التي تحددها المحكمة ، أو يحكم بنشره في إحدى الجرائد التي تراها المحكمة مناسبة ، ويتم نشر الحكـم بكامله ، أو بنشر ملخص منه ، وأن تكون مصاريف النشر على عاتق المتهم المحكوم عليه.

كما وأنه طبقا لنص المادة 37 من نفس الأمر، فيمكن للمحكمة أن تأمر في حالة الإدانة، بإتلاف المنتوجات

(1) بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 168.

محل الجريمة أو بوضعها خارج التداول التجاري، وكذا بمصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها.

والملاحظ من نص هذه المادة أن الحكم بهذا الجزاء هو اختياري بالنسبة للقاضي، فالمصادرة ترمي إلى منع المقلد من مواصلة استغلال الإبداع، أي تمنعه من إعادة صنع الأشياء المقلدة. أما نشر الحكم فهو يسمح بتعويض الضرر المعنوي الذي لحق بصاحب التصميم الشكلي، كما يهدف إلى إعلام الأشخاص المتعاملين مع المقلد بوجود جنحة التقليد.[1]

(1) فاضلي ادريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري المرجع السابق ، ص 250.

المطلب الثالث: الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية.

إن حماية الرسوم والنماذج الصناعية ليس بجديد وإنما تعود إلى زمن بعيد لأهميتها في العديد من القطاعات الصناعية والتجارية وأهميتها في المجال القانوني ، وإذا كانت البراءة تقوم على الحماية الصناعية ، فإن تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية يقوم على حماية الفن التطبيقي أو الصناعي وإن كانا يشتركان في مسألة النتاج الفكري من جهة واستخدامها في الصناعية من جهة أخرى. وقد نظمها المشرع الجزائري بمقتضى الأمر رقم 66 – 86 الصادر في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

لا يجوز لأي شخص – أثناء الحماية القانونية المقررة للرسم أو النموذج الصناعي المسجل– القيام بأي شكل من أشكال التقليد دون موافقة صاحبه وإلا عوقب جزائيا أو مدنيا، وبالتالي اصطناع رسم أو نموذج مطابق تماما للرسم أو النموذج الأصلي يشكل جريمة التقليد، ويكفي في ذلك التشابه الإجمالي بشكل يؤدي إلى إيقاع المستهلك في الخلط بينهما، حتى وإن وجدت فوارق جزئية ، و الجدير بالذكر أن مشرعنا اكتفى بذكر أن كل مس بحقـوق صاحب الرســم أو النموذج يشكل جنحة التقليد [1]، ولم يتطرق إلى صوره وأشكاله.

ولهذا سوف تكون دراسة هذا المطلب من خلال التعرض للاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية في الفرع الأول، ثم الجزاء المقرر لهذا الاعتداء في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية.

تتمتع الرسوم و النماذج الصناعية، على غرار باقي حقوق الملكية الصناعية بحماية قانونية نظمتها تدابير الأمر رقم 66- 86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 و المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية الذي نص في المادة 19 في الفقرة الثانية منه : " يستفيد كل رسم أو نموذج مدرج في تشكيل رسمي أو معترف به برسمية ، من حماية وقتية ، وإذا باشر صاحبه إيداعه في أجل ستة أشهر ابتداءا من يوم عرض الرسم أو النموذج...." ، فكرس بذلك حماية جزائية مفادها جنحة التقليد ، وحدد المشرع كذلك هذه الحماية في مدة مؤقتة وهذا ما جاءت به نص المادة 13 من هذا الأمر: " إن مدة الحماية الممنوحة لكل رسم أو نموذج بموجب هذا الأمر ، تبلغ عشرة أعوام ابتداء مـــن

(1) المادة 23 من الأمر رقم 66 – 86 المتعلق بالرسوم والنماذج السابق ذكره.

تاريخ الإيداع.

وتنقسم هذه المدة إلى فترتين: إحداهما من عام واحد والثانية من تسعة أعوام وهذه تكون موقوفة على دفع رسم الاحتفاظ. يستمر الرسم أو النموذج سريا طيلة مدة فترة الحماية الأولى وذلك إذا لم يطلب المودع أو أصحاب حقوقه نشره.وتنتهي الحماية بانتهاء الفترة الأولى البالغة عاما واجدا وذلك إذا لم تجر المطالبة بتمديد مدة هذه الحماية أو إذا لم يتم دفع الرسم.

ويمنح أجل ستة أشهر لتنفيذ هذه الإجراءات ويجوز أن يكون الإجراء الاحتفاظي متعلقا بجميع الرسوم أو النماذج أو ببعضها ".

وقد نص المشرع الجزائري على جنحة التقليد في المادة 23 من الأمر المذكور أعلاه بأنه: "يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 15.000 د ج...".

وبهذا يكون الاعتداء على الحق في الرسم أو النموذج الصناعي بعد تسجيله جريمة جنحة تقليد ، حيث أن تقليد الرسم أو النموذج الصناعي من شأنه أن يثير اللبس والتشابه بالرسم أو النموذج الصناعي الحقيقي ، بشكل يتعذر معه تمييز كل منهما على الآخر ، وذلك من خلال ما يتركه كل من الرسمين أو النموذجين في الذهن متى نظر إليهما على التوالي ، وبهذا يكون التقليد قائم متى كانت الصورة التي يتركها الرسم أو النموذج المقلد في الذهن تدعوا صورة الرسم الحقيقي.[1] وبعبارة أخرى أنـــه لتحقق جنحة التقليد يكفي وجـــود تشـــابه بين الرسميـــن أو النموذجين يكون كاف لتضليل المشتري أو المستهلك، و يترتب عنه عدم لفت انتباهه على الفوارق الجزئية التي توجد بينهما. [2]

(1) فاضلي ادريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري المرجع السابق ، ص154.

(2) جهاد عباس ، المرجع السابق ، ص 14.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لها.

لقد حددت المادة 23 من الأمر رقم 66 – 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الجزاء الذي يكون لكل من سولت له نفسه المساس بحقوق صاحب رسم أو نموذج فجـــاءت كما يلي: " يشكل كل مس بحقوق صاحب رســـم أو نموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 15.000 د ج.

وفي حالة العود إلى اقتراف الجنحة أو إذا كان مرتكب الجنحة شخصا كان اشتغل عند الطرف المضرور ، يصدر الحكم ضد المتهم ، علاوة على ما ذكر ، بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر سجنا.. ". [1]

ومن بين ما قد تحكم به المحكمة أيضا هو نشر الحكم أو جزء منه في الجرائد التي تحددها المحكمة وعلى نفقة المحكوم عليه ، كما يجوز لها أيضا الأمر بمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب هذا الأمر وذلك لفائدة الشخص المضرور، ويجوز لها كذلك أن تأمر في حالة حكم بالإدانة، بمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعني بها وبتسليمها إلى الطرف المضرور. [2]

(1) المادة 23 من الأمر 66 – 86 المتعلق بالرسوم والنماذج السابق ذكره.

(2) المادة 24 من الأمر 66 – 86 المتعلق بالرسوم والنماذج السابق ذكره.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للرموز المميزة.

حقوق الملكية الصناعية والتجارية التي ترد على شارات مميزة ترمي إلى تمييز بعض المنتجات أو المنشآت أو مصدر المنتوجات وهي على الترتيب: العلامة، الاسم التجاري، تسمية المنشأ.

ومثلما قرر المشرع الجزائري حماية جزائية للابتكارات الجديدة ، كذلك أخذت الرموز المميزة نصيبها من تلك الحماية وبالتالي أصبح كل اعتداء على علامة تجارية أو تسمية منشأ يتقرر عنه المسؤولية الجزائية ، وهو ما سيتم التطرق إليه في المطالبين التاليين:

المطلب الأول: يخص فيه الحديث عن الحماية الجزائية للعلامة التجارية.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لتسمية المنشأ.

المطلب الأول: الحماية الجزائية للعلامة التجارية.

أدى التطور التجاري والاقتصادي إلى تنامي أهمية العلامة التجارية ، مما أدى إلى ازدياد صور التعدي عليها ، الأمر الذي دفع الدول إلى سن القوانين التي تحرم التعدي عليها وحددت صور التعدي على العلامة وعقاب المعتدي ، ذلك من أجل توفير الحماية لهذه العلامة ، وبذلك فقد أضفت التشريعات الحماية الجزائية على العلامة التجارية من أجل فرض عقوبات على المعتدين عليها.[1]

وبهذا تعتبر العلامة التجارية أو الصناعية عمادا للنمو الاقتصادي للدول وتقدمها ، فهي وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة بين المنتجين والتجـــار شأنها شأن بقية حقوق الملكية الصناعية ، بحيث إذا اتخذ أحـــد التجار أو المنتجين علامة تجارية أو صناعية معينة تمييزا لبضائعهم أو منتجاتهم فإنه يمتنع على غيره من التجار أو المنتجين استخدام نفس العلامة لتمييز سلع مماثلة أي أنها تتمتع بالحماية المقررة لحقوق الملكية الصناعية [2].

وقد نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 03 – 06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات، وعلى هذا الأساس سوف تكون دراسة هذا المطلب من خلال التعرض لصور الاعتداء على العلامة التجارية في الفرع الأول ثم يعقبها تبيان الجزاء المقرر لهذا الاعتداء في الفرع الثاني.

---

(1) آمنة صامت، **الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية**، الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع، سنة 2011 ، ص131.

(2) عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 271.

الفرع الأول: صور الاعتداء على العلامة التجارية.

مع ازدياد أهمية العلامة في المجال التجاري ، وارتفاع قيمتها ، ارتفعت حصيلة الاعتداءات عليها ، فأصبحت بذلك صور الاعتداء على العلامة التجارية متعددة. و بناء عليه، تتمتع العلامة وعلى غرار كافة حقوق الملكية الصناعية و التجارية الأخرى بحماية قانونية جزائية تمكن من التعرض لكل شخص يتعدى على العلامة بأي وجه من أوجه الاعتداء.

غير أن هذه الحماية مشروطة باستكمال إجراءات الإيداع و التسجيل لدى الهيئات المختصة بذلك ، حيث أنه و في غياب ذلك لا يمكن المطالبة إلا بأوجه الحماية المدنية. إذ لا تعد الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة اعتداء على الحق في العلامة حسب نص المادة 27 من الأمر 03 – 06 المتعلق بالعلامات.

تناول المشرع الجزائري جريمة التقليد وحدد لها الجزاء المناسب [1]. ولقيام جريمة تقليد العلامة التجارية يجب أن تكون العلامة المقلدة مستوفية لشروطها القانونية وأن تكون مسجلة لدى الجهات ذات العلاقة، ذلك أن التسجيل هو مناط الحماية الجنائية التي أصبغها المشرع الجنائي على ملكية العلامة التجارية.

وفي نفس السياق، اشترط المشرع الفرنسي كذلك في القانون الصادر سنة 1964 الخاص بالعلامات التجارية وجوب تسجيل العلامة التجارية وقررت أن حق الملكية لا يكون نهائيا ولا يحتج به في مواجهة الغير إلا بعد التسجيل الذي يعقب الإيداع.[2]

كما نص المشرع الجزائري على جريمة التقليد حيث قال: " ... يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة...". [3]

---

(1) أنظر المادة 32 من الأمر رقم 03 – 06 المتعلق بالعلامات السابق ذكره.

(2) أمنة صامت، المرجع السابق، ص137.

(3) المادة 26 من الأمر رقم 03 – 06 المتعلق بالعلامات السابق ذكره.

ومن هذا المنطلق يكون المشرع بالنسبة للعلامة قد تبنى المنظور الواسع في تكييف الأفعال الموصوفة بالتقليد حين اعتبر جميع الاعتداءات التي يقوم بها الغير خرقا للحقوق الاستئثارية المعترف بها لصالح صاحب العلامة المودعة، تقليدا. و تندرج جملة هذه الأفعال أساسا في كل ما من شأنه أن يشكل اعتداء – مباشر أو غير مباشر– على ملكية العلامة أو قيمتها.غير أن النص القانوني يشترط كمـــا سبق بيانه وجود علامة مســـــجلة وصحيحة و يدقق في الأفعال التي يمكن متابعتها حين يقصي الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة على عكس الأفعال اللاحقة التي يمكن متابعتها في حالة "تبليغ نسخة من تسجيل العلامة للمقلد المشتبه فيه". [1]

والعنصر المادي لجنحة تقليد العلامة يتمثل أساسا في اصطناع علامة مطابقة للعلامة الأصلية أو نقل الأجزاء الرئيسية منها لخداع الغير و تضليله من خلال النقل أو التغيير أو الإضافة للعلامة الأصلية بطريقة قد تؤدي إلى احتمال الخلط و اللبس لدى المستهلك.

وعلى ذلك، نتناول فيما يلي أنواع الاعتداء على العلامة بما يؤدي إلى قيام جنحة التقليد، في محاولة لاستطلاع الأفعال التي يمكن أن يتخذها تقليد العلامة.

أ– تقليد العلامة بحصر المعنى:

لم يكن المشرع الجزائري يحدد في ظل الأمر رقم 66 – 57 المؤرخ في 19 مارس 1966 والمتعلق بالعلامات مفهوم التقليد،إلا أنه تدارك هذا الفراغ ضمن نصوص الأمر المتخذ سنة 2003 وهكذا نص على أنه:"يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة." [2]

ولقد تبنى المشرع بهذه الأحكام المفهوم الواسع للتقليد بحيث جمع كل التصرفات التي يقوم بها الغير إهدارا بحقوق

---

(1) المادة 27 من الأمر رقم 03 – 06 المتعلق بالعلامات السابق ذكره.

(2) أنظر المادة 26 من الأمر رقم 03 – 06 المتعلق بالعلامات السابق ذكره.

صاحب العلامة، أي كل الأعمال التي ترتكب مخالفة لحقوقه المكفولة بنص القانون.

لكننا إذا حاولنا البحث بعمق في الأشكال المختلفة لفعل تقليد العلامة نجد الشكل الأولي هو ذاك المعنى الضيق للتقليد و الذي مفاده "اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية"، أو "صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث أنه يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك و تجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية". في مفارقة عن مفهوم التشبيه الذي يقوم على اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلك.

على أن المشرع الجزائري بتبنيه المفهوم الواسع للتقليد فإنه يكون قد جمع كافة الاعتداءات الواقعة على العلامة تحت مصطلح التقليد بما فيها التقليد بالنقل و التقليد بالتشبيه.

وتثار بالنسبة لتقليد العلامة، مسألة اشتراط الاستعمال من عدمه، حيث يحدث غالبا أن تكتشف جنحة التقليد بصدد استعمال العلامة، فيعتد بوجود تقليد اعتبارا من تاريخ نقل العلامة الأصلية التي تعد في الحقيقة ملكا للغير و يكفي لذلك إثبات الإيداع. ويرى جانب من الفقه أنه لا يهم استعمال العلامة من عدمه كما لا يهم إذا كانت قد استعملت كعلامة أو بالعكس كاسم تجاري أو شعار [1]، أو إذا وضعت بالفعل على المنتجات. إذ يكفي نقل علامة مملوكة للغير حتى يتحقق معنى التقليد.

هذا وتعتبر جنحة التقليد بحصر المعنى قليلة الانتشار، إذ غالبا ما يفضل مرتكب جريمة التقليد اللجوء إلى تقنية التشبيه من خلال استعمال علامة تشبه العلامة الأصلية المشهورة لكن دون تقليدها بصورة مطلقة. ومن هذا المنطلق فإن الممارسات الأكثر انتشارا تتمثل في التشبيه أو استعمال علامة مشبهة.

وتجدر الإشارة إلى أن تقدير التقليد يتم عادة بالنظر إلى التشابه الإجمالي أي العناصر الجوهرية و المميزة للعلامة المحمية، أكثر من النظر في الفروق الجزئية أو الطفيفة التي لا يستطيع المستهـلك تحديدها. وذلك باعتـبار أن تحقق

(1) تعريف المادة 02 من الأمر 03 – 06 السالف الذكر في فقرتيها 1 و 5 كل من العلامة والاسم التجاري.

عنصر الخلط في ذهن المستهلك يتم في غياب المنتوجين الأصلي و المقلد عند حصول عملية الشراء.

أما عن فكرة التقليد الجزئي، فهذا الأخير يعاقب عليه طالما كان الجزء المقلد مميزا ومحميا. ويعتبر كذلك تقليدا حذف عنصر من العلامة الأصلية المركبة إذا كانت العناصر الباقية هي العناصر الجوهرية و المميزة للعلامة الأصلية و بالعكس يعتبر تقليدا إضافة بيانات مبتذلة.

ب– تشبيه العلامة بحصر المعنى:

إن التشبيه و كما سبق بيانه يعد الصورة الأكثر انتشارا لفعل تقليد العلامة، و يقصد به عموما اصطناع علامة مشابهة بصورة تقريبية للعلامة الأصلية.

وعلى هذا الأساس كانت هذه الجنحة ضمن الأمر رقم 66 – 57 السابق ذكره مختلفة في محتواها عن جنحة التقليد لكونها تفترض وجود عنصرين: العنصر المادي الذي يرتكز على تشبيه ذي طابع جوهري من شأنه أن يؤدي بالجمهور إلى الخلط بين العلامتين، و عنصر العمد إذ يجب أن يكون مرتكب الفعل قد قام بالتشبيه عن قصد ليخدع المستهلك.

ولعل العنصر الأساسي عند تقدير القاضي للتقليد في حالة استعمال تقنية التشبيه هو الأخذ بالاعتبار التشبيهات الإجمالية و ليس التمييزات الجزئية أي تلك العناصر التي من شأنها أن تؤدي بالمشتري العادي إلى الخلط بصفة إجمالية بين العلامتين. ويرى جانب من الفقه أن استعمال عبارة "من شأنه" في النص القانوني مفادها أنه لا يشترط أن يكون الاختلاط قد وقع فعلا، إذ تبقى لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الوقائع.

وبالرجوع إلى الأحكام السارية أي تدابير الأمر رقم 03 – 06 ، يلاحظ أن المشرع الجزائري حين جمع مفهومي التقليد بحصر المعنى و التشبيه ضمن نظرة موسعة لتكييف الجريمة إذ نص على أنه "يعد جنحة تقليد لعلامة ما مسجلة كل عمل يقوم به الغير إضرارا بالحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة" يكون قد استبعد كل تمييز بينهما و تفصيلنا في هذا الإطار لا يعدو كونه من الأهمية بمكان من الناحية النظرية أي خارج حدود النص القانوني الذي يحتفظ في ظل صياغته الحالية بدلالات واسعة.

ومن بين الدلائل على تكييف المشرع الجزائري للتشبيه على أنه تقليد و إخضاعه له لنفس عقوبة التقليد بحصر المعنى، أنه و عند تحديده للرموز المستبعدة من تسجيل العلامة و تماشيا مع نفس المنطق من التفكير، استعمل توافقيا عبارتي "المماثلة (المطابقة) أو المتشابهة ".

فعلى خلاف التشريع السابق [1] لا تميز الأحكام الجزائية الراهنة بين التقليد و التشبيه. [2] إذ تخضع كل التصرفات التي تمس بحقوق صاحب العلامة لنفس العقوبة [3].

ويجدر التنويه بأن التشبيه يحدد بحسب الصفات الإجمالية للعلامة و بحسب المستهلك العادي أي ذي الثقافة البسيطة أو الأمي بشرط ألا يجد المشتري العلامتين أمامه يوم عملية الشراء لمقارنتهما.

ولقد سبق القول بأن التقليد الجزئي يعاقب عليه شريطة أن يكون الجزء المقلد مميزا و محميا. لذا و قياسا على ذلك يمكن القول بأن التشبيه الجزئي يعاقب عليه إذا كان الجزء المشبه يشكل العنصر الجوهري للعلامة الأصلية. وعلى غرار التقليد، فإن حذف عنصر لا يمنع من وجود الجنحة إذا كان مرتكب الفعل قد احتفظ بالعناصر الجوهرية للعلامة الأصلية، و كذلك الحال في حالة اللجوء إلى تقنية الإضافة.

ج- استعمال علامة مقلدة أو مشبهة:

يعاقب المشرع إضافة إلى التقليد بحصر المعنى و التشبيه، على كل استعمال لعلامة مقلدة أو مشبهة، أي علامة مماثلة أو مشابهة بحيث أن تسجيل العلامة يخول صاحبها ضمن جملة الحقوق الاستئثارية الحق في منع الغير من استعمال علامته استعمالا تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها.

---

(1) راجع خاصة المادتين 28 و 29 من الأمر رقم 66 – 57 المتعلق بالعلامات السابق ذكره.

(2) أنظر المادة 26 من الأمر رقم 03 – 06 المتعلق بالعلامات السابق ذكره.

(3) أنظر المادة 32 من الأمر رقم 03 – 06 المتعلق بالعلامات السابق ذكره.

وفي سياق متصل، يحق متابعة استعمال علامة مشابهة أو اسم تجاري مشابه لأغراض تجارية بالشكل الذي يكاد يحدث لبسا بين سلع و خدمات مطابقة أو مشابهة. [1] ومن ثم يجب أن تتوافر الجنحة على عنصر مادي هو ضرورة وجود تقليد مسبق، و لا يهم إذا كان القائم بتقليد العلامة يختلف عن القائم باستعمالها، إذ تعد جنحتين متميزتين. على أن اشتراط اللبس يبقى قائما في كل الحالات. غير أن جنحة الاستعمال لا تقع بمجرد وضع العلامة لأن هذه الأخيرة تعد جنحة مستقلة.

د- اغتصاب علامة مملوكة للغير أو وضع علامة مملوكة للغير: يعاقب جزائيا الأشخاص الذين يضعون على منتجاتهم أو على الأشياء التابعة لتجارتهم، علامة هي ملك لغيرهم. [2] ويتعلق الأمر مثلا باستعمال قنينات خاصة بعلامة مشهورة لمائها بعطر من صنع مخالف قصد خداع المستهلك. و يتمثل الأمر باختصار بوضع علامة أصلية على منتجات غير صادرة عن صاحب العلامة الأصلية.

هـ- بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة أو عرض هذه المنتجات للبيع: يعاقب جزائيا الأشخاص الذين يبيعون أو يعرضون للبيع منتجات عليها علامات مقلدة أو مشبهة حتى عند عدم مشاركتهم في صنعها. [3] وحسب الصياغة السارية للنص القانوني، فإنه لا تمييز بين بيع المنتجات و بين عرضها للبيع، أي تعد الجنحة مرتكبة سواء تحقق البيع أو لم يتحقق إذ يكفي أن يتم عرض المنتجات في الأسواق أو المعارض أو حتى الدعاية لها.وقد تعرض القضاء الجزائري لجريمة تقليد العلامة التجارية ، حيث قضت المحكمة العليا بالجزائر أنه: " يعد تطبيقا سليما وصحيحا للقانون القضاء برفض دعوى تقليد علامة تجارية لنفس المنتج على أساس عدم وجود تشابه بين العلامتين (لنفس المنتج) من شأنه إحداث لبس وخلط عند المستهلك متوسط الانتباه ". [4]

---

(1) أنظر المادة 09 الفقرتين 02 و 03 من الأمر رقم 03 – 06 المتعلق بالعلامات السابق ذكره.

(2) أنظر المادتين 26 و 32 من الأمر رقم 03 – 06 المتعلق بالعلامات السابق ذكره.

(3) أنظر المادتين 09 الفقرة 2 والمادة 26 من الأمر رقم 03 – 06 المتعلق بالعلامات السابق ذكره.

(4) أمنة صامت، المرجع السابق، ص 143.

الركن المعنوي: بالنسبة للعلامة تكون سوء النية كعنصر معنوي لقيام جريمة التقليد و توافر قصد الاحتيال في الجنحة مفترضا، إذ يعد تسجيل العلامة قرينة على علم الغير بها. و هنا نفصل في المعنى حسب أشكال تقليد العلامة:

أ- التقليد بحصر المعنى: تسلط العقوبات الجزائية بسبب تقليد العلامة في حد ذاته و يكفي لوجود الجنحة إثبات اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية أي يبقى العنصر المادي كافيا و لا يشترط توافر العنصر المعنوي. بمعنى أن القصد ليس شرطا لازما لإثبات وجود الجنحة و لا يفرض البحث في نية مرتكب الفعل حيث نلاحظ أن الأحكام القانونية المتعلقة بالعلامة لا تتضمن عبارة "التدليس" أو "القصد" بالنسبة لجنحة التقليد، [1] بينما يختلف الأمر فيما يخص الجنح الأخرى، [2] حيث نص المشرع بشأنها على وجوب توافر عنصر القصد نظرا لاستعماله عبارة "تعمدوا".

ب- التشبيه: يجدر التذكير بالنسبة لجريمة تقليد العلامة عن طريق التشبيه، أنه سابقا كان التشبيه جنحة مخالفة للتقليد و تشترط العمد. أي في ظل الأمر رقم 66 – 57 كان التشبيه سابقا و على النقيض من التقليد مبنيا على ضرورة إثبات سوء نية مرتكب الجنحة. [3] و الجدير بالذكر كذلك أن عدم إثبات عنصر القصد التدليسي لم يكن يسمح بمعاقبة القائم بالعمل أمام محكمة الجنح، بينما كان من الممكن الحكم عليه من حيث المسؤولية المدنية لأنه يكفي أن يثبت صاحب العلامة الأصلية أن تشبيه العلامة يرتب بالنسبة للمستهلك خلطا بين العلامتين.

لكن الأمر يختلف حاليا (أي في ظل أحكام الأمر رقم 03 – 06)، نظرا لعدم التمييز بين التقليد والتشبيه، من حيث النص على جنحة واحدة ألا و هي جنحة التقليد بمفهومها الواسع.

---

(1) أنظر المادة 26 من الأمر 03 – 06 المتعلق بالعلامات السابق ذكره.

(2) يقصد هنا الجنح المنصوص عليها في المادة 33 من الأمر رقم 03 – 06 المتعلق بالعلامات السابق ذكره.

(3) أنظر المادة 29 من الأمر رقم 66 – 57 السالف الذكر.

ج– الاستعمال: لا شك في أن الاستعمال يعاقب عليه مهما كان ودون اشتراط عنصر القصد كاستعمال علامة مقلدة كعنوان للمتجر أو كاسم تجاري. و تبعا لهذا، لا يسمح للمقلد أن يتمسك بحسن نيته، فهو يخضع للعقوبة المنصوص عليها قانونا. و على غرار كافة الجنح التي تمس بحقوق صاحب العلامة و نظرا لعمومية صياغة النص القانوني [1] فإنه لا يفرض أن يتوافر في جنحة التشبيه العنصر المعنوي و يشترط فقط وجود علامة مشبهة من شأنها خداع المستهلك كما لا تهم كيفية التشبيه إجماليا كان أو جزئيا، و لا تهم طريقة استعمال العلامة.

د– الوضع: إن هذه الجنحة لا تتطلب توافر عنصر القصد أي الركن المعنوي. فيكفي أن يتم وضع العلامة الأصلية على منتجات ليست تحت حمايتها كوضع المنتجات في زجاجات أو في علب تحمل تلك العلامة الأصلية عليها. و لا يتوجب على المدعي أو على النيابة العامة إثبات سوء نية مرتكب الفعل.

هـ– البيع و العرض للبيع: لا يشترط لقيام الجنحة توافر سوء القصد أي إرادة مرتكب الفعل في خداع المشتري.

أما في مصر فقد اختلفت الآراء في هذا الخصوص حول ما إذا كانت سوء نية الفاعل شرطا من شرط توافر الجريمة أم لا ، فذهب البعض إلى أن التقليد يعاقب عليه بمجرد وقوعه ولو انتفى القصد الجنائي ، أو لو كان مرتكب الفعل حسن النية في إحداث اللبس بين العلامتين ولو لم يقصد تضليل جمهور المستهلكين. والأساس الذي يستند عليه هذا الرأي هو أنه من الواجب على كل تاجر أن يلجأ إلى سجل العلامات التجارية حتى يتأكد قبل صنعه لعلامة تجارية لتمييز بضائعه ، من أن علامته لا تختلط أو تتشابه مع علامة أخرى لتمييز ذات النوع من البضاعة ، كما أنه من النادر أن يقع التطابق أو التشابه مصادفة ومن دون قصد. [2]

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية. إن العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على العلامة التجارية حسب ما قررته التشريعات المقارنة والأمر الجزائري رقم 03 – 06 المتعلق بالعلامات التجارية تشمل على عقوبتي الحبس والغـرامة.

---

(1) يقصد هنا المادة 26 من الأمر 03 – 06 المتعلق بالعلامات السابق ذكره.

(2) أمنة صامت، المرجع السابق، ص 149.

فقد نصت المادة 32 من الأمر 03 – 06 المتعلق بالعلامات التجارية على أنه: «... كل شخص ارتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000 د ج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع:

– الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.

– مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة.

– إتلاف الأشياء محل المخالفة."

وهذا على خلاف ما نص عليه الأمر السابق للعلامات بحيث كانت مدة العقوبة فيه هي السجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات والغرامة التي كانت تتراوح ما بين عشرة آلاف دينار جزائري إلى عشرون ألف دينار جزائري.

وبذلك فإن المشرع الجزائري قد قام بتخفيض مدة العقوبة المقررة لجريمة التقليد إذ حدد أقصى عقوبة لها بسنتين بدل ثلاث سنوات. و رفع من العقوبات المالية، التي كانت جد ضئيلة في التشريع السابق للعلامات.

أما المشرع المصري ذهب في المادة 113 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري إلى النص على عقوبة الحبس كعقوبة أصلية، حيث كانت مدتها لا تقل عن شهرين. كما حدد غرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه [1]

نلاحظ أن موقف المشرع الجزائري قد جاء أكثر تشددا من موقف المشرع المصري حيث أنه حدد الحد الأدنى لعقوبة الحبس بمدة لا تقل عن ستة أشهر، بينما حددها المشرع المصري بمدة لا تقل عن شهرين.

كما يعاقب المشرع الجزائري حسب نص المادة 33 من الأمر 03 – 06 المتعلق بالعلامات، "يعاقب بالحبس

(1) أمنة صامت ، المرجع السابق ، ص 167.

من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 د ج) إلى مليوني دينار (2.000.000 د ج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، الأشخاص:

1) الذين خالفوا أحكام المادة 3 من هذا الأمر بعدم وضع علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدما لا تحمل علامة.

2) الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها وفقا للمادة 4 من هذا الأمر ، وذلك مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في هذا الأمر."

المطلب الثالث: الحماية الجزائية لتسميات المنشأ.

نظمت تسمية المنشأ قانونا بموجب الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ الذي عرفها في مادته الأولى بأنها" الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى، ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية.

ويعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي، دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة، أو جزء من منطقة أو ناحـــية أو مكان مسمى، يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات". [1]

ففي الفقرة الأولى بين المشرع العلاقة اللصيقة بين المنتجات والأرض، وفي الفقرة الثانية أن جودة بعض المنتجات مرتبطة بالمكان الجغرافي الذي يسمح بإنتاجها، وأن عوامل كثيرة طبيعية وبشرية تمنح المنتجات طابعا مميزا كالمياه المعدنية سعيدة و إفري، الخمور الفرنسية...

وعرفت المادة 14 من قانون الجمارك بلد منشأ بضاعة ما "هو البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه".

تستعمل تسمية المنشأ من قبل المنتج لتشخيص بضاعته وتمييزها عن تلك المشابهة لها، ومنحها شهرة وطنية ودولية، ويتمسك المستهلك بهذه البيانات لأنها تضمن له الصفات المميزة للبضاعة التي أنتجت في مكان معين، وبالتالي ترجع أهميتها للدور الذي تلعبه في ضمان الجودة ونوعية البضاعة المعروضة للبيع، فالهـــدف المنشود من

(1) المادة الأولى من الأمر رقم 76 – 65 المتعلق بتسميات المنشأ السابق ذكره.

وضعها هو اجتذاب الزبائن، ولا عبرة لتلك المتخذة وسيلة للدعاية في حد ذاتها، وإنما العبرة بالصفات المميزة للإنتاج، لذا يحق لكل من يهمه الأمر طلب إبطال تسمية منشأ مستعملة لتعيين منتوج ما إذا كان غير ناشئ في المكان المقصود.

تتميز تسمية المنشأ عن العلامة التجارية لكون هذه الأخيرة ترمي إلى تمييز منتجات مؤسسة معينة أو خدماتها دون أن تتضمن جودة هذه المنتجات، أما الاسم التجاري فهو وسيلة لتمييز مؤسسة ما عن غيرها من المؤسسات بصرف النظر عن منتجاتها وخدماتها، كما لا يسمح بيان المصدر للمستهلك إلا تحديد مصدر المنتجات دون ضمان صفاتها، غير أن تسمية المنشأ تثبت أن المنتجات المقصودة هي منتجات ذات جودة وصفـــات مميزة، وتضمن أن الهيئة المختصة قامت بمراقبة نوعيتها.

تحمى تسميات المنشأ المسجلة اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد، وتنقضي بانقضاء مدتها من تاريخ إيداع طلب التسجيل أو طلب تجديد التسجيل، كما تنقضي إما بقرار قضائي يقضي بشطبها أو تعديلها بناءا على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة أو أية سلطة مختصة، وإما بتخلي صاحب التسجيل عنها بطلب صريح منه للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

فكيف يتصور الاعتداء على تسميات المنشأ وفي المقابل ما هو الجزاء المترتب عن ذلك ؟

لمعرفة ذلك تم تخصيص الفرع الأول لصور الاعتداء على تسميات المنشأ أما الفرع الثاني فكان حول الجزاءات المقررة لذلك.

الفرع الأول: صور الاعتداء على تسميات المنشأ.

إن من بين الانتهاكات الأكثر شيوعا في مجال حقوق الملكية الصناعية هي تقليد تسميات المنشأ أو بالأحرى الاستغلال غير المشروع لها. وتأتي مثل هذه الأفعال مساسا بالحماية التي تتمتع بها تسمية المنشأ مثلها مثل باقي

حقوق الملكية الصناعية.

إذ أنه يترتب عن تسجيل تسميات المنشأ جملة من الحقوق لفائدة صاحب شهادة التسجيل، حيث يجوز له أن يستعمل شخصيا، تسميات المنشأ المسجلة أو أن يمنح الترخيص باستعمالها، إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ونظرا لاهتمام المشرع الجزائري بهذا الحق باعتباره الحق الأساسي الممنوح للمودع، فقد خصص له المواد من 19 إلى 22 من الأمر 76-65 التي يتبين من قراءتها أنه يجوز لكل من صدرت لصالحه شهادة تسجيل تسمية المنشأ، استعمالها بكل حرية سواء من طرفه (أي المنتج صاحب الإيداع) أو من طرف بقية الأشخاص المرخص لهم، غير أن هذا الحق مقيد بالالتزام باستعمال التسمية موضوع التسجيل، وفقا للنصوص التنظيمية الخاصة بها، أو كما جاء في نص المادة 19 : " كل تسمية للمنشأ يجب أن تستعمل طبقا لنظام الاستعمال لتلك التسمية ، و ذلك دون المساس بأحكام هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه ".

غير أن هذا الحق في الاستعمال لا يمكن المودع (صاحب شهادة التسجيل) من الاحتكار المطلق لهذا الحق، إذ أنه يجوز لكل منتج تقديم طلب استعمال التسمية موضوع التسجيل، إذا كان يمارس نشاطه في نفس المساحة الجغرافية المقصودة شريطة أن تكون منتجاته تتصف بنفس الجودة والميزات المحددة في النصوص التنظيمية، و هذا راجع إلى كون تسميات المنشأ لها في غالب الأحوال طابع جماعي. إذ يظهر أن فكرة الاستئثار تنطبق نسبيا على تسميات المنشأ.

وفي هذا الإطار فإن الحماية المكفولة بنص القانون تبقى مرتبطة بشرط التسجيل القبلي لدى الهيئات المختصة. إذ يسمح تسجيل تسمية المنشأ للمودع أو المنتفع عامة بمتابعة كل من تعدى على حقوقه من خلال مطالبة القضاء بإصدار أمر يتضمن التدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع ذلك الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع. [1] ويقصد بالاستعمال غير المشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية

(1) أنظر المادة 29 من الأمر رقم 76-65 السابق ذكره.

منشأ مزورة أو منطوية على الغش، أو تقليد تسمية المنشأ. [1] و يعد غير مشروع كل استعمال تسمية منشأ مسجلة دون ترخيص، سواء بعد ترجمتها، أو بنقلها حرفيا. كما لا يحق لأحد استعمال هذه التسمية و لو كانت مرفقة ببعض الألفاظ. [2] و من ثم، يعاقب كل من تعدى على تسمية منشأ مسجـــــلة من خلال تزويرهـــا أو المشاركة في تزويرها. كما يعاقب كل من طرح عمدا للبيع أو باع منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة.[3]

ويتبين من قراءة الأحكام القانونية المنظمة لأشكال تقليد تسميات المنشأ، أن المشرع الجزائري لا يميز بين الارتكاب المباشر لجنحة التقليد و بين مجرد المساعدة في ارتكابها. و لعل الهدف من وراء ذلك متابعة كل من شارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي من قريب أو من بعيـد في ارتكاب الجنحة، كما لا يميز بين بيع المنتجات و عرضها للبيع.

ويتبين من قراءة الأحكام القانونية المنظمة لأشكال تقليد تسميات المنشأ، أن المشرع الجزائري لا يميز بين الارتكاب المباشر لجنحة التقليد و بين مجرد المساعدة في ارتكابها. و لعل الهدف من وراء ذلك متابعة كل من شارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي من قريب أو من بعيد في ارتكاب الجنحة، كما لا يميز بين بيع المنتجات وعرضها للبيع.

وللإشارة، فإنه بالنسبة للركن المعنوي، فإنه يفرض وجود عنصر القصد في جنحة بيع المنتجات التي عليها تسمية منشأ مزورة أو عرضها للبيع، و سند هذا القول استعمال عبارة "عمدا" في النص القانوني [4].

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لها.

تجدر الإشارة إلى أن العقوبات بشأن تسمية المنشأ ورد ذكرها في تشريع تسمية المنشأ تحت رقم 76 – 65،

---

(1) أنظر المادة 28 من الأمر رقم 76-65 السابق ذكره.

(2) أنظر المادة 21 من الأمر رقم 76-65 السابق ذكره.

(3) أنظر المادة 30 (الفقرة أ، ب) من الأمر رقم 76-65 السابق ذكره.

(4) والمتمثل في نص المادة 30 من الأمر رقم 76-65 السابق ذكره.

وقانون العقوبات، وقانون الجمارك، وعقوبات قمع الغش.حيث نصت المادة 30 من الأمر رقم 76 – 65 المتعلق بتسميات المنشأ على أن من زور تسمية منشأ مسجلة ، ولكل من شارك في تزوير هذه التسمية يعاقب بغرامة من 2000 إلى 20.000 د ج ، والحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين.كما يعاقب كل من طرح عمدا للبيع أو باع منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة، بغرامة من 1000 إلى 15.000 د ج، وبالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفضلا على ذلك يمكن أن تأمر المحكمة بلصق الحكم في الأماكن التي تعينها ونشر نصه الكامل أو الجزئي في الجرائد التي تعينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه. [1]

أما بالنسبة للحماية التي تضمنها قانون العقوبات الجزائري، فقد نصت المادة 170 منه بأن: " كل إخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير التي من شأنها ضمان جودة صنفها ونوعها وأحجامها يعاقب بغرامة من 500 إلى 20.000 د ج وبمصادرة البضائع ". [2] وكذلك ما جاءت به المادة 429 من نفس القانون، حيث عاقبت بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد في طبيعة السلع أو في صفتها الجوهرية أو في تركيبتها ، أو في نسبة مقوماتها ، أو في نوعها أو مصدرها. [3] وبالنسبة لقانون الجمارك ، نصن الفقرة الأولى من المادة 22 من قانون رقم 79 – 07 المعدل والمتمم بقانون رقم 98 – 10 ، بأن: " كل بيان يوضع على المنتجات نفسها أو على الغلف أو الصناديق أو الرزم ، والظروف ، والشرائط أو اللصقات ....من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري أي ذات أصل جزائري يؤدي إلى فرض حظر مطلق على هذه البضاعة سواء عند دخول الإقليم الجمركي أو التنقل فيه كما تخضع للمصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة." [4]

---

(1) أنظر نص المادة 30 من الأمر 76 – 65 المتعلق بتسميات المنشأ السالف ذكره.

(2) المادة 170 من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(3) المادة 429 من الأمر رقم 66 – 156 المعدلة بناءا على الأمر رقم 75 – 47 المؤرخ في 17 06 / 1975.

(4)المادة 22 من قانون رقم 98- 10 المتضمن قانون الجمارك السابق ذكره.

المبحث الثالث: الحماية الإجرائية والدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

نظرا لقيمة وأهمية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في الاقتصاد العالمي ، من خلال مساهمتها في تقدم وتطور الأمم تكنولوجيا وصناعيا ورقيها ، إذ باتت تشكل ثروة طائلة ذات قيمة مادية ومعنوية ، الأمر الذي جعلها عرضة للاعتداء ليس على المستوى الداخلي فحسب ، وإنما أيضا على الصعيد الدولي.[1]

ولأجل هذا سارعت الدول إلى تجريم هذا الفعل وتقنينه في تشريعاتها الداخلية من خلال قيام قوانين الملكية الصناعية والتجارية على المستوى الوطني بتوفير حماية قانونية للمستفيد منها ، متى حصل تعد على حقوقه ، وذلك باللجوء إلى القضاء من خلال إجراءات تحفظية – وهو ما يهمنا في موضوعنا هذا – وكذا بدعوى المنافسة غير المشروعة ، وهي دعوى مدنية مكفولة لكل حقوق الملكية الصناعية المسجلة وغير المسجلة ، إلى جانب دعوى التقليد كطريق جزائي ، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى تبني مجموعة من الاتفاقيات الدولية، وهذا من أجل التقريب بين مختلف تشريعات الدول، وعليه سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية في المطلب الأول، ثم الحماية الدولية لها في المطلب الثاني.

(1) رياض عبد الهادي منصور، المرجع السابق، ص 11.

المطلب الأول: الإطار الإجرائي لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

وضع المشرع الجزائري عدة طرق إجرائية لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، فقرر المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية ، وتثبت كل من المسؤوليتين بعد القيام بإجراءات المتابعة الجزائية أو المطالبة المدنية ، و إقرار المشرع لهاتين المسؤوليتين يعد من قبل الإجراءات القضائية العلاجية التي تأتي بعد وقوع فعل الاعتداء وحدوث الضرر.

كما قام المشرع بوضع مجموعة من الأحكام الإجرائية الوقائية التي يمكن لمالك الحقوق القيام بها قبل المساس بحقوقه أو أثناء المطالبة المدنية ، والتي تتمثل في التدابير التحفظية.[1]

بالإضافة إلى وضع أحكام إجرائية إدارية منها ما تقوم به مؤسسات و هيئات متخصصة كتسجيل الابتكارات الفكرية على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية، و منها ما تقوم به هيئات عامة كعمليات الحجز التي تقوم به إدارة الجمارك.

وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يتم فيه التطرق إلى الإطار الإجرائي الإداري، أما الفرع الثاني فيخصص للإطار الإجرائي القضائي.

الفرع الأول: الإطار الإجرائي الإداري.

يتمثل هذا الأخير في مجموعة الأحكام القانونية المنشئة للآليات الإدارية وكذا الأحكام المتعلقة بتنـــظيمها وتسيرها، و في هذا الصدد وضع المشرع الجزائري أحكاما إجرائية إدارية متخصصة و أخرى عامة.

أولا: الآليات الإدارية المتخصصة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

لتوفير الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، وضـــــع المشرع الجزائري مجمـــوعة من الأحكام

(1) فاضلي ادريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 251.

الإجرائية التي تلزم استيفاء مجموعة من الإجراءات والعمليات الإدارية التي تتم على مستوى مؤسسات ومراكز إدارية متخصصة أنشئت خصيصا لتوفير الحماية القبلية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية ، وذلك بهدف إثبات الأعمال الإبداعية المبتكرة على مستواها والتي تتمثل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

– المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

أنشأت الجزائر المعهد الوطني للملكية الصناعية [1] كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ، ولقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام القانونية التي تنظم الإطار التنظيمي للمعهد وكذا السلطات والصلاحيات المخولة لمختلف عناصره من أجل تحقيق الحماية التي أسس من أجلها هذا المعهد.

إذ يدير المعهد مدير عام، ويساعده في ذلك مجلس إدارة [2]، ويقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتطبيق السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية، وخاصة السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين وبذلك فهو يعمل على [3]:

– توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.

– دعم القدرة الإبداعية والإبتكارية التي تتماشى والضرورة التقنية للمواطنين من خلال اتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية.

– تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر ، بالتحليل و الرقابة و تحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية.

---

(1) مرسوم تنفيذي رقم 98 – 68 مؤرخ في فبراير سنة 1998 ، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد11 المؤرخ في 1998/02/21.

(2) أنظر نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 68 السالف الذكر.

(3) أنظر نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 68 السالف الذكر.

– ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة.

وكتطبيق لهذا الدور يقوم المعهد بـ :

– دراسة طلبات حماية الاختراعات و تسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية.

– دراسة طلبات العلامات و الرسومات و النماذج الصناعية وعقود الترخيص وعقود بيع هذه الحقوق.

– تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

– إتاحة كل الوثائق و المعلومات المتصلة بالملكية الصناعية و التجارية.

وكتطبيق على طلبات الإيداع نأخذ كمثال إيداع طلب براءة الاختراع.[1]

1– مضمون ملف الطلب: يتكون ملف طلب إيداع براءة الاختراع من الوثائق التالية:

– طلب التسليم و الذي يحرر على استمارة يوفرها المعهد الوطني للملكية الصناعية، و يتعين أن يشتمل هذا الطلب على اسم المودع و لقبه و جنسيته و عنوانه ، و إذا كان يتعلق بشخص معنوي اسم الشركة و مقرها الرئيسي ، كما يتعين أن يشتمل طلب التسليم على عنوان الاختراع و الذي يجب أن يكون دقيقا و مختصرا و أن لا يكون مستعارا.

كما يجب أن لا يؤخذ من شكل علامة محمية ، كما يشتمل طلب التسليم أيضا على اسم المخترع إذا لم يكن هو القائم بعملية الإيداع ، بالإضافة إلى شهادة الأولوية عند الاقتضاء للمستفيدين منها ، كما يتعين ذكر اسم الوكيل في طلب التسليم إذا كان الإيداع قد تم بمقتضى وكالة.

– وكالة الوكيل و التي يتعين أن يذكر فيها لقب و اسم صاحب الطلب وعنوانه كما يجب أن تتضمن هذه الوكالة تاريخ إنشائها و توقيع صاحب الطلب.

---

(1) فاضلي دريس ، المرجع السابق ، ص 253.

– نسختان من وثيقة مكتوبة يبين فيها وصف الاختراع بشكل مختصر لا يتجاوز فيه عدد الكلمات 250 كلمة ، فضلا عن الرسومات التوضيحية للاختراع إذا كانت ضرورية لفهم الاختراع.

– وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع و النشر.

– تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع، و في حالة ما إذا تم الإيداع من شخص آخر غير المخترع يجب ذكر اسم المخترع و الشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالاستفادة من الاختراع في هذا التصريح.

– شهادة الأولوية عند الاقتضاء للمستفيدين منها أو شهادة التنازل عن الأولوية ، وتسلم الأولى من الإدارة المكلفة بالبراءات للبلد الأصلي في أجل 03 أشهر أو من طرف منظم المعرض إذا كانت الأولوية المطالب بها مؤسسة على معرض سابق ويتعين أن تكون هذه الشهادة مؤرخة بداية المعرض و تاريخ انتهائه .

2– فحص ملف الطلب: تتأكد إدارة التسجيل على مستوى المعهد من صلاحية الطلب ، وبفحص الملف من حيث استيفاء الشكل القانوني المشار إليه أعلاه ،كما تتأكد أيضا من عدم اندراج موضوع الطلب ضمن دائرة الاستثناءات التالية [1]:

– المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي و كذا المناهج الرياضية.

– الخطط و المبادئ و المناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.

– المناهج و منظومات التعليم و التنظيم و الإدارة و التسيير.

– طرق علاج الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة و كذلك مناهج التشخيص.

– برامج الحاسوب.

– مجرد تقديم المعلومات.

---

(1) المادة 07 من الأمر رقم 03 – 07 المتعلق ببراءة الاختراع السابق ذكره.

- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

وتنتهي إدارة التسجيل إما بقبول الطلب أو برفضه، ففي حالة قبول الطلب تقوم الهيئة بتحرير محضر الإيداع التي يثبت تاريخه ومكانه والملاحظ أن المشرع قد أخذ بالأسبقية الشكلية أو أسبقية الطلبات،أما إذ رفض الطلب فيجب أن يكون مؤسسا على مخالفته للشروط القانونية.

3- التسجيل والنشر:

يتم تسجيل البراءات المستوفية للشروط الشكلية و الموضوعية المشار إليها أعلاه على مستوى المعهد من خلال قيدها في سجل البراءات و الموضوع لهذا الغرض ، ويشتمل هذا القيد على اسم ولقب صاحب البراءة و عنـوانه وجنسيته ، وعند الاقتضاء اسم وعنوان الوكيل، و عنوان الاختراع وتاريخ إيداع طلب البراءة و تاريخ إصدار البراءة ، ورمز أو رموز الترتيب العالمي للبراءات و شهادات الإضافة المتعلقة بالبراءة مع الأرقام و التواريخ المتعلقة بها ، بالإضافة إلى تاريخ دفع الرسوم وعقود التنازل عن البراءة و رهنها ، و كذا التراخيص الإجبارية الواقعة عليها ، وبعد إجراءات التسجيل يقوم المعهد بنشر البراءات التي تم قيدها في نشرة رسمية تصدر عنها بشكل دوري [1].

وعلى هذا الأساس تبدأ حساب مدة الحماية القانونية، وتعتبر الأسبقية في الإيداع هي الدليل على ملكية الحق على الشيء المحمي. غير أن الملاحظ أنه على مستوى المعهد لا يوجد جهاز رقابي أو جهاز لحل المنازعات الناجمة عن التقليد أو أي اعتداء.

ثانيا: إدارة الجمارك كآلية إدارية عامة لحماية الملكية الفكرية الصناعية والتجارية.

تعتبر إدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري تابعة لوزارة المالية، و لها إطار عمل واسع والمخول لها من خلال نظم قانونية مختلفة كالقوانين و اللوائح و القرارات، والتي تشكل في مجملها قانون الجمارك. تمارس إدارة الجمارك مهامها وصلاحياتها عن طريق مكاتب ومراكز جمركية موزعة على ربوع التراب الوطني.

(1) شاعة محمد ، المرجع السابق ، ص 33.

وتعتبر حقوق الملكية الفكرية ومنها الصناعية والتجارية إحدى المهام والصلاحيات الموكلة لإدارة الجمارك ،فنص المشرع على أنه تحضر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو على الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات والتي من شأنها أن توحي بأن البضائع الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري. وتحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية والأجنبية المزيفة.

فيلاحظ دور حماية الملكية الفكرية عن طريق التدابير الحدودية ، التي يتميز مضمونها بالعمومية ، كما تتيح الحماية لجميع عناصر الملكية الفكرية ضد الاعتداء والقرصنة.

وكتطبيق لمضمون هذه الحماية خول المشرع لإدارة الجمارك:

"- إتلاف السلع التي اتضح أنها مزيفة أو وضعها خارج الدوائر التجارية بطريقة تسمح بتفادي إلحاق الضرر بمالك الحق وذلك دون التعويض بأي شكل، ودون أي نفقات تتحملها الخزينة.

- اتخاذ كل تدبير إزاء هذه السلع يهدف إلى الحرمان الفعلي للأشخاص المعنيين من الاستفادة الاقتصادية من هذه العملية..." [1]

ويتم تدخل إدارة الجمارك لحماية حقوق الملكية الفكرية من خلال حجز وضبط المواضيع محل المخالفة إما على أساس شكوى في شكل طلب خطي يقدم من مالك حقوق الملكية الفكرية سواء كان مالك للعلامة التجارية أو براءة الاختراع أو أي شخص آخر مرخص له باستعمال تلك الحقوق إلى المديرية العامة للجمارك حيث تقوم بدراسته وعلى ضوئه تصدر قرار قبول التدخل أو برفضه هذا من جهة ، ومن جهة أخرى قد يكون تدخل إدارة الجمارك مباشرا بمناسبة قيامها بنشاطها المعتاد أثناء الرقابة.[2]

---

(1) المادة 14 من قانون الجمارك السابق ذكره.

(2) شاعة محمد ، المرجع السابق ، ص 34

وننوه إلى أن عملية تدخل إدارة الجمارك لحماية الملكية الفكرية سواء عن طريق شكوى أو عن طريق التدخل المباشر لا يتم بإرادة إدارة الجمارك لوحدها ، وإنما هي متوقفة على استكمال مجموعة من الإجراءات القضائية التي يؤدي تخلفها إلى بطلان عملية التدخل.

الفرع الثاني: الإطار الإجرائي القضائي.

فضلا عن الإطار الإجرائي الإداري المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، تستفيد هذه الأخيرة من حماية على مستوى الجهاز القضائي والتي سوف نبينها كالتالي:

أولا– التدابير القضائية الاستعجالية: وضع المشرع لأصحاب الحقوق الفكرية سلاحا لحماية حقوقهم، فهم لا ينتظرون حتى تفصل المحكمة في الدعوى موضوع النزاع ، إذ أجاز لهم اتخاذ إجراءات وقتية و تحفظية سريعة لإثبات الجريمة الواقعة على إبداعاتهم ، وهذه الإجراءات نوعان، الأول هو حصر التعدي ووقفه ، أما الثاني فهو إجراء لتوقيع الحجز التحفظي على محل الاعتداء.

1) أعمال الحصر ووقف التعدي: لصاحب الحق أو من يخلفه استصدار أمر من رئيس المحكمة المختصة بإيقاع الحجز على المنتج محل الاعتداء أو نسخه وصوره لإجراء وصف تفصيلي للشيء المقلد الذي تم نشره أو أعيد عرضه بشكل مخالف لأحكام القانون ، وكذا إجراء وصف للآلات والأدوات التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الاعتداء وهذا الإجراء يكفل وقف الأشياء المقلدة و حضرها من التداول والعرض للجمهور، أي إثبات الضرر، وإيقاف استمراره في المستقبل.

فعلى سبيل المثال وفيما يتعلق بموضوع العلامات فقد أقر المشرع هذا الإجراء من خلال النص على : " يمكن مالك العلامة بموجب أمر صادر من رئيس المحكمة ، الاستعانة ، عند الاقتضاء بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا ، وذلك بالحجز أو بدونه ، يتم إصدار الأمر على ذيل العريضة بناءا على إثبات تسجيل العلامة ". [1]

(1) المادة 34 من الأمر 03 – 06 المتعلق بالعلامات السابق ذكره.

2) الحجز التحفظي: الحجز التحفظي هو عمل مادي يهدف إلى وضع العمل المقلد بصوره المختلفة تحت يد القضاء، وبالتالي فهو لا يرد إلا على شيء مادي، ومن ثم لا يمكن القول بصحة الحجز على الأفكار ما لم يتم تنفيذها في شكل مادي.وعلى سبيل المثال يستند هذا الإجراء في موضوع حماية تسميات المنشأ إلى نص المادة 29 من الأمر 76 – 65 المتعلق بتسميات المنشأ [1] وذلك بالنظر لاتساع معنى مضمون هذا النص ليشمل كل التدابير الضرورية للحيلولة دون الاعتداء على هذه الحقوق.

ثانيا: الدعوى المدنية: الهدف النهائي من إقامة الدعوى المدنية هو جبر الضرر الذي أصاب صاحب الحق نتيجة وجود خطأ ارتكبه شخص آخر سوءا كان هذا الخطأ مؤسسا على نصوص قانونية أو على التزام عقدي ويكون جبر هذا الضرر عن طريق التعويض.

ثالثا: الدعوى الجزائية: تقتضي الشرعية الجنائية وجوب وجود نصوص قانونية صادرة عن سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم والجزاء و المتابعة الجزائية بغية إقرار التوازن بين الفرد و المجتمع ، وباستقراء للنصوص القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية الصناعية والتجارية نلاحظ أن المشرع قد ربط تحريك الدعوى الجنائية بتوفر جريمة التقليد.

أ – الجهة المختصة بنظر دعوى التقليد:في حالة اختيار الطريق الجزائي من قبل المعتدى على حقوقه ، فإن المحكمة الجزائية هي التي تنظر في الجرائم الواقعة على الحقوق الفكرية الصناعية والتجارية متى توافرت أركانها أما مسألة الاختصاص الإقليمي فلابد من الأخذ بها لتسجيل إجراءات الدعوى ، ومن المعلوم أن القاعدة العامة أن المحكمة المختصة هي مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد من المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى لو كان القبض قد وقع لسبب آخر. [2]

وبتطبيق هذا النص على المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية الصناعية والتجارية تكون المحكمة المختصة بنظر الدعاوى

---

(1) أنظر نص المادة 29 من الأمر رقم76 – 65 المتعلق بتسميات المنشأ السابق ذكره.

(2) أنظر المادة 329 من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتعلق بالإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 26 يوليو 1966 ، العدد 47.

المتعلقة بالاعتداء على الحقوق الفكرية هي المحكمة التي وقع في دائرتها الاستنساخ غير المشروع لمنتجات صناعية أو الاستنساخ غير المشروع للعلامات المسجلة، كما يكون الاختصاص المحلي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها ضبط النسخ المقلدة للمنتجات الصناعية المصنوعة بشكل غير مشروع أو المنتجات التي تحمل علامات مقلدة سواء كانت موجهة للبيع أو التصدير أو تم استيرادها كما تختص قانونا المحكمة التي وقع في دائرتها القبض على الأشخاص القائمين بفعل الاعتداء و هذا طبعا إذا كانوا أشخاص طبيعيين ، كما تعد مختصة بنظر الدعوى أيضا المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مقر إقامة القائم بعمل أو أكثر من أعمال الاعتداء المشار إليها أعلاه سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

ب– تحريك الدعوى: قبل الحديث عن كيفية تحريك الدعوى الجنائية المتعلقة بتقليد الأعمال الفكرية يتعين علينا في البداية الإشارة إلى أحد الأمور الضرورية لهذه الدعوى، و هو ضرورة أن يشكل العمل الفكري المعتدى عليه محل حماية جزائية و يتحقق هذا الأمر من خلال إثبات العمل الفكري عن طريق تسجيله لدى المصلحة المختصة و يتجسد هذا الأمر في المادة 57 من الأمر 03 – 07 المتعلق ببراءات والتي جاء فيها: " لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة اختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية...". [1]

ويتضح من خلال مضمون هذا النص أن المشرع قد ربط الإدانة المدنية وقبلها المتابعة بكون الاختراع قد تم الاعتداء عليه بعد إتمام إجراءات تسجيله على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية ، و إذا كان المشرع قد ربط المتابعة المدنية بضرورة تسجيل الاختراع فمن باب أولى ترتبط المتابعة الجزائية بهذا الأخير. كما عبر المشرع عن هذا الموقف في المادة 28 من الأمر 03 – 06 المتعلق بالعلامات بشكل صريح. [2]

والأصل في تحريك الدعوى الجنائية مناط بالنيابة العامة على اعتبار أنها ممثلة للحق العام حيث يقـــوم ممثلوها

---

(1) المادة 57 من الأمر 03 -07 المتعلق ببراءة الاختراع السابق ذكره.

(2) أنظر المادة 28 من الأمر 03 – 06 المتعلق بالعلامات السابق ذكره.

بهذه المهمة بناء على:

1- المحاضر المرفوعة إليهم من طرف الضبطية القضائية بمناسبة مباشرة المهام الموكلة إليها والمتضمنة تقارير بشأن المعاينات الماسة بحقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية والحجوز الواقعة عليها.

2- عن طريق شكوى تقدم من طرف صاحب الحق المتضرر و تتضمن وصف دقيق لماهية الحق المعتدى عليه مع تقديم الأدلة و الإثباتات التي تؤيد شكواه ، و في إطار الملكية الفكرية الصناعية والتجارية فإن الحق المعتدى عليه قد يكون براءة اختراع أو علامة محمية...الخ، و بالنسبة لأدلة الإثبات قد تكون محاضر المعاينة بالإضافة إلى شهادة التسجيل التي تثبت ملكية موضوع الحق المعتدى عليه.على ضوء هذه المحاضر المرفوعة من طرف الضبطية أو الشكاوى المقدمة من أصحاب الحقوق المعتدى عليها يصدر ممثل النيابة العامة قراره و يتباين هذا الأخير حسب الحالة.[1]

(1) شاعة محمد ، المرجع السابق ، ص 35.

المطلب الثاني: حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في ظل الاتفاقيات الدولية.

تم بسط حماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية على نطاق دولي عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية منذ نهاية القرن 19 ، حيث أبرمت أول اتفاقية دولية لحماية الشق الأول من حقوق الملكية الفكرية وهي الملكية الصناعية والتجارية من خلال اتفاقية "باريس " عام 1883 ، التي تعتبر الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية. [1]

وإلى جانب هذه الاتفاقية تولت العديد من الاتفاقيات التي تبناها المشرع الدولي بهدف ضمان حماية أوسع لحقوق الملكية الصناعية والتجارية وتوحيد العمل بها من خلال إضفاء البعد الدولي عليها ، فساهمت هذه الاتفاقيات في إقرار هذه الحماية من خلال نصوصها الخاصة التي كان لها دورا هاما في بسط هذه الحماية.

وفي إطار دراسة هذا المطلب سيتم تناول الحماية الدولية التي كرستها اتفاقية باريس في الفرع الأول ثم الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية والتجارية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اتفاقية باريس.

تعد اتفاقية باريس الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية من خلال الحماية التي أوجدتها والدور الذي تلعبه في إطارها القانوني الذي جاءت به والذي اعتمدته الدول لتوفير حماية قانونية خالصة لمختلف هذه الحقوق .تطبق اتفاقية باريس [2] على الملكية الصناعية بأوسع مفاهيمها، بما في ذلك البراءات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية والأسماء التجارية والبيانات الجغرافية (أي بيانات المصدر وتسميات المنشأ) وقمع المنافسة غير المشروعة. وتنقسم الأحكام الأساسية للاتفاقية إلى ثلاث فئات رئيسية هي المعاملة الوطنية وحق الأولوية والقواعد العامة.

---

(1) رياض عبد الهادي منصور، المرجع السابق، ص 170.

(2) وقد أبرمت اتفاقية باريس سنة 1883 وتم تنقيحها في بروكسل سنة 1900، وفي واشنطن سنة 1911، وفي لاهاي سنة 1925، وفي لندن سنة 1934، وفي لشبونة سنة 1958، وفي استوكهولم سنة 1967، وعدلت سنة 1979.

بناء على الأحكام الخاصة **بالمعاملة الوطنية**، تنص الاتفاقية [1]على أنه يجب على كل دولة متعاقدة أن تمنح مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية **نفسها** التي تمنحها لرعاياها في مجال الملكية الصناعية. كما تقضي بأن يتمتع مواطنو الدول غير المتعاقدة بحقوق المعاملة الوطنية إذا كانوا يقيمون في دولة متعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية.

وتنص الاتفاقية على **حق الأولوية** فيما يخص براءات الاختراع (ونماذج المنفعة عند الاقتضاء) والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية. وبناء على ذلك، يجوز لمودع الطلب الذي يودع أول طلب قانوني **في إحدى** الدول المتعاقدة أن يتمتع بمهلة معينة (12 شهرا للبراءات ونماذج المنفعة و6 أشهر للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات) ليلتمس الحماية **في أية دولة متعاقدة أخرى**. وعندئذ تعتبر الطلبات اللاحقة كما لو أنها قدمت في تاريخ إيداع الطلب الأول نفسه. وبعبارة أخرى، تحظى الطلبات اللاحقة بالأولوية (ومن هنا تعبير "حق الأولوية") بالنسبة إلى الطلبات التي يودعها أشخاص آخرون بشأن الاختراع ذاته أو نموذج المنفعة ذاته أو العلامة ذاتها أو الرسم الصناعي ذاته أو النموذج الصناعي ذاته خلال المهلة المذكورة. وعلاوة على ذلك، لا تتأثر الطلبات اللاحقة بأي حدث يقع في هذه الأثناء، كنشر الاختراع أو بيع السلع التي تحمل العلامة أو تجسد الرسم أو النموذج الصناعي نظرا إلى استنادها إلى الطلب الأول. ومن أهم المزايا العملية لهذا الحكم أن مودع الطلب الذي يلتمس الحماية في عدة بلدان لا يضطر إلى تقديم كل طلباته في آن واحد، بل يمنح مهلة زمنية تتراوح بين 6 أشهر و12 شهرا لاختيار البلدان التي يرغب في الحصول على الحماية فيها واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية بكل عناية.

وتنص الاتفاقية على بعض **القواعد العامة** التي يجب أن تتبعها الدول المتعاقدة بأجمعها، ومن أهمها ما يلي:

(أ) **براءات الاختراع**: لا ترتبط البراءات الممنوحة في مختلف الدول المتعاقدة للاختراع ذاته فيما بينها؛ فمنح براءة اختراع في إحدى الدول المتعاقدة لا يلزم سائر الدول المتعاقدة بمنح البراءة، ولا يجوز رفض براءة اختراع أو إلغاؤها أو إنهاؤها في أية دولة متعاقدة لأنها رفضت أو ألغيت أو أنهيت في أية دولة متعاقدة أخرى.

وللمخترع **الحق في أن يُسمَّى** في البراءة بوصفه صاحب الاختراع.

---

(2) رياض عبد الهادي منصور، المرجع السابق، ص 172.

ولا يجوز رفض منح براءة اختراع. كما لا يجوز إبطال البراءة استنادا إلى أن بيع السلعة المشمولة بالبراءة أو السلعة المنتجة وفقا لطريقة صنع مشمولة بالبراءة يخضع لقيود أو تقييدات يفرضها القانون المحلي. ولا يجوز لكل دولة متعاقدة تتخذ التدابير التشريعية التي تقضي بمنح تراخيص إجبارية لمنع الممارسات التعسفية التي قد تنجم عن الحقوق الاستئثارية الناشئة عن براءة الاختراع أن تفعل ذلك إلا في **شروط معينة**. وعليه، لا يجوز منح ترخيص إجباري (وهو ترخيص لا يمنحه صاحب البراءة وإنما تمنحه سلطة عامة في الدولة المعنية) في حال عدم استغلال الاختراع المشمول بالبراءة أو استغلاله بصورة غير كافية إلا بناء على طلب يودع بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ منح البراءة أو بعد مرور أربع سنوات على تاريخ إيداع طلب البراءة. ويجب رفض منح الترخيص الإجباري إذا قدم صاحب البراءة أسبابا مشروعة تبرر امتناعه عن استغلال الاختراع. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز إبطال براءة اختراع إلا في الحالات التي لا يكون فيها منح الترخيص الإجباري كافيا لمنع الممارسات التعسفية. وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يجوز رفع دعوى إبطال البراءة إلا بعد انقضاء سنتين على منح الترخيص الإجباري الأول.

(ب) **العلامات**: لا تنظم اتفاقية باريس شروط **إيداع العلامات وتسجيلها**، حيث يحدد القانون المحلي في كل دولة متعاقدة تلك الشروط. ونتيجة لذلك، لا يجوز رفض أي طلب يودعه مواطن من مواطني إحدى الدول المتعاقدة لتسجيل علامة ما أو إبطال تسجيلها بسبب عدم إيداع تلك العلامة أو تسجيلها أو تجديدها **في بلد المنشأ**. **ولا يرتبط** تسجيل علامة ما في إحدى الدول المتعاقدة بإمكانية تسجيلها في أي بلد آخر بما في ذلك بلد المنشأ. وبالتالي، لا يؤثر إبطال تسجيل العلامة في إحدى الدول المتعاقدة أو إلغاؤه في صلاحية تسجيلها في سائر الدول المتعاقدة.[1]

وإذا سجلت علامة ما على نحو صحيح في بلد المنشأ يجب قبول طلب إيداعها وحمايتها في شكلها الأصلي في الدول المتعاقدة الأخرى. على أنه يجوز رفض التسجيل في حالات محددة، لا سيما إذا مست العلامة حقوق الغير المكتسبة أو افتقرت إلى سمة مميزة أو كانت مخالفـــــة للمبادئ الأخلاقية أو النظام العام أو كان مــن شأنها

(1) رياض عبد الهادي منصور، المرجع السابق، ص 173.

تضليل الجمهور.وإذا كان الانتفاع بعلامة مسجلة إجباريا في أية دولة متعاقدة، لا يجوز إلغاء التسجيل لعدم الانتفاع بالعلامة إلا بعد مرور فترة زمنية معقولة، وشريطة أن يتعذر على صاحب العلامة تبرير عدم الانتفاع بها. ويتعين على كل دولة متعاقدة أن ترفض تسجيل العلامة وتمنع الانتفاع بها إذا كان من شأنها أن تثير اللبس لكونها استنساخا أو تقليدا أو ترجمة لعلامة أخرى مستخدمة في سلع مطابقة ومماثلة تعتبرها السلطات المختصة في تلك الدولة **معروفة فيها** وتخص شخصا يحق له الاستفادة من مزايا الاتفاقية. كما يتعين على كل دولة متعاقدة أن ترفض تسجيل العلامات التي تتألف من **شعارات الدول** المتعاقدة ورموزها وإشاراتها الرسمية أو تتضمنها دون تصريح بذلك، وأن تحول دون الانتفاع بها، شريطة أن يكون المكتب الدولي للويبو قد أخطر بها. وتسري الأحكام نفسها على شعارات بعض المنظمات الدولية الحكومية ورياتها وغيرها من الإشارات والمختصرات والتسميات الخاصة بها. ويجب حماية **العلامات الجماعية**. [1]

(ج) الرسوم والنماذج الصناعية: يجب حماية الرسوم والنماذج الصناعية في كل دولة متعاقدة. ولا يجوز رفع الحماية لأن السلع التي تتضمن الرسم أو النموذج الصناعي ليست مصنعة في تلك الدول.

(د) الأسماء التجارية: يجب حماية الأسماء التجارية في كل دولة متعاقدة دون وجود التزام بإيداعها أو تسجيلها.

(ه) بيانات المصدر: يجب أن تتخذ كل دولة متعاقدة التدابير اللازمة للتصدي للانتفاع المباشر أو غير المباشر بالبيانات الزائفة عن مصدر السلع أو هوية المنتج أو المصنع أو التاجر.

(و) المنافسة غير المشروعة: يجب أن تضمن كل دولة متعاقدة الحماية الفعلية من المنافسة غير المشروعة.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

استمرت الجهود الدولية في تعزيز الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية ولم تبق حبيسة عند اتفاقية باريس التي تعد القاعدة الأساسية المنشئة لنظام الحماية الدولية ، وهذا ما تولدت عنـــه عدة اتفاقيات أخرى والتي جاءت متخصصة في نوع واحد من أنواع حقوق الملكية الصناعية والتجارية [2]، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل

(1) رياض عبد الهادي منصور، المرجع السابق، ص 173.

(2) جهاد عباس، المرجع السابق، ص 21.

على اهتمام المشرع الدولي بهذه الحقوق نظرا لدورها الفعال الذي تلعبه في مواجهة المشاكل التي تزداد بشأن الاعتداء على هذه الحقوق ومن أهمها:[1]

اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد: أبرمت هذه الاتفاقية في 24 مارس 1971 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1975 ، والهدف من هذه الاتفاقية هو كفالة الاستفادة من بحث الاختراعات بطريقة منظمة تسهل عمل إدارات البراءات الوطنية لفحص طلبات البراءات المقدمة إليها بهدف الاستفادة مما تتضمنه تلك الوثائق من تكنولوجيا حديثة خاصة بالنسبة للدول النامية ، فالتصنيف الدولي يساعد على تحديد وثائق الاختراعات المتعلقة بكل نوع من أنواع التكنولوجيا إذا أخذنا في الاعتبار المشاكل المطروحة في الواقع نظرا لكثرة الوثائق المنشورة في هذا المجال.

اتفاقية حنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية: انعقدت في 1978/03/07 والهدف منها هو الاستفادة من المعارف العلمية وتشجيع أصحابها بإقرار نظام يسمح لهم بتسجيل اكتشافهم ونشره على المستوى الدولي وليس فقط على المستوى الوطني أو عن طريق المجلات العلمية المتخصصة.

اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة: أبرمت في 26 ماي 1989 ، حيث اهتمت بالدوائر المتكاملة ، فتولت تعريفها وحددت شروط حمايتها ، نطاقها ومدتها.

اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات: أبرمت هذه الاتفاقية في 14 أفريل 1891 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1892 وتهدف الاتفاقية إلى تسيير إجراءات تنظيم الحماية الدولية للعلامات والتوفير في النفقات [2] ، وقد انضمت إليها الجزائر عام 1972.

---

(1) رياض عبد الهادي منصور، المرجع السابق، ص 173.

(2) نفس المرجع السابق، ص 186.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: مضمون الحماية الجزائية لحقوق الملكية الأدبية والفنية.

كانت صور التجريم التي عرفها المجتمع في أول نشأته تنحصر في الاعتداء على النفس والمال أو على سلامة الدولة وسيادتها ، ولكن بتغير الظروف ونمو سلطة الدولة وتطور الحياة ونموها بدأت الدول بتجريم بعض الأفعال بهدف المحافظة على سيادتها ووضعها الاجتماعي والاقتصادي وكذلك المحافظة على مصلحة الأفراد.[1]

من تلك الجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية ، إذ تجدر الإشارة إلى أن وضع النظام القانوني الجزائي الخاص بحقوق الملكية الأدبية والفنية لم يكن بالأمر اليسير ، إذ واجه ذلك عدة صعوبات تباينت بين تحديد من هو الشخص المعني بالحماية الجزائية والمقرر له هذا الحق ، والاعتبارات التي يتم الاستناد عليها لإقرار هذه الحماية الجزائية ، وتمييزه عن الأشخاص الآخرين الذين ربما يحدثون بعض اللبس في الاعتراف لهم أيضا بهذه الصفة.

فحرص المشرع الجزائري في الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، شأنه شأن التشريعات الحديثة والاتفاقيات الدولية على كفالة وحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية وأورد نصوصا تتعلق بالأعمال المشمولة بالحماية من حق المؤلف من جهة والحقوق المجاورة من جهة أخرى. حيث تمثل مظهر حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية شخصيتهم وحريتهم في التعبير عن الآراء والأفكار ، والإبداعات ، كما تساعد هذه الحماية على التقدم العلمي ، وارتفاع المستوى الفكري في أنحاء العالم ، لذلك إذا وقع اعتداء على حق من هذه الحقوق ، فإن المعتدي يلتزم بتعويض المضرور عما أصابه من أضرار ، وجزاءات في حالة التقليد ، فحق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة من الموضوعات التي يهتم بها العالم ، ولهذا عقدت عدة مؤتمرات دولية بشأنها [2].

وهكذا لم يقصر المشرع الجزائري في حمايته لحقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية على الطريق المدني الذي قد ينتهي وقد لا ينتهي بصـــدور حكم يقضي بدفع تعويضات مدنية لصاحب الحـــق المتضرر أو لورثته أو لمن له

---

(1) قندوسي نبيلة ، المرجع السابق ،ص 98.

(2) فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص 5.

مصلحة خاصة، كما أن هذه التعويضات قد تسدد في حالة يسر المحكوم عليه وقد لا تسدد لعسره ناهيك عن الطريق الشاق والمملوء بالمصاريف الذي يسلكه المضرور في نطاق المسؤولية المدنية، لهذه الأسباب ولأسباب أخرى تقتضيها الظروف الاقتصادية لجأ المشرع الجزائري إلى سن الطريق الجزائي والذي هو من خلال نصوصه العقابية الأكثر ردعا من الطريق المدني.

ومما لاشك فيه أن تقرير حقوق قانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة يجب أن يتسم بالفاعلية وذلك عن طريق تقرير جزاءات جنائية ومدنية يتعرض لها كل من تسول له نفسه الاعتداء على هذه الحقوق ، ولذلك نجد القانون الجزائري والفرنسي على حد سواء نص على عدة جزاءات توقع على المعتدي على هذه الحقوق [1].

ومن خلال ما تقدم نجد أن طبيعة الملكية الأدبية والفنية جعلها عرضة للاعتداء وأصحابها عرضة للسطو و هذا الواقع حتم على المشرع التفكير في الوسائل الكفيلة لحمايتها سواء بالطرق الوقائية قبل حصول الاعتداء أو الطرق العلاجية و الزاجرة في حالة الحصول و بذلك كانت حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة متعددة الأوجه : إجرائيا، مدنيا ، جنائيا و حتى دوليا.

ولهذا سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث: الحماية الجزائية الداخلية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المبحث الأول، ثم الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المبحث الثاني أما المبحث الثالث فقد تم تخصيصه للحماية الدولية لها.

(1) رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، **الحقوق المجاورة لحق المؤلف**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2005، ص 303.

المبحث الأول: الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

تعتبر الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأكثر زجرا وردعا والأكثر ضمانا من أنواع الحماية الأخرى المتمثلة في الحمايـــة الإجرائية [1] ، والحماية المدنية [2] ، لا سيما أن الحماية الجنائية تشتمل على عقوبات أصلية تتمثل في الحبس أو الغرامة بالإضافة لعقوبات تكميلية أخرى مثل الإغلاق والمصادرة ونشر الحكم بإدانة المتهم.

وبهذا تتمثل الحماية الجزائية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في رعاية المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة من أي تعد على حقوقهم ، وترتكز هذه الحماية في منحهم دعوى جنائية وقد تتفرع عنها دعوى مدنية هي دعوى التعويض ، إلى جانب بعض الإجراءات التحفظية التي كفلها المشرع لهم لتمكينهم من الحفاظ على حقوقهم [3].

وتتمثل الحقوق التي يتمتع بها المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الناتجة عن أعمالهم الأدبية أو الفنية (إبداعهم الذهني) في نوعين من الحقوق حقوق معنوية وهي الحقوق اللصيقة بشخصيتهم وفكرهم فمن حق المؤلف مثلا في أن ينسب إليه عمله الأدبي أو الفني ومن حقه أن يعدله أو يطوره وحده دون سواه وهذه الحقوق المعنوية هي حقوق أبدية لصيقة بالمؤلف غير قابله للتنازل أو البيع ،وحقوق مادية كحق المؤلف في استغلال عمـــــله الأدبي أو الفني بكافة أوجه الاستغلال مثل (نسخه وطبعه وتصويره وترجمته ونشره وعرضه وبيعه وتأجيره وتوزيعه) وهذه الحقوق المادية قابلة للتنازل ولها مدة معينة للحماية وبعد انتهاء مدة الحماية تصبح الأعمال المحمية ملكا عاما.

كما أن الحمايـــة الجنائية كأحد الحقوق الممـــنوحة للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة تعود بالنفع على المجتمع

---

(1) وتسمى أيضا الحماية التحفظية والحماية المستعجلة وتتمثل هذه الحماية في مجموعة من الإجراءات تهدف إلى حفظ حقوق المؤلف إلا أن يتم الفصل في الدعوى التي يقيمها صاحب حق المؤلف عند الاعتداء على أي من حقوقه مثل حظر نشر المصنف المقلد ووقف تداوله ومصادرة النسخ المستوردة من المصنفات غير المشروعة .

(2) وتتمثل هذه الحماية بتعويض المتضرر (المؤلف) نتيجة الاعتداء على حقوقه طبقا للقواعد العامة في القانون المدني حيث هناك صورتان لهذا الضرر وتتمثل الصورة الأولى في الضرر المعنوي والذي يمس بشخصية المؤلف ويؤثر على مركزه في المجتمع أما الصوة الثانية فتتمثل في الضرر المادي والذي يمس بحق المؤلف المادي .

(3) فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص 269.

ككل، فحماية حقوق المؤلفين والمؤدين تسهم بشكل كبير في تطور المجتمعات ثقافيا واقتصاديا وعلميا ويودي ذلك على إثراء التراث الثقافي والعلمي الوطني و تطوير التبادل المعرفي على المستوي الوطني وعلى المستوى العالمي الإنساني، والذي يخدم كافة القطاعات الأكاديمية والاقتصادية والصناعية في البلاد التي تسعى إلى الرفعة والمكانة بين الأمم.

وعليه يتمتع حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة بحماية جزائية، ذلك أن تقدير عقوبات جزائية على كل من يعتدي على حقوق المؤلف و أصحاب الحقوق المجاورة من شأنه أن يكفل حماية فعالة لهذه الحقوق ، إذ أن ما تشتمل عليه العقوبة الجزائية من قوة ردع وزجر يجعلها أقوى في تأثيرها من العقوبة المدنية التي تقوم على التعويض المالي ، فالمعتدي يمكن أن يتهاون في العدول عن الاعتداء إذا ما علم مقدما أن النتيجة ستكون دفع مبلغ من المال لا قيمة له للمؤلف بالمقارنة بالقيمة الأدبية الرفيعة للحق الأدبي ، في حين يمكن للمؤلف مثلا في حالة العقوبة الجزائية عن طريق دعوى التقليد أن يضع حدا سريعا للاعتداءات التي قد تشوب المصنف وأن يقيم عائقا كبيرا أمام محاولات المعتدي [1].

ورغم اختلاف التصرفات التي تضر بحق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة إلا أن المشرع الجزائري حاول حصرها في جنحة واحدة واعتبرها جامعة وهي التقليد. إذ تعتبر من أخطر ما يقوم به المعتدى على المصنف أو الأداء، وهذا لا يمنع من وجود أشكال جنائية أخرى قد تتوافق مع المعتدين على هذه الحقوق وهذا ما سيتم توضيحه من خلال التطرق إلى جريمة التقليد والعقوبات المقررة لها في المطلب الأول ، ثم الجرائم الأخرى الواقعة على حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة في المطلب الثاني.

(1) شاعة محمد ، المرجع السابق ، ص 55

المطلب الأول: جريمة التقليد.

لقد جعل المشرع الجزائري الاعتداء على حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة من خلال تقليد مصنفاتهم أو أدائهم بأي صورة من الصور التي رسمها بنصوص المواد من 151 إلى 155 من الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، بشكل ما يسمى بجنحة التقليد .

وما يلاحظ أن التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري لم تحـدد تعريفا عاما للتقليد وإنما اكتفت ببيان صوره، حيث ذكر بصريـح العبارة:" يعد مرتكبا لجنحة التقليد.."وأدرج صورها في المادة 151 من الأمر السالف الذكر [1].

ولقد اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف موحد للتقليد، ، فالبعض اعتبره بأنه : " النقل التدليسي لمصنف أدبي أو فني أو لمنتوج ، بقصد التشويه وخلق الالتباس ". [2]

وعرفه آخر بأنه تملك حوصلة جهد عمل الغير لاستغلاله لمصلحته وبالتالي يستولي على الحق المالي والمعنوي لصاحبه [3].

كما يرى جانب آخر من الفقه على أنه يرتكز على استنساخ ونشر بطريقة غـير شرعية لمصنف بـدون تعديل أو بإدخال تغييرات أو إضافات.[4]

وعموما التقليد هو نقل أو استنساخ مصنف بطريقة احتيالية مع أو بدون تعديل فيه قصد إيقاع الغير في الخطأ بين المصنف الأصلي والمقلد ، أو هو عبارة عن نقل المصنف الذي لم يسقط في الملك العام من غير إذن صاحبه.

---

(1) المادة 151 من الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق الذكر.

(2) زواني نادية ، **الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد – القرصنة)** ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، السنة الجامعية 2002 – 2003 ، ص13.

(3) قندوسي نبيلة ، المرجع السابق ، ص 70.

(4) نفس المرجع السابق ، ص 71.

كما ويمكن أن يكون التقليد كما يلي:

1) التقليد الكلي: وهو التقليد الأعمى والحرفي للمصنف، وهو الأسهل في الكشف عنه، ويتم عن طريق النقل أو النسخ الحرفي والكامل للمصنف بدون ترخيص صاحبه، مثل نقل أكثر من نصف قاموس خاص بالإعلام الآلي ، بصفة كاملة إلى درجه أن نفس الأخطاء الإملائية أعيدت ، وهذا ما يشكل تقليدا صارخا.

2) التقليد الجزئي: يتم عن طريق النسخ أو النقل الجزئي للمصنف بدون ترخيص، وهذا النوع يتم بطريقة غية كاملة ، وغير مطابقة تماما للأصل ، وإنما أخذ الأصل وإدخال عليه بعض التعديلات والإضافات أو حذف بعض الجزئيات ، فهذا النوع من الاعتداء يمس بأصـــــالة المصنف المحمي لأنه يهدف إلى تضليل المستـــهلك أو الجمهور حول أصالته ،كإدخال وإضافة مقاطع موسيقية للقصة وبدون موافقة المؤلف وذلك أثناء تسجيل فيلم غنائي وهذا يعد تقليدا. وعليه قد يعاقب المقلد مهما كان نوع المصنف وأهميته وطريقة التعبير عنه.

أما عن أسباب ظاهرة التقليد فقد تعددت واختلفت، فمنها عوامل اقتصادية ترجع أساسا إلى التبادل الاقتصادي والتفتح على الأسواق العالمية والتطور التكنولوجي وثورة المعلومات والاتصالات، وأخرى اجتماعية ترجع إلى ظاهرة الفقر والبطالة والمستوى المعيشي المرتفع فهذا ما ساهم على ارتكاب الجريمة ، إذ أن الأعمال التي يعرضها المقلدين للبيع تكون بأسعار منخفضة مقارنة مع نظيرتها الأصلية ، وبالتالي فإن ثمنها يناسب المستهلك ذي الدخل المحدود ، أو صاحب القدرة الشرائية الضعيفة.

ناهيك عن عوامل أخرى تنظيمية تتعلق بمدى نجاعة الأنظمة القانونية والأجهزة الرقابية حيال ظاهرة التقليد ، كغياب أجهزة الرقابة الفعالة ، وصعوبة المراقبة ، وقصور التشريع ،وصعوبة تتبع مصدر التقليد.بالإضافة إلى عوامل نفعية تتعلق بالظروف الخاصة للمقلد والأسباب التي أدت به إلى ذلك ولعل أهمها الطمع في تحقيق الربح والشهرة.[1]

(1) شاعة محمد ، المرجع السابق ، ص 36.

ومن خلال هذه الأسس التي تم تعريف التقليد بها ، قد نظم المشرع الجزائري جريمة التقليد نظرا لأهميتها وخطورتها والضرر الجسيم الذي تلحقه بالمؤلف من جهة وأصحاب الحقوق المجاورة من جهة أخرى في القانون الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، فحدد صور التقليد " فرع أول" كما حدد أركان جريمة التقليد والجزاءات المقررة لها "فرع ثاني".

الفرع الأول: صور جريمة التقليد.

إن للمؤلف أو المؤدي حق استئثاري على المصنف أو الأداء يترتب عليه شمول هذا المصنف أو الأداء بالحماية التي يحددها القانون، ويعتبر أي استخدام للمصنف أو الأداء المشمول بالحماية مشروعا متى تم بعد الحصول على ترخيص صحيح بهذا الاستخدام من صاحب حق المؤلف أو مالك الحقوق المجاورة أو غيرهما من أصحاب الحقوق المعنية.وتتفق معظم قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة ، على أن الاعتداء على حق المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة يعني استعمال غير مصرح به لمصنف أو أداء مشمول بالحماية بموجب حق المؤلف والحقوق المجاورة ، وأن صور الاعتداء على المصنفات أو الأداءات تتنوع حسب نوع المصنف أو الأداء محل الاعتداء. وعليه سوف يتم التطرق إلى صور التقليد كما يلي:

أولا: الاعتداء على المصنفات الأدبية والعلمية: تتعدد وتتنوع صور الاعتداء على المصنفات الأدبية والعلمية والتي يكون محلها في الغالب الكتاب، فقد يأخذ الاعتداء على حق المؤلف على الكتاب صور الاقتباس غير المشروع، الترجمة بدون إذن، وإقدام بعض الناشرين على إعادة طبع بعض الكتب دون إذن مؤلفيها أو أصحاب الحقوق عليها أو الاعتداء على عنوان المصنف.

أ)– الاقتباس غير المشروع: يعني الاقتباس الذي يشكل اعتداء على حقوق المؤلف وذلك من خلال نقل أو اقتباس جزء من مصنف مشمول بالحماية دون الإشارة إلى هذا المصنف، إذا لا يعقل نقل المصنف كله أو أغلبه، ذلك إذا ما تم لا يعتبر اقتباسا وإنما يشكل تقليدا للمصنف الأصلي [1].

(1) نبيلة قندوسي ، المرجع السابق ، ص 99.

ولكن تبدو الصعوبة واضحة في تحديد مدى حدود الاقتباس المباح والاقتباس غير المشروع الذي يصل إلى الاعتداء على حق المؤلف، إلا أن التطبيقات العملية أقرت على أن أخذ مقتطفات قليلة الجدوى والتي لا تعد من العناصر الأساسية للمصنف والتي لا تؤثر عليه لا يعد اقتباسا غير مشروعا يصل إلى مستوى الاعتداء.

ب)– إقدام بعض دور النشر على إعادة طباعة بعض المؤلفات دون إذن أصحاب الحق عليها: فغالبا ما تقدم بعض دور النشر على اختيار الكتب التي يزداد الطلب عليها، أو التي يمر على نفاذ طبعاتها زمنا طـــويلا، أو التي توفي أصحابها وكل ذلك يتم في الغالب في ظل غياب الوسائل الرادعة الكفيلة بحماية حقوق المؤلف ومنع الاعتداء عليها.

ولعل من أهم الأسباب التي تشجع بعض دور النشر على استنساخ الكتب وذلك من خلال: سهولة الحصول على الربح من نسخ الكتاب دون تحمل المخاطر التي تترتب على نشر الكتب بالطرق غير المشروعة.

وهذه الصورة من صور الاعتداء على حق المؤلف أصبحت من الظاهرة الملموسة لدى بعض الناشرين العرب الذين يقومون باستنساخ الكتب التي يكثر عليها الطلب وتلقى رواجا لدى طلاب العلم فيقومون بإعادة طبع هذه الكتب دون إذن سابق من أصحاب الحق عليها سواء أكانوا مؤلفين أو غيرهم. ويتسترون في عملية التقليد بتغيير واجهة الكتاب حذفا وزيادة، وقد وقع إعادة طبع كتب ومقالات عميد الأدب العربي طه حسين دون إذن من ورثته ،مما دعا ورثته إلى رفع دعوى ضد ثلاثة دور نشر مطالبين إياها بالتعويض وذلك في عام 1985، ودفع الناشرون هذا الادعاء بالقول أنهم أعادوا نشر مقالات عميد الأدب العربي التي كان قد تم نشرها عام 1933، ومضى عليها 50 سنة وبصفتها تراثا أدبيا وعلميا وفكريا يملكه الشعب العربي كله ويجب إحياؤه.[1]

ج)– ترجمة المصنفات دون الحصول على تصريح أو اذن من صاحب الحق على المصنف الأصلي: فغالبا ما يتم ترجمة المصنفات دون إذن من صاحب المصنف الذي يتم ترجمته، وقد انتشرت في الوقت الراهن ترجمة أصول الكتب الأجنبية من خـــــلال تضليل القارئ لهذه الكتب مـــن تأليف مزورها، بعد تعديل شكل الكتاب

(1) نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 406

أو عنوانه أو فحواه، وحذف أسماء مؤلفيها أحيانا ووضع أسماء المزورين عليها، مثلا اعتماد بعض الناشرين على ترجمة الكتب من الأجنبية إلى العربية دون الحصول على ترخيص من أصحاب الحقوق عليها سـواء كانوا مؤلفين أو ناشرين، وأحيانا يترجمونها بلا مسؤولية فيحذفون من الأصل ما يشاءون ويضيفون إليه ما يشاءون ويجرون بعض التعديلات التي يرونها، وكل ذلك من دون استئذان المؤلف، كما أن أساس الحماية للترجمة التي تتم دون إذن المؤلف الأصلي هو أن الترجمة تشكل نوعا من تحويل المصنف من لغة إلى لغة، ومثل هذا التحويل يتطلب حماية المصنف الأصلي الذي تم ترجمته ذلك أن عملية الترجمة تفوت عليه الكسب المادي سواء من الترجمة أو من القليل من رواج المصنف الأصلي فضلا عن إمكانية تشويه المصنف الأصلي خاصة إذا كانت الترجمة رديئة مما يترتب علية تشويه مضمون المصنف وفكرته.[1]

د)– الاعتداء على عنوان المصنف: من أهم صور الاعتداء على عنوان المصنف تعديل أو تغيير العنوان الأصلي من خلال تضليل القارئ بأن هذا العنوان هو للمصنف المزور وليس الأصلي، وتبدوا الصعوبة في تحديد متى يتحقق الاعتداء على عنوان المصنف وهل يتحقق هذا الاعتداء فقط في حالة اتخاذ العنوان لمصنف آخر من نفس نوع المصنف الذي تم الاعتداء على عنوانه، أم أنه يتحقق أيضا إذا اتخذ العنوان لمصنف آخر يعالج موضوعا مقطوع الصلة بالمصنف الأصلي...

ففي الحالة الأولى: يتحقق الاعتداء على عنوان المصنف عندما يقدم شخص أو دار نشر مثلا على اتخاذ(عنوان لمصنف أصلي منشور)، عنوانا لمصنف آخر من نفس النوع، كأن ينشر كتاب أدبي أو علمي بعنوان مماثل لعنوان كتاب آخر سبق نشره.

وفي الحالة الثانية: يتحقق الاعتداء على عنوان المصنف عندما يقدم شخص أو دار نشر على اتخاذ عنوان كتاب مشمول بالحماية عنوانا لمصنف آخر يعالج موضوعا آخر أو حتى مصنف من لون آخر، كأن يتخذ كاتب قصة مثلا عنوانا هو نفس عنوان مسرحية كوميدية حازت على شهرة وانتشارا بهدف الترويج لهذه القصة.

---

(1) شاعة محمد ، المرجع السابق ، ص 79.

إن الاعتداء على عنوان المصنف، حتى ولو كان العنوان خاليا من أي ابتكار يعتبر اعتداء على حقوق المؤلف اعتمادا على قانون حماية حقوق المؤلف.[1]

ثانيا)– الاعتداء على المصنفات الفنية.

يشمل هذا النوع من المصنفات الرسوم وأعمال النحت والأفلام السينمائية وغيرها، وغالبا ما تتعرض هذه المصنفات إلى التزوير، كأن تسرق لوحات فنان مشهور، أو تسرق القوالب التي تم فيها صناعة المجسمات، وفي المصنفات السينمائية فإنه يمكن اقتباس قصة فيلم أو سرقته، أو القيام بعرضه دون ترخيص.

أ– الاعتداء على مصنفات الرسم والنحت والعمارة والزخرفة: إن اختلاف طبيعة المصنفات الأدبية والعلمية عن المصنفات الفنية يرتب اختلافا في صور الاعتداء على هذه المصنفات ،وذلك أن العبرة في هذه الأعمال الفنية تكون للمظهر الخارجي أكثر من الفكرة التي من الممكن أن يتناولها اثنين أو أكثر من الفنانين، ويعتبر تزوير اللوحات الفنية من أكثر صور الاعتداءات، فقد يتم التزوير عن طريق التحريف أو إضافة بعض التغييرات على اللوحات الفنية الأصلية من إبهام الغير بأنها مصنفات جديدة ، وقد يقع التزوير عن طريق المحاكاة الفنية ، وذلك عندما بقوم الفنان المزور بنقل أجزاء من أعمال أصلية ليشكل لوحة فنية جديدة ، وقد يقع التزوير عن طريق الاعتداء على الأعمال الفنية المشهورة ، كأن يقدم المعتدي مصنفا يتشابه مع أعمال قديمة مشهورة ، أو إعادة رسم التماثيل أو الرسوم. وهناك صور أخرى عن هذا الاعتداء ، كنشر إحدى الصحف لأجزاء من رسومات أحد الفنانين دون إذن مسبق ، ويعتبر الاعتداء على اللوحات الفنية والتماثيل من أكثر صور الاعتداء على المصنفات عبر التاريخ.

ب – الاعتداء على المصنفات السينمائية: تعد المصنفات السينمائية من المصنفات المشتركة ومن أهم صور الاعتداء عليها ، قيام مؤلف السيناريو بسرقة قصة الفيلم أو بتعديلها إلى درجة الإخلال بها ، أو نقـــل فيلم من

(1) عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 296.

قصة بكامل أحداثها دون موافقة مالك الحقوق عليها ، بحيث يصبح اتفاقا كبيرا بين الفيلم الجديد والمصنف الأصلي ، وقد يتم الاعتداء عن طريق المساس بسمعة الممثلين من خلال عدم تناسب الإعلان للمصنف مع شهرة الفنان ، كما أن استخدام الوسائل العلمية الحديثة من شأنه تسهيل الاعتداء على هذه المصنفات، حيث أن ظهور الأشرطة والأسطوانات والأقراص المضغوطة والأقمار الصناعية والتي تمكن الأفراد من مشاهدة هذه المصنفات ونسخها بكل سهولة وبدون مراقبة مما يسهل الاعتداء على حق المؤلف. كما أن ازدياد عدد محلات بيع هذه المصنفات وإيجارها، زاد من فرص التعامل بهذه المصنفات وبالتالي كثرة الاعتداء عليها ، وهناك صور أخرى كعرض فيلـــم مستأجر عرض غير مشروع ، مثل عرض فيلم مستأجر عدة مرات أكثر من المتفق عليه ، أو عرضه في الأماكن غير المتفق عليها. [1]

وهناك قضية دار خصامها بين المؤسسة الوطنية للتلفزة الجزائرية ودار نشر مجهولة ، حيث تعرض الفيلم الجزائري بعنوان "أول نوفمبر" للمخرج الجزائري "موسى حداد" للقرصنة من طرف دار نشر وتوزيع مجهولة ، حيث وجدت نسخ من شريط فيديو كاسيت لهذا الفيلم معروضة في الأسواق الجزائرية بدون ترخيص لا من المؤلف ولا من التلفزة الوطنية. [2]

ثالثا: الاعتداء على المصنفات الحديثة: ومن أهم صور الاعتداء على هذه المصنفات هي:

أ- الاعتداء على مصنفات الفنون الشعبية (الفولكلور): لقد أصبح الاعتداء على الفولكلور الشعبي خطرا داهما بسبب تطور الوسائل التكنولوجية ، حيث أصبح بالإمكان الاطلاع على الفولكلور الموجود في مجتمع ما واستغلاله تجاريا دون مراعاة أدنى الحقوق الثقافية أو الاقتصادية أو السياسية لهذا البلد ، وأصبح من الممكن أن يتم استغلال أشكال التعبير المختلفة دون رخصة من الجهة المختصة بقصد الاعتداء على الحقوق وعدم دفع المستحقات لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح.

---

(1) نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 416 – 417.

(2) زواني نادية ، المرجع السابق ، ص67.

وتكمن خطورة الاستعمال الغير شرعي للمصنف في تضليل الجمهور واستخدام الفولكلور بطريقة تنزل من قيمة هذا التراث وتسيء إليه ، حيث يعمل المعتدي على إيهام الناس بأن ما يقدمه هو من إنتاجه ووحي عقله ، وفي الحقيقة فهو فولكلور استغرق قرونا في إنتاجه شعب ما ، وقد يدعي الشخص أنه يؤدي فولكلور شعبي وفي الحقيقة ما هو إلا طقوسا من وحي صاحبها ، وقد تلحق بمصنفات الفولكلور السرقة والنهب الثقافي ، حيث ينسب الشخص مصنفات الفولكلور لنفسه ، وقد يقع الاعتداء من بعض الباحثين والمختصين في هذه المصنفات بإدعائهم أن هذه الأعمال ملكا لهم ثم يستغلونها تجاريا ، أما إذا وقع استغلال عادي لمثل هذه المصنفات فلا يثير إشكالا بل هو من المسموحات التي نصت عليها التشريعات.

ب – الاعتداء على التسجيلات الصوتية ، والسمعية البصرية: مع تطور التقنية الإلكترونية زاد التعامل بالمصنفات السمعية البصرية ، وزادت المحلات التي تعمل على بيع هذه المصنفات وإيجارها ، الأمر الذي ساهم في فتح المجال أمـــام التزوير والاحتيال والنسخ غير المشروع ، ومثاله طبع نسخ من المصنف دون إذن المـــؤلف أو صاحب الحقوق ، الأمر الذي جعل الفقهاء يتكلمون عن قرصنة في مجال طباعة الأشرطة "الكاسيت" ، ومن صور الاعتداء قيام صاحـــب حق استغلال المصنف السمعي البصري بإدخال تعديلات عليه ســـواء بالحذف أو بالإضافة دون موافقة المؤلف أو صاحب الأداء.

كما أصبح الإيجار هو الوسيلة السائدة لتوزيع هذه التسجيلات وتداولها لدى الجمهور في كثير من الدول النامية والمتقدمة على السواء ، وقد ترتب على ذلك تزايد مظاهر التعامل غير المشروع بهذه المصنفات ، كان من أبرزها ظاهرة استنساخ التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية وتأجيرها دون مراعاة حقوق منتجيها ، مما أدى إلى ازدياد الحاجة الملحة لإيجاد التدابير القانونية الكفيلة بحمايتها والحدة من مظاهر الاعتداء عليها.

كما تعتبر القرصنة، والتي تعني الاستنساخ بدون ترخيص لمادة مسجلة وبيعها خفية وتوزيعها على الجمهور، وهذا من أكثر صور الاعتداء على التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية شيوعا في البلدان المتقدمة والنامية.[1]

(1) نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 431.

حيث أنه في عام 1993 رفع أحد الناشرين الموسيقين دعوى للدفاع عن حقوق 140 ناشر ضد شركة " كمبيوتر سيرف " وهي شركة تقدم خدمة الحاسب الفوري " اونلاين " على أساس أنها ساهمت في التعدي على حقوق المؤلف لأن شاشة الحاسب الخاصة بها تمكن المشتركين من نقل الألحان الموسيقية دون إذن أصحابها ، إلا أنه الشركة دافعت عن عملها بقولها أن استخدام المشتركين للمصنفات هو للاستعمال الخاص ، وليس للاستعمال التجاري ، مما يفتح النقاش من جديد عن حدود النسخ الخاص.

ج – الاعتداءات على المصنفات التي تؤول إلى الأملاك العامة بعد انقضاء مدة حمايتها: يؤول المصنف إلى الملك العام عندما تنتهي مدة حمايته ، ويحق للجميع استعمال المصنف ، ولا يمكن لأي شخص أن يدعي حقا على هذا المصنف ، ورغم ذلك يمكن أن يقع الاعتداء على هذه المصنفات ، وإحالة المصنف إلى الملك العام لا يعني أنه بدون حماية ، بحيث أنه يتم حماية المصنفات التي تشكل التراث الوطني لكل شعب ، فالدول تضع تدابير قانونية للمحافظة على هذه المصنفات من أي اعتداء ، وتلزم من يريد استعمال هذه المصنفات الحصول على ترخيص من الجهات المختصة لتحصيل بعض الأموال التي تستخدم في حفظ هذه المصنفات.

وقد كشفت التطبيقات العملية عن أمثلة لأهم التصرفات التي تنطوي على الاعتداء على المصنفات التي تنقضي مدة حمايتها وتؤول إلى الأملاك العامة وهي: تشويه ماهية وطبيعة القيم الأدبية والفنية ، والتبسيط الذي لا يلاءم طبيعة المصنف وجوهره ، والتبسيط الذي يؤثر على ماهية المصنف الحقيقية الثقافية ، وتعمد تجريد المصنف من الطابع الشخصي لمؤلفه أو إعطاء فكرة خاطئة عن هوية المؤلف ، واستخدام مصنف ما لغير الغرض الذي وضع له ، والنيل من مبدأ الذاتية الثقافية ، وترجمة المصنفات واقتباسها أو نقلها دون التزام الدقة أو الأمانة أو أي تعديل آخر للمصنفات الأصلية يحرف أو يشوه ماهيتها أو خصائصها واستعمال المصنفات استعمالا يضر بالاعتبار الواجب لها وبشرف مؤلفيها وسمعتهم إضافة إلى القرصنة التجارية للمصنفات ، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إيجاد أعوانا يمارسون مهامهم في ملاحقة الاعتداءات التي تقع على هذه المصنفات ، ويتمتعون بصفة الضبطية القضائية في مجال حماية حقوق المؤلف ، وهم يتبعون إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف.[1]

(1) المادتان 145 – 146 من الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق ذكره.

الفرع الثاني: أركان جريمة التقليد والعقوبات المقررة لها.

لقيام جريمة التقليد وللعقاب عليها لابد من توفر أركان نوجزها في ما يلي:

أولا: أركان جريمة التقليد:لقد أعطت التشريعات الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وصف جريمة التقليد كجريمة خاصة منصوص عليها في قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، فقد أقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة أركانا لابد من توفرها حتى تقوم هذه الجريمة باعتبارها كجنحة. فكأي جريمة أخرى حتى تكتمل جريمة التقليد لابد من وجود ركن شرعي، ركن مادي، وآخر معنوي.

1) الركن الشرعي: وهو الركن القانوني إذ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهذا طبقا لمبدأ: "شرعية الجرائم والعقوبات" وهذا بالتحديد ما نصت عليه المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون". والتقليد كجرم نصت عليه قوانين الملكية الفكرية الأدبية والفنية [1].

2) الركن المادي: يتكون الركن المادي عادة من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية بين النتيجة والسلوك ، فالسلوك هو ذلك الفعل الذي يصدر عن الفاعل على شكل حركة عضوية إرادية ، أما النتيجة فهي الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ، وأخيرا العلاقة السببية والتي هي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة ، فلابد أن يكون المجرم قد تسبب في إحداث النتيجة.

والركن المادي في جريمة تقليد المصنفات والأداءات يتمثل في قيام المجرم بأحد أفعال التقليد المنصوص عليها بنص المادة 151 من الأمر 03 – 05 على مصنف أو أداء محمي ، وتتحقق النتيجة الإجرامية بمجرد الانتهاء من أي فعل منها ، ولابد من توفر العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي وتلك النتيجة ، والتي تتمثل في عدم موافقة المؤلف أو المؤدي أو أصحاب الحق عن العمل الذي قام به المقلد.

وعليه سوف يتم التطرق إلى العناصر السالفة الذكر على النحو التالي:

---

(1) فقد تضمنه الأمر رقم 03- 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق الذكر.

1- النشاط الإجرامي: يتوفر الركن المادي في جريمة التقليد بتحقق الاعتداء المادي وفقا للحالات التي ذكرتها المادة 151 من الأمر السابق وهي كالتالي:

الحالة الأولى: الكشف غير المشروع للمصنف.

للمؤلف وحده الحق في الكشف عن المصنف الصادر باسمه ، وهو في هذا الأمر له حق استئثاري لا ينازعه فيه أحد باعتباره من الحقوق الملازمة للشخصية ، كما يعد من الحقوق المزدوجة بحيث هو حق مالي ومعنوي في نفس الوقت ، وإن كان الحق المادي يقبل التصرف فيه فإن الحق المعنوي حق لا يقبل ذلك ولا حتى الحجز عليه ولا التنازل عنه ، فهو حق أبدي ينتقل بعد ذلك إلى الورثة من بعد وفاة المؤلف [1].

وعليه تجدر الإشارة أنه لا يمكن للغير الكشف عن المصنف إلا بالرجوع إلى صاحب الحق في ذلك ليمنحه رخصة كتابية تكون صريحة ومحددة ، ومن سولت له نفسه وقام بالكشف عن المصنف دون إذن صاجب الحق يعد مرتكبا لجريمة التقليد. وقد يختلف شكل الاعتداء على اختلاف نوع المصنف فمثلا إذا أخذنا المصنفات الأدبية على سبيل المثال فتكون جريمة التقليد فيها بالكشف عن المصنف باقتباس مقتطفات منه دون الإشارة إليه ، أو ترجمة المصنف دون الحصول على إذن المؤلف الأصلي ذلك أن في الترجمة يوجد التشابه في الفكرة وطريقة العرض وفي جوهر الموضوع بين المصنف الأصلي والمنصف المترجم.

كما قد يشمل الاعتداء عنوان المصنف سواء تم ذلك منفصلا عن المصنف ذاته أو متصلا به ، وفي كلتا الحالتين يملك صاحب الحق بالادعاء بالتقليد على شرط أن يتميز العنوان بالطابع الابتكاري ، ويتمثل هذا الاعتداء إما بتعديل العنوان أو تغييره أو سرقته أو إضافته لمصنف آخر ليس المصنف الأصلي [2] ، كما قد يشمل الاعتداء المصنفات السينمائية ويتمحور حول سرقة قصة الفيلم وتجسيدها في فيلم آخر لو تم ذلك في شكل آخر كأن يكون مسلسلا ويحول إلى فيلم...إلخ.

---

(1) محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 35.

(2) بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 152.

الحالة الثانية: المساس بسلامة المصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.

تنص المادة 25 من الأمر رقم 03 – 05 أنه " يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كـــــان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشـــرفه أو بمصالحه المشروعة". [1] فمن حق المؤلف وحده إجراء أي تعديل أو تحوير أو تفسير أو حذف أو إضافة ترد على المصنف، أما إذا قام بذلك الغير فيعد ذلك من قبيل ارتكاب جريمة التقليد إلا أنه توجد بعض الاستثناءات التي أقرها المشرع والتي لا تعد ارتكابا لجريمة التقليد منها الترجمة بعد إذن صاحب المؤلف ، فإن هذا العمل يحتاج أثناء تأديته إلى بعض التحويرات والتعديلات التي تتلائم مع ضرورات كل لغة مترجم إليها لكي لا يتغير المعنى ، وبالتالي هي مشروعة بشرط عدم المساس بالمعنى الحقيقي للجمل والفقرات. ومثلما جرم الاعتداء على سلامة المصنف ، فهو كذلك بالنسبة للمساس بالأداء.

الحالة الثالثة: استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من أساليب في شكل نسخ مقلدة:

من أبرز الحقوق التي يتمتع بها المؤلف أو المؤدي هو الحق في استنساخ المصنف أو العمل المؤدى بأي وسيلة كانت بغير تحديد للكمية ولا للكيفية ويملك في ذلك سلطة إستئثارية ، ولذلك كل من يحاول النسخ دون الرجوع إلى صاحب الحق بدون إذن كتابي يكون قد ارتكب جريمة التقليد وفقا لنص المادة 151 من الأمر رقم 03 – 05 ولا يشترط في ذلك أن يكون المصنف أو الأداء كبيرا أم صغيرا ، وسواء كان ذا قيمة أو دونها ، كما لا يختلف الأمر إذا استنسخ كل المصنف أو الأداء أو بعض أجزائه أو جزء واحد فقط ، المهم إذا ارتكب جرم الاستنساخ بدون إذن المؤلف أو المؤدي الأصلي يعد مرتكبا لجريمة التقليد.

ويعد الاستنساخ من الحقوق المادية، والتي تنتقل من شخص إلى آخر تحت تصرف قانوني، سواء عن طريق البيع أو التأجير ، ويستنتج من هذا الأمر أنه إذا تصرف المؤلف مثلا في مـــصنفه بالنشر جزئيا فلا يملـــك الشخـــص

(1) المادة 25 من الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق ذكره.

المتصرف إليه أن يزيد عن الشيء المتفق عليه وإلا يعد مرتكبا لجريمة التقليد.

وقد يكون المؤلف أو المؤدي ذاته مرتكبا لجريمة التقليد على مصنفه أو أدائه إذا تصرف فيه كليا لشخص معين ثم أعاد بيع حقوق النسخ لشخص آخر ، أو قام هو بالنسخ دون الرجوع إلى الشخص الذي تم التصرف إليه كلية.

ويعد النسخ غير المشروع الصورة المثلى لجريمة التقليد ، وقد نجدها في عدة صور بحسب نوع المصنف ، فبالنسبة للمصنفات الأدبية كالكتب والمقالات والشعر المدون والمحاضرات والخطب المدونة وغيرها ، فهذه الأخيرة يكون الاعتداء عليها مثلا باستنساخها بوضع صور (طبق الأصل) ، فهذا يعتبر تصرف يشكل ما يسمى بجريمة التقليد ، أما إذا كان المصنف شفهيا فبمجرد محاولة وضعه في مجسم مادي أو تسجيله أو تثبيته لإعادة إلقائه يعد كذلك جريمة تقليد.

أما المصنفات الموسيقية فيكون شكل الاعتداء عليها بأن يقوم مثلا شخص بتسجيل أغنية مباشرة عن صاحبها دون مقابل ودون إذن ، أو استنساخ عدد من الشرائط أو استنساخ فيلم سينمائي على شريط كاسيت أو قرص مضغوط ، أما إذا كان المصنف رسما أو نحتا ، فيكون الاستنساخ منه عن طريق تصويره أو إذاعته دون إذن صاحبه.

وكذلك يعتبر من قبيل التقليد قيام أي شخص بنسخ برنامج دون إذن مؤلفه أو نسخ عدد من النسخ أكثر مما هو متفق عليها بينهما ، وسواء تم النسخ من طرف المقلد باسم مؤلفه الحقيقي أو باسم شخص آخر أو باسم الجاني نفسه أو باسم خيالي[1].

الحالة الرابعة: تبليغ المصنف أو الأداء عن طرق التمثيل أو البث الإذاعي أو بأي وسيلة نقل أخرى.

كذلك الأمر بالنسبة لتبليغ المصنف أو الأداء ، فلصاحب الحق وحده حرية الاختيار في نوع وكيفية تبليغ مصنفه أو أدائه، فإن كان شعرا وأراد إلقاؤه فلا يملك الغير جمعه في كتاب ونشره وإن تم فعل ذلك فيكون صاحب هذا العمل مرتكبا لجريمة التقليد طالما تم دون الحصول على إذن.

---

(1) بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 155.

2- يشترط أن يتم الاعتداء على مجموع الأعمال المشمولة بالحماية: مما لاشك فيه أنه ليست كل الأعمال الموجهة ضد المصنف أو الأداء تعد من قبيل الاعتداء على حق المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة ويشكل جريمة تقليد ، لأن المشرع الجزائري قد حدد وفقا لنص المواد من 03 إلى 07 من الأمر رقم 03 – 05 المصنفات المشمولة بالحماية ، كما حددت المواد 109 ، 112 ، 114 ، 116 ، 118 ، 119 من نفس الأمر السالف الذكر الحقوق محل الحماية لأصحاب الحقوق المجاورة وحتى إن جاءت على سبيل المثال إلا أنها محصورة النطاق ومحددة المعالم والحدود ، ولا يجوز تفسيرها بأوسع مما حدد لها خاصة إذا تعلق الأمر بإسناد التهمة وتوقيع الجزاء.

وعليه من شروط تمام الركن المادي في جريمة التقليد ، أن يتم هذا الفعل أو الجرم على المصنفات أو الأداء ات المحمية والتي حددت بموجب القانون على النحو التالي: المصنفات الأدبية بشقيها الكتابية والشفوية ، المصنفات الفنية ، المصنفات الموسيقية المغناة والصامتة ، المصنفات التصويرية ، مصنفات الألبسة للأزياء والوشاح . ضف إلى ذلك المصنفات المحمية أيضا المتمثلة في: أعمـــال الترجمة والاقتباس ، المجموعات والمختـــارات من المصنفات أو مجموعات من التراث الثقافي. وعليه وجب اشتراط في المصنفات السابقة الذكر أن تتميز بطابع ابتكاري أي أن يضفي إليها المؤلف بعض التغييرات والخصائص الشخصية على العمل الذي يقوم به.ضف إلى ذلك أعمال الفنانون المؤدون ، منتجو التسجيلات السمعية أو السمعية أو السمعية البصرية ، هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري حتى تتوفر لها الحماية من أي اعتداء يصيبها.

3- عدم موافقة المؤلف أو المؤدي: ومن شروط تمام الركن المادي في جريمة التقليد إلى جانب الشروط السابقة ، عدم وجود إذن كتابي من المؤلف أو المؤدي ، ويعد هذا الشرط أحد عناصر الركن المادي في الجريمة وأهمها ، ذلك أن رضا المؤلف أو المؤدي بنسخ مصنفه أو أدائه معناه أن الوضع يمنع قيام الجريمة منذ البداية ، أي أن الأمر مقترن به . فعنصر عدم رضا المؤلف أو المؤدي عن استغلال مصنفه يعد من أركان جريمة التقليد لأن هناك إعادة نسخ لمصنفات أو أداء بطريقة مشروعة ولا تكون بذلك جرم التقليد [1]، وهناك أفعال تؤدي إلى إيصال المصنف

(1) زواني نادية ، المرجع السابق ، 88.

أو الأداء إلى الجمهور ولا تشكل جريمة تقليد لغياب عنصر عدم رضا المؤلف أو المؤدي. لذا لإثبات واقعة التقليد وجب توفر عنصر عدم موافقة المؤلف أو المؤدي ، وهو الجانب السلبي للسلوك المادي. وعليه حتى تقوم هذه الجريمة يجب أن يكون الاستغلال غير مشروع للمصنف أو الأداء، فإن كان مشروعا فلا جريمة بل هو صورة من صور الاستعمال الحر للمصنفات أو الأداء المسموح به.

3): الركن المعنوي: نعني بالركن المعنوي ذلك الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة ، فلا يكفي لقيام الجريمة مجرد تواجد الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ، بل لابد أن تصدر عن إرادة فاعلها وترتبط به ارتباطا معنويا وأدبيا ، وبمعنى آخر أنه يعني ضرورة علم الشخص بالفعل المادي الذي يرتكبه ويرضى به ، وللركن المعنوي صورتان هما القصد الجنائي والخطأ. فعن القصد الجنائي هو أن تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها. أما الخطأ فهو اتجاه الفاعل إلى القيام بالفعل ولكن دون قصد إحداث النتيجة، أي تقع النتيجة عن غير قصد.

ووجود التقليد جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة أي علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى السلوك الإجرامي ، وهذا ما يعرف بالقصد الجنائي العـــام ، أي العلم بأن ذلك المـــصنف أو الأداء لم يؤول إلى الملك العام ، أو بالأحرى محمي والقيام بالاعتداء عليه عمدا. أي يكفي أن يعلم الجاني بأن نشاطـــه الإجرامي يرد على مصنـــف أو أداء ينسب إلى شخص آخر وأن ما يقوم بنشره وإذاعته واستعمـــاله أو الاقتباس منه قد قام به دون وجه حق، وأن تتجه إرادته إلى القيام بهذه الأعمال حتى يتوافر القصد الجنائي. وفيما يخص القصد الجنائي الخاص المتمثل في معرفة الغرض من استعمال المصنفات وهل القصد بذلك الإضرار بالمؤلف أو المؤدي أو مجرد كسب الأموال ، إلا أن النصوص التي تجرم فعل التقليد لم تشترط ذلك ولا يستنتج منها ضرورة توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام. وهو الرأي الذي سار عليه أغلب الفقه [1].

وأخيرا نقول أنه إذا توافرت هذه الأركان الثلاثة كنا بصدد جنحة التقليد وهنا وجب توقيع العقاب على الفاعل كما أقر الأمر رقم 03 – 05.

(1) محي الدين عكاشة ، المرجع السابق ، ص 48.

ثانيا:الجزاءات المقررة لجريمة التقليد. إن تشجيع الإبداعات الفكرية وتأمين حمايتها يساهمان بشكل فعال في تطوير المجتمع ثقافيا واقتصاديا وأغلب مثال هو قيام المشرع الجزائري بتسليط عقوبات على المعتديين على هذه الحقوق ، والأصل في العقوبة أنها الوسيلة المثلى التي اعتمدها المشرع لمخاطبة مرتكبي جريمة التقليد ، فتنزل بهم قصاصا وزجرا وردعا ، ويتم ذلك إما بعقوبة تمس بدنه كالحبس أو تمس ذمته المالية كالغرامة أو التعويضات المدنية ، وهو الأمر الذي اتبعه المشرع الجزائري في جل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، حيث فرق بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية ، وعليه سوف يتم التطرق إليهما كل واحد على حدى وكذلك حالة العود المنصوص عليها في المادة 156.وذلك فيما يلي:

1- العقوبات الأصلية: إن أخطر عقاب قد يمس بالفرد هو السالب للحرية "الحبس" وهو المسلط في هذا النوع من الجرائم والتي تدخل في إطار الجنح، لأنها غير خطيرة لدرجة إدراجها في خانة الجنايات.وهذا حسب المادة 05 من الأمـــر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ولقد ألغى المشرع الجزائري المواد المتعلقة بتجريم الاعتداءات الواردة في مجال الملكية الفكرية ضمن قانون العقوبات صراحة في الأمر 03 – 05 الذي قام بإلغاء القوانين المخالفة له ، ولقد أعطى المشرع لهذه الجريمة وصف جنحة التقليد وعاقب مرتكبها بالحبس من 6 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 500.000 د ج إلى مليون دينار جزائري سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو خارجها ، حيث نص في المادة 153 من الأمر السالف الذكر:" يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و 152 أعلاه ، بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 د ج) إلى مليون (1.000.000 د ج)، سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج".

أما المشرع المصري في الفقرة الأولى من المادة 181 من قانون حماية الملكية الفكرية نص على عقوبة الحبس من مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين. ومنه نقول أن المشرع أعطى صلاحيات أوسع للقاضي ليطبق إحدى العقوبتين أو له الجمع بينهما حسب ظروف الدعوى وظروف ارتكاب الجريمة.[1]

(1) عبد الحميد المنشاوي ، **حماية الملكية الفكرية – حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية –** ، بدون رقم طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،سنة 2010 ، ص139.

وكذا عاقب المشرع الأردني من جهته على جنحة التقليد بعقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة أو إحداهما ومدة الحبس تكون من ثلاثة سنوات والغرامة من ألف دينار إلى ثلاثة آلاف دينار.[1]

ولقد نصت اتفاقية تريبس من جهتها على التزام البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقـل في حالات التقليد المتعمد أو انتـحال حقوق المؤلف وتشمـــل الجزاءات التي يمكـن فرضها الحبس أو الغرامات المالية بما يردع.[2]

إذا العقوبتين المقررتين لجريمة التقليد طبقا لنص المادة 153 من الأمر 03 – 05 هي الحبس والغرامة، فالحبس طبقا للاصطلاح القانوني هو عقوبة أصلية سالبة للحرية وهي بحسب النص من 06 أشهر إلى 03 سنوات ، أما الغرامة فهي عقوبة مالية يحكم بها القضاء وتصب في خزينة الدولة وهي تتمثل في خمسمائة ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري. ومنه قد نستنتج بأن المشرع الجزائري قد خصص عقوبة واحدة لجريمة التقليد والتي تم التطرق إليها ، وهذا على عكس بعض التشريعات ومنها المشرع المصري الذي اعتمد مبدأ تنوع العقوبات بحيث خصص لكل عمل غير مشروع جزاء خاص به ، كما أجبر القاضي بالحكم بكلى العقوبتـين " الحبس والغرامة " دون ترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي في إمكانية الجمع من عدمه.

كما أن المشرع الجزائري يكون قد رصد عقوبة الحبس والغرامة دون تمييز بين أن يكون النشر قد تم في الجزائر أو في الخارج ، وهذا انطلاقا من مبدأ أن كل المصنفات تقبل الحماية سواء وطنية أو أجنبية ، أي لا يوجد التفرقة بين أكان الناشر جزائريا أو أجنبيا ، المهم أن يتم القبض عليه في الإقليم الجزائري الذي يمنح الاختصاص للمحاكم الجزائرية.

فلدى عند تقييمنا للعقوبات الأصلية فنجد أن المشرع أوقع على مرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد 151، 152، 155 من الأمر 03 – 05، نجده قد اتبع منهجا متشددا ودون شفقة، وهو ردع رادع على المستهزئين والمعتدين على حقوق المؤلفين والمؤدين.

---

(1) شعابنة سهيلة ، **حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر في قانون الأعمال ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، السنة الجامعية 2013 – 2014 ، ص 64.

(2) نفس المرجع السابق ، ص 64.

2- العقوبات التكميلية:عموما هذه العقوبات تتمثل في:

أ- المصادرة: تنص المادة 157 من الأمر 03 – 05 على ما يلي: " تقرر الجهة القضائية المختصة:

- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غـــير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.

- مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة".[1]

ونعني بالمصادرة تجريد الشخص من ملكية مال أو من حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، ثم إضافتها إلى جانب الدولة بلا مقابل بناء على حكم من القضاء.

وقد عرفت المادة 15 من قانون العقوبات المصادرة بأنها: الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

ب – نشر حكم الإدانة: بالرجوع إلى نص المادة 158 من الأمر 03 – 05 ، فإن هذه الأخيرة تنص على ما يلي: " يمكن للجهة القضائية المختصة ، بطلب من الطرف المدني ، أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها ، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه ، وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها ،على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها...".

والتعليق يقصد به الوضع في الأماكن الخاصة للمحكوم عليه، مثل باب مسكنه أو المؤسسة أو قاعة الحفلات التي يملكها، أي الأماكن التي يفترض أنه دائم النشاط والحركة فيها ، والغرض من ذلك إلحاق الأذى النفسي والمالي بالمحكوم عليه والتشهير به على حساب سمعته وهي من العقوبات الماسة بالشرف.

---

(1) المادة 157 من الأمر رقم 03 – 05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق الذكر.

أما النشر للحكم فيكون في إحدى الصحف أو عدد منها ، فغرض المشرع من ذلك هو لتعميم التشهير بالمحكوم عليه ، ولم يشترط المشرع عددا معينا من الصحف ، كما لم يشترط أن تكون الصحيفة وطنية أم محلية ، كما لم يشترط كذلك أن تكون يومية أو أسبوعية أو أكثر من ذلك ، كما يمكن للقاضي أن يأمر بنشر الحكم كله أو جزء منه وتكون الحالة الأخيرة بنشر نبذة صغيرة للوقائع مع منطوق الحكم فقط وليس بذكر كل الوقائع.

ج- غلق المؤسسة: حيث نصت المادة 156 في فقرتها الثانية من الأمر 03 – 05 على ما يلي: " كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة (6) أشهر للمؤسســـة التي يستعملها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء".[1]

ومن استقرائنا لنص المادة نرى أن الغلق يتم إما بصفة مؤقتة لمدة لا تتعدى 06 أشهر وذلك حسب جسامة الفعل وجسامة الضرر، كما يمكن بأن يتم الغلق بصفة أبدية وذلك إذا كان الفعل خطيرا والضرر عظيم الجسامة.

ومن الملاحظ بأن المشرع الجزائري أنه سار في عقوبة غلق المؤسسة أنه لم يحدد ما هي الحالات أو نوع التقليد المطلوب الذي من خلاله يأمر القاضي بالغلق المؤقت، وما هي الحالات التي يكون فيها الغلق بصفة مؤبدة.

أما بالنسبة للمشرع المصري فلقد ألحق عقوبات تكميلية تدعيما للأولى تتلخص في المصادرة ونشر ملخص الحكم الصادر في الدعوى والغلق.

وقد نصت اتفاقية تريبس في نفس السياق على أنه"تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضا حجز سلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الحرم ، ومصادرتها ، وإتلافها...". [2]

3- العود من جريمة التقليد: يقصد به الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق، إذن حتى نكون أمام حالة من حالات العود فلابد من توافر شرطين أساسين هما:

---

(1) المادة 156 من الأمر رقم 03 – 05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق الذكر.

(2) شعابنة سهيلة ، المرجع السابق ، ص 67.

أ– صدور حكم بالإدانة على مرتكب جريمة التقليد: يشترط أن يكون قد سبق الحكم بالإدانة على الشخص المقلد.

ب– اقتراف الشخص المقلد لجريمة جديدة بعد الحكم السابق: أي لابد أن يتم اقتراف فعل جديد يكون مستقلا عن الجريمة السابقة ، وليس بالضرورة أن يكون هناك توافق قام بين الجريمتين ، بل يكفي أن تكون الثانية مشكلة إحدى حالات التقليد المنصوص عليها بالمواد 151 وما بعدها ، إذن لا يشترط تماثل حقيقي بين الجريمتين بل يكفي التماثل الحكمي.

ج – آثار تحقق العود: إذا تحقق العود المنصوص عليه بالمادة 156 فإن العقوبة تضاعف وبدلا من توقيع الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات ، ترجع من 06 أشهر إلى 06 سنوات ، ولا يكون القاضي الخيار إلا لمضاعفة العقوبة من عدمه ، بل لابد من الحكم بالتشديد حتى يرتدع المتهم ويمتنع عن انتهاك حقوق المؤلف ، وعليه فإن مضاعفة العقوبة في حالة العود يعتبر ردع للجاني لكي لا يرتكب فعل التقليد مرات عدة.

المطلب الثاني: الجرائم الأخرى الواقعة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

من الطبيعي أن لا يقتصر الوصف الجنائي للاعتداءات الواردة على حقوق الملكية الأدبية والفنية على جنحة التقليد كما سبق التطرق له. فرغم أهميتها وصلتها الوثيقة بالاعتداء على هذا النوع من الحقوق، إلا أنه توجد جرائم مرتبطة بها، ويمكن اللجوء للأوصاف الموجودة في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى.

ومنه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: الجرائم المشابهة لجريمة التقليد.

الفرع الثاني: الجرائم الأخرى ذات صلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الأول: الجرائم المشابهة لجريمة التقليد.

أضاف المشرع الجزائري إلى جانب التقليد أفعال أخرى، وجرمها تحت نفس الاسم وهو التقليد، إلا أنه في حقيقة الأمر هي جرائم مشابهة لفعل التقليد أو تمس أساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقد تطرق إليها المشرع في المواد 151 و 152 و 155 من الأمر 03 – 05 وهي كالتالي:

- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

- الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة.

إلا أنه الشيء الذي يؤاخذ عليه المشرع الجزائري مسبقا وقبل تناول هذه الحالات بالتفصيل أنه أعطى لها اسم جريمة التقليد ورغم أنها في حقيقة الأمر بعيدة كل البعد عن أركان جريمة التقليد التي يعرفها الفقه بأنها اعتداء على حقوق المؤلف والمتمثلة في القيام بنشر واستغلال المصنف أو القيام بأداء فني دون إذن المؤلف ، فكان عليه أن يتركها كجرائم مستقلة حيث يحدد لها حدود خاصة ، فمن غير المعقول أن تكون جريمة بيع مصنف أو أداء مقلد أو استيراده أو تصديره أو عدم دفع المكافأة المالية عبارة عن جريمة تقليد ، وهو الانتقاد الذي وجه لكثير من التشريعات السابقة الذكر في ميدان قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة [1].

فالتقليد نعني به نشر ابتكار المؤلف أو المؤدي دون إذنه ولا يمكن إدخال البيع أو التصدير أو الاستيراد في مفهوم التقليد وعليه بعد هذه الإطلالة الموجزة سوف نحاول شرح الحالات التي تدخل في حكم التقليد على حسب الترتيب الذي وضعه المشرع.

---

(1) فاضلي ادريس ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، المرجع السابق ، ص232.

الحالة الأولى: استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء: تعد عملية إدخال أي بضاعة مهما كانت من خارج الوطن إلى الداخل كعملية استيراد ، وأما إذا كانت هذه البضاعة تخضع لعملية عكسية أي من الداخل إلى الخارج فتسمى عملية تصدير ، وينطبق هذا الأمر على أي مجسم مادي يدخل أو يخرج عبر الحدود الجمركية للوطن ، ولم يجرم المشرع الجزائري تحت دائرة التقليد دائما عملية استيراد أو تصدير مصنفات المقلدة ، فالركن المادي في هذه الجريمة يشمل كل المصنفات الأدبية والفنية والموسيقية وغيرها سواء كانت مكتوبة أو رقمية وكذلك الأداء، وفعل إدخال والإخراج يتحقق بأي سلوك يكون من شأنه عبور المصنفات أو ألأداء عبر الحدود الإقليمية للدولة الجزائرية.

فقد يقلد المصنف أو الأداء داخل الجزائر ولا يباع فيها بل خارجها ، فاعتبر المشرع أن الجريمة تقوم حتى ولو تم بيع المصنف أو الأداء بالخارج تطبيقا لمبدأ الإقليمية ، حيث أن الجريمة إذا ارتكبت على أرض الجزائر فهي تخضع للقانون الجزائري ، وإذا ما قلد المصنف أو الأداء في الخارج فهو يخرج عن الدائرة الإقليمية للاختصاص القانون الجزائري ولكن إذا ادخل هذا المصنف أو الأداء إلى الجزائر فعندها تتشكل الصورة الغير المباشرة للاعتداء المتمثلة في إدخال مصنفات أو أداء مقلد من الخارج.[1]

كما لا يشترط في الشخص الذي من قام بإدخال المصنف أو الأداء أن يكون جزائري الجنسية ، لأنه حتى الأجنبي إذا ارتكب جريمة عبر الأراضي الجزائرية يعاقب مثله مثل المواطن الجزائري لأن قانون العقوبات يمارس كل سلطاته في كامل الحدود الجزائرية على الجرائم التي ترتكب فيه طبقا لمبدأ الإقليمية.

وقد بين القانون المصري أن كل من باع مصنف أو أجره أو سجله أو تعامل به في الداخل أو صدره للخارج ، وكل من نشر مصنفا محميا عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل الإلكترونية بدون إذن كتابي سابق من المؤلف ، وكل من صنع أو جمع أو استورد من أجل البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق وكل إزالة أو تعطيل أو تعييب بسوء نية لأية حماية تقنية ، يعتبر معتديا على حقوق المؤلف.[2]

---

(1) المادة 151 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق ذكره.

(2) عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق ،ص139

أما الر كن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في القصد الجنائي فتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية ويعلم الجاني أن المصنف أو الأداء الذي عبر به الحدود من وإلى الخارج أو العكس ، هو مصنفا أو أداء مقلدا.

الحالة الثانية: بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

إذا وقع اعتداء على مصنف أو أداء محمي دون إذن مسبق من المؤلف أو مالك الحقوق المجاورة تتحقق الجريمة بمجرد أن يقوم المعتدي ببيع المصنف أو الأداء المقلد ولو أنه ليس هو المقلد ، كما أنه من الملاحظ من ذلك أن أغلب محلات بيع الأشرطة السمعية البصرية تبيع أشرطة مقلدة ، ويعتبر كل من ساهم في نشر المصنفات المقلدة مرتكبا لفعل مجرم ، ويشمل التجريم من يقوم ببيع المصنفات أو الأداء المقلد مع علمه بذلك فيعتبر مرتكبا للاعتداء.كما أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح "بيع" فقط، وهو بذلك تجنب الموجود في الكثير من التشريعات باعتبارهم ينصون بالإضافة إلى البيع على عملية العرض والتوزيع رغم أن مصطلح البيع لوحده كان كافيا ليشمل الجميع.

وعادة ما يسبق البيع عرض المصنف أو الأداء، ويعتبر مجرد العرض مكونا لفعل الاعتداء، حيث أن عرض المصنف أو الأداء هو مرحلة أساسية وضرورية للبيع وهو شروع بالبيع، وبالتالي فإن العرض يأخذ حكم البيع ويعتبر كلاهما اعتداء على المصنف أو الأداء.[1]

وعن طبيعة العرض فالأصل أن يتم العرض أمام الجمهور حتى تتحقق المحكمة من التجريم ، ولكن يكفي العرض لقيام الجريمة وذلك عندما يقوم المعتدي بعرض لوحة مزورة للبيع على شخص يهتم بهذه اللوحات ، فيعتبر وصف العرض متحقق ويعد الشخص مساهما في عملية الاعتداء على حقوق المؤلف ومرتكبا لجريمة تستوجب العقاب.

وقد يتم إثبات الجرم وإيقاعه على البائع عندما يكون على علم بأن المصنفات أو الأداء الذي بحوزته والذي يقوم بعرضه للبيع يعتبر مصنفات أو أداء مقلد ورغم ذلك يقوم ببيعها.

---

(1) شعابنة سهيلة ، المرجع السابق ، ص 69.

الحالة الثالثة: تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

ونعني بعملية التأجير لمصنف، تمكين مستأجر هذا العمل المقلد من استعماله لمدة معينة لكي ينتفع به ، ويكفي لتوافر الجريمة عملية استئجار واحدة ، ولا نكون أما العود إذا تكررت العملية إلا إذا صدر ضده حكم نهائي بالأولى.ويشترط في عملية التأجير أن يكون المصنف أو الأداء مقلدا، ولا يشترط في العملية أن تكون منظمة في شكل رسمي عن طريق فتح محل لهذا الغرض، بل يكفي أن يمارس الجاني هذا النشاط خفية عن جهات المراقبة.

أما التداول لنسخ مقلدة فتكون بقصد التصرف في المصنف الفني أو الأداء المقلد بمقابل أو غير مقابل ، وسواء كان شأن هذا التصرف نقل الملكية أو نقل حق الاستغلال أو حق الانتفاع مثل "الهبة" وكذلك لا يشترط في الجاني أن يكون قد وضع رهن التداول مصنفات أو الأداء مقلد وليس صحيح المهم أن يكون هناك تداول سواء بوثيقة رسمية أو ورقة مشابهة.

الحالة الرابعة: الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو مالك الحقوق المجاورة.

فعادة ما يتعامل المؤلف أو المؤدي في المصنف أو الأداء الذي يملكه سواء بالبيع أو الإيجار أو بيع جزء منه فقط ، المهم أنه يستعمل حقه في استغلال مصنفه أو أدائه ماديا، وفي مقابل ذلك يلتزم المستفيد من ذلك بدفع مقابل الاستغلال ، فإذا رفض المستفيد عمدا دفع المكافأة المستحقة لصاحب المصنف يعتبر ارتكب لجريمة التقليد وفقا لنص المادة 155 من الأمـر رقـم 03 – 05 ، وعليه يعتبر هذا النص ضمانة إضافية بالغة الأهمية للمؤلف ومالك الحقوق المجاورة ، إذ أن المشرع تدخل جزائيا من أجل حماية المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة من مجموعة المبتزين الذين يحاولون استغفال المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة عن طرق استغلال مصنفه أو أداءهم دون دفع مقابل.ويشترط في عدم دفع المكافأة أن تتم في صورة عمدية ، أما وإن كان لوجود خطأ فقط فلا تقوم جريمة التقليد ، كأن يقوم بدفع المكافأة عن طريق حوالة بنكية إلا أن الحوالة لم تصل إلى حساب الحقوق لخطأ في وضع الرقم أو ما شابه ذلك ، وعليه في جميع الأحوال على النيابة العامة أن تثبت تعمد الجاني عدم دفع المكافأة.[1]

(1) محي الدين عكاشة ، المرجع السابق ، ص97.

وعليه عاقب المشرع الجزائري كل من يقوم بالجرائم السابقة بنفس عقوبة جريمة التقليد، وهي الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات، والغرامة من 500 ألف دينار إلى مليون دينار.[1]

ورغم تطرق الأمر 03 – 05 إلى هذه الجرائم الملحقة بجريمة التقليد إلا أنه لم يتطرق إلى حالة العود، ومنه نطبق ما أقره المشرع في التشديد عن جنحة التقليد ونفس الأمر بالنسبة لمن شارك في الاعتداء.

أما البعض فقد اعترض على وصف من قام بعرض المصنف المقلد للبيع أو تأجيره أو تصديره أو استيراده بأنه مرتكب لجريمة التقليد ، وفي الحقيقة هذه الأفعال لا تشكل جريمة تقليد فقد تكون المتاجرة بمسائل غير مشروعة ، أو أنها جرائم مترتبة على جريمة التقليد.[2]

الفرع الثاني: الجرائم الأخرى ذات صلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

بما أن الوصف القانوني للجرائم المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي اعتمدته غالبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري هو جريمة التقليد ، فإن هذا ما يمنع من البحث في الجرائم التقليدية للنظر في مدى انطباقها على الاعتداءات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.إذ نجد أنه هناك أوصاف قانونية التي من الممكن أن تنطبق على الاعتداءات على حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة ، ومن هذه الأوصاف:

أ) **جريمة التزوير**: إن المشرع قد عدل عن استعمال عبارات التزوير التي كان يستعملها في قانون حقوق المؤلف لسنة 1997 ، وقد يبرر هذا التخلي في أن التزوير يعتبر من الجنايات وهو غالبا ما يتعلق بالاعتداء على النقود أو السندات أو الأسهم التي تصدرها الدولة ، وقرر لها المشرع عقوبة الإعدام ، ورتب المشرع على تقليد أختام الدولة السجن المؤبد ، ونفس العقوبة لمن قام بتزوير المحررات العمومية من القضاة والموظفين الرسميين [3].

---

(1) المادة 153 من الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق الذكر.

(2) شعابنة سهيلة ، المرجع السابق ، ص 70.

(3) المواد من 197 – 218 من الأمر رقم 66 – 156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المؤرخ في 08 جانفي 1966.

وإذا أردنا أن نطبق أحكام التزوير على جريمة الاعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة فيمكننا القول أن كل اعتداء عليها أو الاعتداء على من آل إليه الحق في الاستغلال هو في حقيقته انتحال لشخصية المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة ،فمثله مثل من يعتدي على محررات تجارية ، كما أن العقوبة التي تسلط على الشخص في جريمة التزوير أكثر شدة من عقوبة جريمة التقليد في قانون حقوق المؤلف ، وهي محددة في جريمة التقليد بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات ، أما في جريمة التزوير فهي الحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات ، ولكن العقوبة المالية لجريمة التزوير في قانون العقوبات ضئيلة جدا ، فلو تم تعديل العقوبة المالية فستكون جريمة التزوير أكثر ردعا للمعتدين.

ب) السرقة الأدبية أو الانتحال: هو تقديم أو عرض مصنف الغير أو أدائه بعد تعديل شكله أو فحواه كما لو كان مصنفا أو أداء شخصيا وبعبارة أخرى هو الاعتداء على حق الأبوة بمعنى نسبة المصنف أو الأداء إليه وليس لصاحبه، والمنتحل يقوم بأخذ بعض الميزات الأساسية للمصنف أو الأداء الأصلي ، فهو يقوم بنقل جوهر المصنف أو الأداء الأصلي ، وعلى هذا يصعب اكتشافه ويعمد القاضي إلى المقارنة بين المصنفين أو الأداء ين لإيجاد أوجه التشابه.

ج) القرصنة: وتطلق عادة على الاعتداء الذي يقع على الدعامات المادية للمصنف الفكري أو الأداء عن طريق النسخ والاستيلاء غير المشروع ، ويستخدم مصطلح القرصنة في عصر التطور التكنولوجي الهائل ليعبر عن العمليات غير المشروعة التي يقوم بها البعض للسطو على المؤلفات والأعمال الفكرية والإبداعية وأداء الغير واستخدامها بغير ترخيص ، فهي أخذ واستنساخ مصنف أو أداء بدون دفع حقوق تأليفه وأدائه واستغلاله وبيعه خفية.

د) تحريف المصنف أو الأداء: ومعناه تشويه المغزى الحقيقي للمصنف أو الأداء أو صورة التعبير فيه، وذلك بإدخال تغيير عن طريق حذف أو مسح جزء منه وذلك من شأنه الإضرار بشرف المؤلف أو المؤدي أو سمعتهما والإنقاص من قيمتهما الأدبية.[1]

(1) شعابنة سهيلة ، المرجع السابق ، ص 70.

وقد يتم تحريف المصنف أو الأداء الأصلي أحيانا لأغراض غير تجارية ، كأن يقوم من يتولى تحريـــف المصنف أو الأداء بتحريف نصوصه أو صوره ورسوماته بهدف خداع القراء وتقديم نصوص مشوهة لهم تحمل الآراء والمواقف ما يخالف الحقيقة والأصل ، ومن أخطر أنواع التحريف غير التجاري الذي تتعرض له المصنفات والأداءات المحمية مـــا يمكن تسميته بالتحـــــريف السياسي والفني والذي يقوم على تغيير بعـــض النصـــوص أو الرسومات الواردة في كتاب يعالج قضية من قضايا السياسية وإعطائها معنى آخر يخدم وجهة النظر المعادية لهذه القضية التي يعالجها الكتاب. [1]

(1) نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص401.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وضع المشرع الجزائري عدة طرق إجرائية لحماية الحقوق الناشئة عن الأعمال الفكرية والإبداعية الأدبية والفنية ومنع أي اعتداء عليها فقرر بذلك المسؤولية المدنية و المتمثلة في إلزام المعتدي بدفع تعويض لمالك الحقوق أو من يخلفه عن الأضرار الناشئة عن هذا الاعتداء ، بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية و المتمثلة في النص على تجريم أعمال التقليد الذي هو موضوع بحثنا هذا. وتثبت كل من المسؤولية المدنية و الجنائية بعد القيام بإجراءات المتابعة الجزائية أو المطالبة المدنية ، و إقرار المشرع لهاتين الأخيرتين يعد من قبل الإجراءات القضائية العلاجية التي تأتي بعد وقوع فعل الاعتداء وحدوث الضرر ، كما قام المشرع بوضع مجموعة من الأحكام الإجرائية الوقائية التي يمكن لمالك الحقوق القيام بها قبل المساس بحقوقه أو أثناء المطالبة المدنية و التي تتمثل في التدابير أو الإجراءات التحفظية.فنصت بذلك معظم قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الإجراءات التي يحوز اتخاذها حفاظا على حقوق أصحابها إلى أن يتم الفصل فيما يدعيه صاحب الحق من اعتداء.

حيث تهدف الحماية الإجرائية إلى الحفاظ على الأدلة ذات الصلة بما يتعلـق بالتعدي على حقوق المـــؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة واتخاذ التدابير المؤقتة في حالات الاستعجال حتى دون علم الطرف المعتدي، خاصة إذا ما كانت الأضرار اللاحقة بالمؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة يصعب جبرها ، ولقد نصت غالبية القوانين على مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى حفظ حقوق المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة إلى أن يتم الفصل في الدعوى.ولقد بين المشرع الجزائري أن الهدف من هذه الإجراءات هو وضع حد على الاعتداء على حقوق المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمصنف أو الأداء.[1]

بالإضافة إلى ذلك وضع المشرع أحكام إجرائية إدارية منها ما تقوم به مؤسسات و هيئات متخصصة كتسجيل الإبداعات الفكرية على مستوى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، و منها ما تقوم به هيئات عامة كعمليات الحجز التي تقوم به إدارة الجمارك.

و على هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتم فيه التطرق إلى الإطار الإجرائي الإداري، أما المطلب الثاني فيخصص للإطار الإجرائي القضائي.

---

(1) المادة 144 من الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق ذكره.

المطلب الأول: الإطار الإجرائي الإداري لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية.

يتمثل الإطار الإجرائي الإداري في مجموعة الأحكام القانونية المنشئة للآليات الإدارية وكذا الأحكام المتعلقة بتنظيمها وتسيرها، و في هذا الصدد وضع المشرع الجزائري أحكاما إجرائية إدارية متخصصة و أخرى عامة.

لذا ستكون دراسة هذا المطلب من خلال التعرض للآليات المتخصصة لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية في الفرع الأول ، ثم إدارة الجمارك كآلية عامة لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الآليات المتخصصة لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية.

من بين الأحكام الإجرائية التي وضعها المشرع الجزائري لتوفير الحماية القانونية للملكية الفكرية وجوب استيفاء مجموعة من الإجراءات والعمليات الإدارية التي تتم على مستوى مؤسسات ومراكز إدارية متخصصة أنشأها خصيصا لتوفير الحماية القبلية لحقوق الملكية الفكرية و ذلك بهدف إثبات الأعمال الإبداعية و المبتكرة على مستواها ، والتي تتمثل في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إذ أن تنوع وسائل استغلال المصنفات الفكرية ، ونشرها في عدة أماكن داخل الوطن و خارجه جعل كل تصرف فردي في ممارسة الحقوق الناجمة عنها أقل فعالية و لا يضمن للمؤلف الحصول على حقوقه المشروعة ، ولضمان الاحترام الفعلي لهذه الحقوق أنشئ الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة [1] كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [2] ، يديره مجلس إدارة ويسره مدير عام [3]

قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الأحكام تتناول صلاحيات الديوان وتنظيمه الإداري والمالي، وكانت من

---

(1) وذلك تطبيقا للمادتين 131، 132 من الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف ذكره.

(2) أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره ، الجريدة الرسمية الصادرة في 21 سبتمبر 2005 ، العدد 65.

(3) المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 السابق ذكره.

أهم الصلاحيات المخولة له هي[1]:

– تلقي التصريحات بالمصنفات والأداءات الأدبية أو الفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين الأدبية والمالية وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة.

– إبرام اتفاقيات التمثيل المتبادل مع الشركاء الأجانب المماثلين من أجل حماية حقوق المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة المستغلة عبر التراب الوطني.

– تسليم الرخص القانونية و العمل بنظام الرخص الإجبارية المرتبطة بمختلف أشكال الاستغلال قبض الأتاوى المستحقة مقابل الاستغلال الاقتصادي للمصنفات و الأداءات الفنية.

– وضع بنك للمعلومات مرتبط بنشاطه.

– الانضمام إلى المنظمات الدولية ذات النشاط المماثل و المشاركة في أشغالها.

– يساهم في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط و إبداعات المؤلفين.

دور الديوان في حماية الملكية الأدبية والفنية:

للحد من الاعتداءات التي تتعرض لها حقوق الملكية الأدبية والفنية ، ولتوفير الحد الأدنى من الحماية لابد من:

1– الانضمام إلى الديوان وإيداع المصنف المراد حمايته: يجوز لكل مؤلف يرغب في مراقبة أشكال استغلال مصنفاته أو أداءاته الفنية وحماية إنتاجه الفكري أن ينظم أو ينخرط في إطار الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، كما يمكن للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة في أن يطلبوا من الديوان التكفل بحماية حقوقهم المشروعة المعنوية والمادية حتى و لو لم ينظموا إلى الديوان ، وعلى هذا الأساس فالإنظمام إلى الديوان أمر جوازي من أجل الحصول على الحماية ، و من أجل أن يتمكن الديـــوان من القيام بهـــــذه المهمة لابد للمؤلف

(1) أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 السابق ذكره.

أو صاحب الحق المجاور من:

– التعريف بشخصيته و بخصائص نشاطه بتسجيله لدى الديوان.

– أن يثبت تسجيله كمؤلف بتقديم قائمة المصنفات التي ابتكرها.

– يتم التعريف بالمصنف ضمن أوراق التصريح المقدمة من الديوان و التي من خلالها المعلومات المسجلة، تعطي لكل مصنف بطاقته التعريفية.

2– التدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداء : يتم التدخل المباشر للديوان الوطني عن طريق الأعوان المحلفين ،وهم عبارة عن موظفين لدى الديوان مهمتهم معاينة أي مساس يتعلق بالملكية الأدبية و الفنية ، حيث يباشر هؤلاء المحلفين اختصاصهم من خلال حجز النسخ المقلـــدة أو المزورة من المصنفات أو مـــن دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية و وضعها تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ثم قيامهم بالإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة بالاستناد إلى محضر مؤرخ و موقع يثبت النسخ المحجوزة حيث تفصل الجهة المختصة في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار [1]

وعليه يستنتج أن اختصاصات الأعوان المحلفين تكمن في عملية الحجز في حالة المساس بالحقوق و أن هذه الصلاحيات تنتهي بتدخل رئيس الجهة القضائية.

وبمنح المشرع للديوان هذا الامتياز ، يكون قد ساهم في تسهيل عملية إثبات التقليد والقرصنة ، و ذلك بالتدخل السريع و المباشر لموظفين مؤهلين تابعين لقطاعه ، ولعل ذلك يساهم في ضمان حماية أكبر للمنتجات الفكرية ، وذلك على عكس المعهـــد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، الذي يفتقر إلى مثل هذا الجهاز الرقابي الفعال في الكشف عن عمليات التقليد ، و التفكير مستقبلا في خلق جهاز للمنازعات على مستوى المعهد ضرورة يفرضها الواقع أما تصاعد عمليات التقليد و القرصنة في مجال السلع و الخدمات.

(1) أنظر المادة 146 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق ذكره.

الفرع الثاني: إدارة الجمارك كآلية إدارية عامة لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية.

تعتبر إدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري تابعة لوزارة المالية، و لها إطار عمل واسع والمخول لها من خلال نظم قانونية مختلفة كالقوانين و اللوائح و القرارات، والتي تشكل في مجملها قانون الجمارك. تمارس إدارة الجمارك مهامها وصلاحياتها عن طريق مكاتب ومراكز جمركية موزعة على ربوع التراب الوطني.

وتعتبر حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية إحدى التطبيقات و المهام والصلاحيات الموكلة لإدارة الجمارك ،فنص المشرع على أنه تحضر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو على الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات والتي من شأنها أن توحي بأن البضائع الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري. وتحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية والأجنبية المزيفة.

فيلاحظ دور حماية الملكية الفكرية عن طريق التدابير الحدودية ، كما يتميز مضمونها بالعمومية التي تتيح الحماية لجميع عناصر الملكية الفكرية ضد الاعتداء والقرصنة.

وكتطبيق لمضمون هذه الحماية خول المشرع لإدارة الجمارك:

"- إتلاف السلع التي اتضح أنها مزيفة أو وضعها خارج الدوائر التجارية بطريقة تسمح بتفادي إلحاق الضرر بمالك الحق وذلك دون التعويض بأي شكل، ودون أي نفقات تتحملها الخزينة.

- اتخاذ كل تدبير إزاء هذه السلع يهدف إلى الحرمان الفعلي للأشخاص المعنيين من الاستفادة الاقتصادية من هذه العملية..." [1]

ويتم تدخل إدارة الجمارك لحماية حقوق الملكية الفكرية من خلال حجز وضبط المواضيع محل المخالفة إما على أساس شكوى في شكل طلب خطي يقدم من مالك حقوق الملكية الفكرية أو أي شخص آخر مرخص له

(1) المادة 14 من القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 1979/07/24.

باستعمال تلك الحقوق إلى المديرية العامة للجمارك حيث تقوم بدراسته وعلى ضوئه تصدر قرار قبول التـــدخل أو برفضه هذا من جهة ، ومن جهة أخرى قد يكون تدخل إدارة الجمارك مباشرا بمناسبة قيامها بنشاطها المعتاد أثناء الرقابة.

وننوه إلى أن عملية تدخل إدارة الجمارك لحماية الملكية الفكرية سواء عن طريق شكوى أو عن طريق التدخل المباشر لا يتم بإرادة إدارة الجمارك لوحدها ، وإنما هي متوقفة على استكمال مجموعة من الإجراءات القضائية التي يؤدي تخلفها إلى بطلان عملية التدخل.

المطلب الثاني: الإطار الإجرائي القضائي لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية.

فضلا عن الإطار الإجرائي الإداري المتعلق بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، تستفيد هذه الأخيرة من حماية على مستوى الجهاز القضائي والتي سوف يتم توضيحها من خلال الفرعين الموالين:

فرع أول: التدابير القضائية الاستعجالية.

فرع ثاني: الدعوى الجزائية والمدنية.

الفرع الأول: الإجراءات الوقتية و التحفظية.

يقصد بالإجراءات التحفظية تلك الإجراءات التي تهدف إلى مواجهة الاعتداءات التي وقعت فعلا ، حيث يتم حصر الأضرار التي لحقت بالمصنف أو الأداء لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها والسيطرة عليها.كما أنها تشكل وسيلة فعالة لمواجهة انتهاكات حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة لما تتميز به من السرعة والبساطة.

وتتولى تشريعات حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة تنظيم هذه الإجراءات بشكل مفصل ، وهذه الإجراءات ذات صبغة استعجالية ، حتى لا يزداد الضرر المترتب على الاعتداءات ، وتتخذ هذه الإجراءات بموجب طلب يقدم للمحكمة التي يوجد بدائرتها موطن المعتدي ليصدر بموجبه أمر على ذيل العريضة. وتهدف هذه الإجراءات إلى وقف الضرر المستقبلي ، وحصره للمحافظة على حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة ، وتشمل هذه الإجراءات حجز المصنف أو الأداء المقلد والأدوات المستعملة في الاعتداء وحصر الإيرادات المتحصل عليها من الاستغلال غير المشروع وتجميعها.[1]

كما بين المشرع الجزائري أن للمؤلف أو صاحب الأداء اتخاذ الإجراءات الوقتية اللازمة لحماية حقوقهما الأدبية والمالية ، والمتمثلة في إجراء وصف تفصيلي ووقف التعدي حيث تتعدد صور الإجراءات الوقتية ويمكن إجمالها فيما يلي:

– **إجراء وصف تفصيلي**: يتخذ هذا الإجراء عن طريق وصف المصنف أو الأداء الأصلي والذي عادة ما يكون مسجلا ، حيث يسهل الرجوع إليه ، ويعطي كذلك وصفا للمصنف أو الأداء المقلد المخالف للقانون وذلك من أجل إثبات حالة التعدي والاعتداء الذي وقع على المصنف أو الأداء ولتمييزه عن غيره.

وإذا تم إعطاء الوصف الكامل للمصنف أو الأداء وثبت وقوع الاعتداء، واقتنع القاضي أن الاعتداء على حقوق المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة وشيك الوقوع، يمكن عندها وقف نشر المصنف أو الأداء أو منع العرض الحالي أو المستقبلي له أو طباعته.

---

(1) شعابنة سهيلة ، المرجع السابق ، ص 51.

لم يشترط المشرع الجزائري إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء المزعوم عند وقوع الاعتداء عليه ، وما يبرر هذا التجاهل هو أن المشرع قد أوكل إلى الضبطية القضائية والأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التأكد من وقوع الاعتداء ، كما أن القواعد العامة في الإجراءات المدنية تشترط في موضوع الدعوى أن يكون صحيحا وثابتا.[1]

ب – وقف التعدي: ومن صور الإجراءات الوقتية وقف التعدي على المصنف أو الأداء أو جزء منهما ، فقد يتم نسخ المصنف أو الأداء أو القيام بتوزيعهما دون إذن المؤلف أو مالك الحقوق المجاورة مما يشكل اعتداء على حقيهما ، فيمكن للمحكمة أن توقف نسخ هذا المصنف أو الأداء أو تصويره أو طباعته أو منع تداوله في السوق ، بعد أن يتأكد القاضي من احتمال وقوع الاعتداء.

ويتضمن هذا الإجراء الوقتي إصدار الأمر من المحكمة المختصة بضرورة قيام المعتدي بوقف الاعتداء الذي قام به ، فإذا كان الاعتداء يتمثل في نسخ المصنف أو الأداء المشمول بالحماية فإن هذا الأمر يقتضي بضرورة وقف عملية النسخ ، وإذا كان الاعتداء يتمثل بالقيام بعرض المصنف أو الأداء أمام الجمهور أو جزء منه ، فإن هذا الأمـــر يتمثل بضرورة قيام المعتدي بوقف عـــرض المصنف أو الأداء ، فالأمر الوقتي هنا يتعلق بطبيـعة المصنف أو الأداء ، سواء من حيث النشر أو العرض.

أما إذا وقع الاعتداء عن طريق تعديل المصنف أو الأداء أو حذف أجزاء منه ، فيكون للقاضي أن يأمر بوقف النشر ، ومنع التداول وضبط صدور الحكم بإلزامية إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الاعتداء ، ويجب توزيع نسخ من الكتاب أو الأداء بعد التعديل.[2] ولاشك أن وقف التعدي يعتبر أحد الوسائل الفعالة في حفظ حقوق المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة من الاستمرار في التعدي عليها ، وذلك على سبيل الاحتياط حتى تنتهي المنازعة المطروحة ، وبعد ذلك تأمر بوقف هذا التعـــدي نهائيا وأمر المعتدي من الامتناع عن أي تعد مستقبـلي أو جديد على حق المعني.

---

(1) المادتين 144، 147 من الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق ذكره.

(2) نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص456.

صور الإجراءات التحفظية:تتعد صور الإجراءات التحفظية وأهمها:

1- الحجز: الحجز هو محل الإجراءات التحفظية والذي وضع المشرع الجزائري قواعد قانونية بشأنه ، ويمكن تعريف الحجز بأنه كل إجراء تحفظي يمكن بواسطته مؤلف المصنف أو صاحب الأداء المحمي أو ذوي حقوقهما المطالبة للحصول على حجز الوثائق والنسخ الناتجة عن الاستنساخ غير المشروع.[1]

وبهذا تهدف الإجراءات التحفظية إلى توقيع الحجز على المصنف أو الأداء وعلى نسخه ووضع المواد المستعملة في إعادة نشر المصنف أو الأداء تحت يد القضاء. والغاية من الحجز التحفظي على المصنفات والأداءات هو وقف التعدي ومنع تداول المصنفات أو الأداءات المقلدة ، إضافة إلى إجراء الحجز على المصنف أو الأداء الأصلي أو نسخة ، فقد يتم الحجز على المواد المستعملة في عملية الاعتداء بشرط أن تكون غير صالحة لإعادة نشر هذه المصنفات أو الأداءات والبعض اعتبر أن هذا القيد سلبي إذ أن كل الآلات تصلح لأعمال أخرى مفيدة ، فهذا الشرط وكأنه ألغى هذه الوسيلـة من الحماية وضيق في مجالها ، وتشكل هـذه المحجوزات ضمانة لتعويض المؤلف أو صاحب الحق المجاور في حال ثبوت وجود الاعتداء. وعموما فالحجز وفقا للقواعد العامة نوعان إما حجز تحفظي أو تنفيذي [2].

أ- الحجز التحفظي: وهو إجراء يتخذه الدائن لمنع المدين من التصرف بأمواله المنقولة ، وهو إجراء وقائي عند الضرورة الملحة بعد استصدار أمرا من القضاء ، فالأمر يترك لتقدير القاضي في قبول أو رفض هذا الحجز ويقتصر على الأموال المنقولة دون العقارية ، ولا يشترط أن يكون للدائن سندا رسميا أو حكما قضائيا من أجل الحكم بالحجز ، كما يبقى الشخص المحجوز على ممتلكاته مالكا للشيء المحجوز عليه وله أن ينتفع به وبثماره انتفاع الشخص الحازم ولابد على الحاجز أن يرفع دعوى لتثبيت الحجز بعد أن يكون قد تحصل على أمر بالحجز ذلك لان مصلحة المحجوز عليه أن يدافع عن موقفه أمام القاضي الناظر في الموضوع ، ويجب أن يرفع الدائن طلب التثبيت في ميعاد 15 يوما من صدور الأمر وإلا اعتبرت الإجراءات التحفظية باطلة.

---

(1) محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 40.

(2) نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 459.

ب– الحجز التنفيذي: لم تنص قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الحجز التنفيذي ، ولكن لا مانع من إجرائه ما دام لا يتعارض مع قانون حقوق المؤلف بل على العكس يتماشى مع الحماية ، فلا مانع من تطبيق القواعد العامة فيما يتعلق بهذا الإجراء ، فالهدف من حجز المصنفات أو الأداءات المقلدة هو وضعها في أيادي أمينة لمنع التصرف بها ومنع تداولها ، ولابد أن يقدم المعني بالأمر طلبا من أجل الحجز للجهة القضائية.ولابد أن يعطي للطرف الآخر مهلة قانونية قبل التنفيذ من اجل التظلم، لأن هذا الحجز يختلف عن الحجز التحفظي من ناحية التنفيذ بمجرد اتخاذ الإجراء يمكن أن يباع المصنف بالمزاد العلني، لذلك يعطي المحكوم عليه إمكانية التظلم.

ومن صور الإجراءات التحفظية التي نص عليها القانون الجزائري حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة ، فلم يقصر المشرع الأمر على حجز النسخ المقلدة ، بل تجاوز إلى حجز الأدوات التي تسهل صناعة الدعامات التي نسخ عليها المصنف أو الأداء.فالمشرع الجزائري أجاز الحجز على المصنفات أو الأداءات والآلات التي ساهمت في صنع الدعائم وبطبيعة الحال الدعائم في حد ذاتها ، ولم يشترط المشرع أن تكون الآلات المستخدمة في الاعتداء غير صالحة لأعمال أخرى ، حتى يمكن إيقاع الحجز عليها ، وأحسن المشرع في ذلك حتى يعاقب المعتدين على حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة.

الجهة المختصة بتوقيع الحجز: يدخل في اختصاص توقيع الحجز ثلاثة أطراف رئيسية وهم كالتالي:

أ– ضباط الشرطة القضائية: وقد نصت على ذلك المادتين 145 و 146 من الأمر رقم 03 – 05، فالتشريع الجزائري منح الصلاحيات العامة للشرطة القضائية دون أن يضع لها القيود لأنها هي من يصل إلى علمها بوقوع المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة والمخول لها التدخل الفوري لقمع ذلك.

ب – الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف: نصت على ذلك المادة 146 من الأمر 03 – 05 :" فضلا عن ضباط الشرطة القضائية ، يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة ، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان ". [1]

(1) المادة 146 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق ذكره.

وقد اشترط المشرع لصحة الحجز أن يكون النسخ موضوع الحجز تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف، كما لابد من الإشارة إلى أن كل من ضبـــاط الشرطة القضائية والأعـــوان المحلفون لا يملكون إمكانية تقييـم أو تكييف الشكاوي المتعلقة بالاعتداءات المتعلقة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وإنما مهمتهم تقتصر في الإجراءات المتعلقة بتوقيع الحجز ، كما يتطلب من هذه الجهات التأكد من أن المصنف أو الأداء الواقع عليه الاعتداء محمي شرعا من خلال وصل الإيداع لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ج – رئيس الجهة القضائية المختصة: من خلال الإطلاع على أحكام المادة 147 من التشريع الجزائري بأنه: " يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية:

– إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

– القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات.

– حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة... " [1]

فمن خلال قراءتنا للمادة يتضح لنا أن سلطات رئيس المحكمة ترتكز على:

1- سلطة رئيس المحكمة في الأمر بالحجز في غير الأيام والساعات المسموح بها على النسخ التي تشكل تقليدا للمصنف أو الأداء أو الإيرادات التي تحققت من بيع بعضها أو النسخ المستعملة بطريقة غير مشروعة. [2]

2- سلطة رئيس المحكمة في عدم انتظار انتهاء عمليةِ الاعتداء، وله أن يتدخل بناء على طلب المؤلف أو صاحب الأداء أو خلفهما لمنع تمامه وإيقافه وهو جاري.

---

(1) المادة 147 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق ذكره.

(2) محي الدين عكاشة ، المرجع السابق ، ص 140.

وفي الأخير يمكن القول أن اختصاص رئيس المحكمة توقيع الحجز اختصاص عام يمكنه من توقيع الحجز سواء في الأوقات المسموح بها أو خارجها ، أما اختصاص ضباط الشرطة القضائية فهو استثنائي ولا يستطيع ضباط الشرطة القضائية التدخل بتوقيع الحجز إذا كان الضرر الناتج عن عملية الحجز جسيما أو يمكن أن يبلغ حدا من الجسامة.

ومن الملاحظ في هذه الإجراءات التحفظية ، وهذه نقطة هامة غفل عنها المشرع الجزائري ، ويجب عليه إعادة النظر في هذه النقطة لأن دور الجمارك لا يختلف عنه اثنان في إيقاف عملية استيراد وتصدير الأعمال الأدبية والفنية المقلدة والتي يجني منها المهربون أرباحا طائلة ... والجهة القضائية المختصة هي محكمة المكان الذي تم فيه الحجز وتعني المكان الذي يوجه به العتاد ، النسخ المقلدة ، دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة ، أماكن البيع ، أماكن التوزيع ، أماكن الاستنساخ ، أماكن البث الصوتي أو السمعي البصري ، أو مكان إبلاغ المصنف أو الأداء الفني للجمهور ، فتكون تلك المحكمة هي المختصة من أجل الحجز واتخاذ الإجراءات التحفظية الأخرى.[1]

وبهذا ينحصر دور إدارة الجمارك في مجال حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال التزامها بالحجز عند الاستيراد للبضائع المقلدة عند وصولها أو أثناء عملية التصدير وهذا طبقا للمادة 22 من قانون الجمارك في نصها: " تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة ، أو الأظرفة أو الأشرطة ، أو المصنفات ، والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج ذات منشأ جزائري ، وتحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه ، وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة.." [2]

2 – إتلاف المصنف أو الأداء: إتلاف المصنفات أو الأداءات المقلدة من الإجراءات التحفظية التي يمكن اتخاذها ، فالهـــدف من هذا الإجراء هـــو جعل المصنفات أو الأداءات المقلدة غير صالحة لما أعدت له ، وقـــد

(1) محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 142 – 143.

(2) المادة 22 من قانون الجمارك السابق ذكره.

يتعارض هذا الإجراء مع إجراء حجز المصنف أو الأداء من أجل المحافظة على حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة ويشمل هذا الإجراء الأدوات الجديدة والمـــستعملة التي ســـاهمت أو ستساهم في إعـــداد المصنفات أو الأداءات المقلدة.

يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة النسخ الغير الشرعية وإتلافها ، ويتخذ هذا الإجراء بناء على طلب المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو ورثتهما ومن له مصلحة وعلى الطالب أن يثبت وقوع التعدي فعلا ، إن حق المؤلف أو مالك الحق المجاور سينقضي خلال سنين فيمكنها أن لا تحكم بالإتلاف بل الاكتفاء بالتعويض ، حيث أن الضرر المتوقع أن يصيب المؤلف أو مالك الحق المجاور يكون قليلا مقارنة بالضرر الناتج عن الإتلاف.

ويقصد من الإتلاف هنا إعدام المصنف أو الأداء إذا كان قد تم نقله بصورة غير مشروعة، وهنا على المحكمة المقدم إليها طلب إتلاف المصنف أو الأداء التحقق من أن المصنف أو الأداء المراد إتلافه قد تم نقله بصورة غير مشروعة ، فإذا تبين لها ذلك جاز لها إصدار الأمر بإتلاف المصنف أو الأداء.

أما إذا تبين لها أن النقل تم بصورة مشروعة وموافقة للقانون فإن المسالة تقديرية لها ، إذ أنها في هذه الحالة تصدر قرارها بعدم إتلاف المصنف أو الأداء لأنه تم نقله بصورة مشروعة وموافقة للقانون.[1]

الفرع الثاني: الدعوى الجزائية والمدنية.

إن تحريك دعوى التقليد يتم على أساس معرفة الاختصاص المحلي للمحكمة وأطراف الدعوى.

أولا: اختصاص المحكمة: فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان ارتكاب الجريمة ، أي مكان وقوع الفعل الضار ، ولكن قد ترتكب الجريمة في مكان وتظهر نتائجها في عدة أمكنة ، كتقليد كتاب أو بيعه في عدة أمكنة فما هي المحاكم التي تختص بالنظر في الدعوى ؟.

وعليه فالإجابة قد نجدها في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص على ما يلي: " تختص محليا بنظر الجنحة ، محكمة محل الجريمة ، أو محل إقامة أحد من المتهمين أو شركائهم ، أو محل القبض

(2) محي الدين عكاشة ، المرجع السابق ، ص 140.

عليهم ، حتى ولو كان هذا القبض قد رفع لسبب آخر ...". ومنه فالمحكمة المختصة هي مكان تنفيذ فعل التقليد أو مكان وقوع أحد أجزاء الفعل، أو مكان إلقاء القبض على الفاعل أو محل إقامته.

ثانيا: الإيداع أو التسجيل: ويعتبر شرط أساسي لتحريك الدعوى ، ذلك أن الدعوى لا يمكن أن ترفع من دون إيداع المؤلف لمصنفه في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والذي يعتبر كشرط من شروط الحماية.

ثالثا: أطراف الدعوى: وهو الشخص الذي يتمتع بحق ممارسة دعوى التقليد، وقد نجد 03 أطراف وهي:

أ– المؤلف: وهو الشخص المعني وصاحب الحق على المصنف، فالأصل له دفع أي اعتداء يمس بحقه وذلك طيلة حياته عن طريق تقديم شكوى للجهة القضائية.

ب– الغير: وهناك استثناء لبعض الأشخاص يجوز لهم رفع دعوى التقليد وهم:

– الورثة: في حال وفاة المؤلف صاحب الحق.

– المتنازل له كليا: وذلك في حال وجود تنازل كلي أي وجود عقد بين صاحب الحق والمتنازل له كليا عن الشيء المحمي مهما كان نوعه.

– الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: باعتباره الوكيل الشرعي في حال غياب الورثة.

ج – النيابة العامة: تختص النيابة العامة برفع دعوى التقليد باعتبارها الأمينة العامة على الدعوى العمومية وممثله للحق العام ، وعليه فدعاوى التقليد ترفع من النيابة العامة أو من المجني عليه أو ورثته في الأصل أو من المتنازل له كليا أو الديوان الوطني عن طريق شكوى.

تقادم دعوى التقليد: إن جريمة التقليد باعتبارها جنحة فإن مدة تقادمها تكون بمرور 03 سنوات من يوم تحقق النتيجة وليس من يوم اكتشاف الجرم.

المتابعة المدنية: تنص المادة 143 من الأمر 03 – 05: " تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف أو الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني". [1]

---

(1) المادة 143 من الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

والملاحظ أن الاعتداء على حق المؤلف يتسبب في الغالب في ضرر غير مادي لصاحب الحق ويؤثر على مركزه في المجتمع ، كأن يقوم المعتدي بنشر مصنف المؤلف بصورة مشوهة تسيء إلى سمعة المؤلف وشرفه.

فالضرر هو كل أدى يصيب الشخص في حق من حقوقه ، وهو شرط ضروري للحصول على التعويض ، وقد ينقسم إلى ضرر مادي ومعنوي ، فالمادي يتمثل في ما فات صاحب الحق من كسب وما لحقه من خسارة ، ويتمثل في الضرر الذي يترتب على تفويت الكسب على المؤلف نتيجة الاعتداء ، أما المعنوي يتمثل في تشويه السمعة وفقدانها ، وكلاهما يستوجب التعويض.

فيما يخص التعويض فيكون على أساس إصلاح الضرر، ويأخذ شكلين أساسين زيادة إلى ذلك مدى تقدير التعويض والذي سوف يتم التطرق إليهم كما يلي:

أولا: التعويض العيني: ويقوم هذا النوع من التعويض على إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر ، فالتعويض العيني الذي يمكن الحكم به لإصلاح الضرر يكون في الغالب أفضل للمؤلف بدلا من بقاء الضرر وإعطاء المؤلف مبلغا من المال ، ويتخذ التعويض العيني عدة صور وذلك بحسب طبيعة المصنف محل الاعتداء ، فقد يكون بصورة إزالة التشويه من المصنف وإعادته إلى أصله ، كأن يقوم شخص بتشويه تمثال بوضع مادة عليه أو رفع مادة منه ، ويستوجب منه إعادة المصنف إلى الشكل الذي ابتكره المؤلف ، وقد يتخذ التعويض العيني صورة محو ما ورد في التسجيلات محل الاعتداء وإعادتها بشكل يطابق الأصل ، وقد يكون بصورة إعادة تداول المصنف بين الجمهور إذا كان الاعتداء منصبا على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول ، وقد يكون عن طريق نشر المصنف مرة ثانية حاملا اسم المؤلف إذا وقع الاعتداء على نسبة المصنف إلى مؤلفه.[1]

ثانيا: التعويض غير العيني: ويقصد به التعويض غير المباشر الذي يلجأ إليه القاضي عندما يتعذر إصلاح الضرر الناجم عن الاعتداء على المصنف بطريق التنفيذ العيني ، كأن يكون المصنف محل الاعتداء قد أذيع وانتشر بحيث لا يجدي الحجز لإيقاف أو منع الاعتداء عليه ، أو أصبح من المستحيل الحكم بإتلاف نسخة أو إضافة أجزاء

(2) محي الدين عكاشة ، المرجع السابق ، ص 140.

إليه أو حذف منه ، فلا يكون أما القضاء سوى التعويض النقدي. وغالبا ما يتمثل التعويض غير العيني بمبلغ معين من المال يقدره قاضي الموضوع ، إلا إذا طالب المؤلف الذي تم الاعتداء على حقه المحكمة الحكم بأمر معين غير التعويض النقدي ، كأن يطلب مثلا إعطاء جميع نسخ المصنف محل الاعتداء ليتصرف ببيعها وتعويض الضرر المادي الذي أصابه ، وكما تكمن الصعوبة في تنفيذ التعويض النقدي في تحديد مقدار هذا التعويض ، ذلك أن مدى التعويض النقدي ليس موجدا للكافة إذ يمكن أن يزيد مبلغ التعويض بحسب الضرر الذي يصيب المؤلف ، وذلك تبعا للظروف والملابسات التي رافقت الاعتداء على مصنفه وجسامة الضرر الذي لحق بالمؤلف.

ثالثا: تقدير التعويض: ويتم إجمالها على النحو التالي:

أ- الاعتبارات الخاصة بالمؤلف المعتدى عليه: من حيث مركزه الاجتماعي والعلمي والفني، ومدى تأثير الاعتداء على سمعته ومقدار الضرر الذي ألحق به.

ب- الاعتبارات الخاصة بالمصنف محل الاعتداء: ذلك من خلال مدى انتشار النسخ المقلدة من المصنف ، ذلك أن مدى الضرر الذي يلحق بالمؤلف المعتدى عليه يتوقف إلى حد كبير على عدد النسخ المقلدة التي صدرت من المصنف محل الاعتداء ، ومن الطبيعي أن يكون تقدير التعويض على أساس مبلغ معين عن كل نسخة مقلدة صدرت من المصنف.

ج- الاعتبارات الخاصة بالفوائد المالية التي حصل عليها المقلد من جراء اعتدائه: وذلك من خلال تقدير تعويض أرباح التجارة التي قام بتحصيلها المقلد وذلك مقابل الخسارة التي لحقت بالمؤلف صاحب التصنيف، وهذا متروك لسلطة التقديرية للقاضي.[1]

(1) نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص480.

المبحث الثالث: حماية الملكية الفكرية في إطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الملكية الأدبية و الفنية.

بالنظر إلى أهمية الملكية الفكرية الأدبية والفنية على المفهوم السابق باعتبارها أساس قيام النهضة في المجتمعات المتقدمة ، بل وأساس لحفز الإبداع والمبدعين فيها ، لذلك فقد تناولتها القوانين الداخلية للدول ، ثم اهتمت الدول فيما بينها بتنظيمها لضمان الحد الأدنى من تنسيق القواعد المطبقة بشأنها على حقوق المبدعين سواءا كانوا من مواطني الدولة أو من مواطني الدول الأخرى أعضاء هذه الاتفاقيات. [1]

وبذلك أضحى لحقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية أهمية بالغة في عصر التكنولوجيا و التواصل الحضاري بين الأمم والشعوب ، ويتنامى هذا الاهتمام يوما بعد يوم رعاية للإبداع و المبدعين و حفاظا على حقوقهم و ثمرات إنتاجهم الفكري عن طريق حماية هذه الملكية من جميع صور الاعتداء.

وعليه فإن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لم تقتصر على التشريعات الداخلية فحسب و من ضمنها الأوامر المنظمة لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، بل امتدت إلى إطار دولي عكف على تبيان آليات هذه الحماية و تمثلت في عدة اتفاقيات أولها اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية ، حيث ينظر إليها إلى أنها الأب الشرعي لتنظيم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وعليه سوف يتم التطرق في هذا المبحث تحت عنوان حماية الملكية الفكرية في إطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية إلى المطلبين الموالين:

المطلب الأول: اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية و الفنية.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية.

---

(1) رياض عبد الهادي منصور، المرجع السابق، ص 22.

المطلب الأول: اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية و الفنية.

تم إبرام هذه الاتفاقية بمدينة برن بسويسرا في 09 سبتمبر 1886 و استكملت سنة 1896 [1]، وتعتبر أول وأقدم اتفاقية دولية متعددة الأطراف في مجال الملكية الأدبية و الفنية , تم تعديلها عدة مرات كان آخرها بباريس بتاريخ 28 سبتمبر 1979 , بلغ عدد أعضائها 160 دولة في 15 أكتوبر 2005.

ومن أبرز أهداف هذه الاتفاقية ، حماية المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية وانسجاما ، فكما يتضح من اسمها فإن هذه الاتفاقية تعنى بمهمة حماية كل ما يتعلق بالأعمال الأدبية و الفنية كالروايات و قصائد الشعر والأعمال الموسيقية و اللوحات الزيتية...[2]

وللتعرف أكثر على ما جاءت به هذه الاتفاقية تم تخصيص الفرع الأول لتحديد مضمون هذه الاتفاقية، أما الفرع الثاني تم تخصيصه لتقييم هذه الاتفاقية.

الفرع الأول: مضمون اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية.

تتناول اتفاقية برن حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها. وتستند إلى مبادئ عامة ، وتشمل مجموعة من الأحكام المتعلقة بشروط الحماية ، ومعايير تحدد أصحاب حقوق المؤلف والأحكام الخاصة بإنفاذ حقوق المؤلف وتسوية النزاعات فيها ، ومدة الحماية القانونية لحق المؤلف ، إلى جانب الأحكام الخاصة بحماية حق المؤلف التي وضعت لمصلحة البلدان النامية.

---

(1) انضمت الجزائر إلى اتفاقية برن بموجب مرسوم رئاسي رقم 97 – 341 مؤرخ في 13 سبتمبر 1997 ، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية مؤرخة في 09 سبتمبر 1886 والمتممة في باريس في 04 ماي 1896 والمعدلة في برلين في 13 نوفمبر 1908 ، والمتممة ببرن في 20 مارس 1914 والمعدلة بروما في 02 جوان 1928 وبروكسل في 26 جوان 1948 واستوكهولم في 14 جويلية 1967 وباريس في 24 جويلية 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 ، جريدة الرسمية عدد 61 الصادر في 14 سبتمبر 1997.

(2) جهاد عباس ، المرجع السابق ، ص 22.

فعن مبادئ حماية حقوق المؤلف في اتفاقية برن هي كالتالي:

1- مبدأ المعاملة الوطنية: حيث أن المصنفات الناشئة في إحدى الدول المتعاقدة (أي المصنفات التي يكون مؤلفها من مواطني تلك الدولة، أو التي نشرت للمرة الأولى في تلك الدولة) يجب أن تحظى في كل دولة من الدول المتعاقدة الأخرى بالحماية نفسها التي تمنحها لمصنفات مواطنيها ، أو بعبارة أخرى مساواة المؤلف الأجنبي بالمؤلف الوطني في المعاملة القانونية [1]، وقد نصت على ذلك المادة الخامسة في فقرتها الأولى من الاتفاقية.

غير أن هذا المبدأ وفقا للاتفاقية لا يعني المساواة الكاملة في المعاملة في مختلف بلدان الاتحاد لأن نطاق الحماية المقررة للمصنفات الأدبية والفنية قد يختلف من بلد إلى آخر فهو مبدأ نسبي.

2- مبدأ المعاملة بالمثل: كرس هذا المبدأ بموجب الفقرة الأولى من المادة السادسة من اتفاقية برن ، ويعني هذا المبدأ أن حماية حقوق المؤلف الأجنبي في الدول متوقفة على مدى الحماية التي يتمتع بها المؤلف من رعاياها في الدولة الأخرى ، وللإشارة فإن إقرار هذا المبدأ في إطار الاتفاقية لم يكن على سبيل الإلزام ، بل جعلت تقريره في تشريعات دول الاتحاد من عدمه أمر راجع لإرادة الدولة ذاتها.

3- مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها: تناولته المادة الخامسة في فقرتها الثانية من الاتفاقية وقد فرق هذا المبدأ بين مسألة التمتع بالحقوق وممارستها ومسألة تحديد نطاق الحماية للمصنف ووسائل الطعن المقررة، فيجب ألا تكون الحماية مشروطة باتخاذ أي إجراء شكلي ، بل أن التمتع بحقوق المؤلف وممارستها تولد بمجرد إيداع العمل باعتبارها حقوق إستئثارية دون حاجة إلى استيفاء الإجراءات الشكلية.

4- مبدأ المعاملة في المنشأ: هذا المبدأ أوردته المادة الخامسة الفقرة الثالثة من اتفاقية برن ، حيث يؤكد هو الآخر على أن مسألة الحماية في الدولة التي نشأ فيها المصنف " بلد المنشأ " مسألة يحكمها وينظمها التشريع الوطني في ذلك البلد ، وهو أمر لا غبار عليه متى كان المؤلف أحد رعايا تلك الدولة وصدر مصنفه فيها. [2]

---

(1) هناك من يطلق تسمية أخرى على هذا المبدأ وهي " مبدأ تسوية الأجانب بالوطنيين ".

(2) فتحي نسيمه ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2012 ، ص 36.

إلا أن هناك استثناء في حالة ما إذا قام المؤلف بنشر مصنفه لأول مرة في بلد من بلدان الاتحاد غير بلده ، فإن المبدأ الذي تضمنته هذه المادة يعالج هذا الوضع فيقرر أن للمؤلفين من غير رعايا الدولة التي نشأت فيها مصنفاتهم "بلد المنشأ" يتمتعون بذات المعاملة التي يتمتع بها مواطن ذلك البلد ، أي أنه يطبق عليهم المبدأ الأول المنصوص عليه في المادة الخامسة في فقرتها الأولى من الاتفاقية والخاص بالمعاملة الوطنية.

5 – مبدأ تقييد الحماية: نصت عليه المادة السادسة الفقرة الأولى من اتفاقية برن ، استثناءا من مبدأ بلد المنشأ ومبدأ المعاملة الوطنية ، حيث تقرر هذه المادة إمكانية قيام دولة من دول الاتحاد بالرد بالمثل أو المعاملة بالمثل اتجاه دولة أخرى خارج الاتحاد لا تقرر حماية كافية للمؤلفين من رعايا دول ، إلا أن دولة الاتحاد وهي تمارس هذا الحق (تقييد الحماية) تكون مقيدة أيضا بقيد قانوني ، فعندما أعطت الاتفاقية لهذه الدولة حق تقييد الحماية لم تعطها حق إلغائها أو منعها أو رفض توفيرها للمؤلف ، فالنص مقصور على حق هذه الدولة في التقييد ، وإتيان دولة الاتحاد شيء من تلك الأمور غير التقييد ، كما ألزمت الاتفاقية في إطار المادة السادسة في فقرتها الثالثة دولة الاتحاد التي تضع قيودا على حماية حقوق المؤلفين أن تقوم بإخطار مدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" بهذه القيود بموجب إعلان كتابي تحدد فيد الدول التي تتقيد الحماية في مواجهتها والقيود التي تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا هذه الدول أو تلك الدول ، وبدوره يقوم المدير العام للمنظمة بإبلاغ هذا الإعلان إلى جميع بلدان الاتحاد ، وقد جاءت هذه المادة كنتيجة منطقية مترتبة على مبدأ "المعاملة بالمثل" لما لهذا المبدأ من أثار سلبية على العلاقات الدولية عموما وعلى العلاقات بين دول الاتحاد على وجه الخصوص.

6– مبدأ مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها: استنادا لمبدأ الحماية التلقائية ، فإن حقوق المؤلف تولد بمجرد إيداع العمل وليس بناءا على استيفاء بعض الإجراءات الشكلية كالتسجيل وأنه بمولد العمل الإبداعي تولد معه أيضا الحقوق الاستئثارية للمؤلف على مصنفه.[1]

غير أن هذه الحقوق لا تستعمل إلا عند وجود الحماية القانونية اللازمة للمصنفات الأدبية والفنية التي تقررها

(1) فتحي نسيمة ، المرجع السابق ، ص 36.

دولة منشأ المصنف والتي لها أن تخضع هذه الحماية أو استعمالها لما تشاء من الشروط أو القيود أو الضوابط ، لذا فقد جاء هذا المبدأ لمراقبة تداول المصنفات الذي نصت عليه المادة السابعة عشر من الاتفاقية ، ليعطي للدول الحق في أن تتخذ ما تراه مناسبا من الأحكام والقيود والضوابط حفاظا على مصالحا العليا والنظام العام فيها ، والتي قد تتعرض أحيانا للانتهاك جراء استعمال واستغلال المؤلفون لحقوقهم المقررة لهم على مصنفاتهم ، إلا أن الدولة لا يمكنها بأي حال من الأحوال تجريد المؤلف من أي حق أو سلطة إستئثارية تقرر له على مصنفه ، لكن هذا الحق في مراقبة المصنفات ليس مطلقا بل هو حق يخول لها فقط ممارسة الحقوق التالية :

- أن تسمح بتداول أو عرض أو تمثيل المصنف.

- أن تراقب تداول أو عرض أو تمثيل المصنف.

- أن تمنع عرض أو تداول أو تمثيل المصنف متى قررت أن مصنفا من المصنفات المراد تقديمه للجمهور مثلا يتنافى مع القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام أو يمس سيادتها. فهذا المبدأ فتح المجال للدول في أن تقرر ما إذا كان مصنفا من المصنفات الأدبية أو الفنية مخالفا للنظام العام أم أنه ليس كذلك وهو قد يؤدي إلى إساءة استعمال هذا الحق من قبل تلك الدول. [1]

بالتالي فهذا المبدأ يعطي للدولة الحق في وضع آليات للرقابة اللاحقة لا السابقة على المصنف من خلال فتح المجال للمؤلفين للإبداع والابتكار ثم لها الحق بعد ذلك في أن تسمح أو تمنع تداول المصنف أو عرضه أو تمثيله.

كما تناولت اتفاقية برن **المصنفات والحقوق المشمولة بالحماية ومدة هذه الحماية**.

فبالنسبة إلى المصنفات، يجب أن تشمل الحماية "كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني، أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه".

ومـع مراعاة بعض التحفظات أو التقييدات أو الاستثناءات المسموح بها، تدخل الحقوق التالية الذكر ضمن

(1) فتحي نسيمه ، المرجع السابق ، ص 38

الحقوق التي يجب الاعتراف بها كحقوق تصريح إستئثارية: حق الترجمة ، حق تحوير المصنفات وتعديلها ، وحق الأداء العلني للمسرحيات والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية ، وحق تلاوة المصنفات الأدبية علنيا ، وحق

نقل أداء تلك المصنفات للجمهور [1]، وحق الإذاعة (مع جواز النص في تشريع الدولة المتعاقدة على مجرد الحق في الحصول على مكافأة عادلة بدلا من حق التصريح) ، وحق الاستنساخ بأية طريقة أو شكل كان(مع جواز نص الدولة المتعاقدة على السماح في بعض الحالات الخاصة بالاستنساخ دون أي تصريح شرط ألا يخل الاستنساخ بالاستغلال العادي للمصنف، وألا يسبب أي ضرر لا داعي له للمصالح المشروعة للمؤلف،ومع جواز النص على الحق في الحصول على مكافأة عادلة عن التسجيلات الصوتية للمصنفات الموسيقية) ، وحق استعمال مصنف ما لإنتاج مصنف سمعي بصري، وحق استنساخ ذلك المصنف أو توزيعه أو أدائه علنا أو نقله للجمهور.

وتنص الاتفاقية على بعض "**الحقوق المعنوية**"، أي الحق في المطالبة بنسب المصنف إلى مؤلفه والحق في الاعتراض على أي تشويه أو تحريف أو تعديل أو تقييد للمصنف من شأنه الإضرار بشرف المؤلف أو بشهرته.

وفيما يتعلق بمدة الحماية، تستوجب القاعدة العامة منح الحماية حتى انقضاء خمسين سنة من وفاة المؤلف [2]. بيد أن هناك بعض الاستثناءات لتلك القاعدة العامة. ففي حالة نشر مصنف مغفول اسم مؤلفه أو تحت اسم مستعار، تنقضي مدة الحماية بعد 50 سنة من إتاحة المصنف قانونا للجمهور، ما لم تتضح تماما هوية المؤلف من الاسم المستعار، أو ما لم يكشف المؤلف عن هويته خلال تلك الفترة. وفي الحالة الأخيرة، تطبق القاعدة العامة. وبالنسبة إلى المصنفات السمعية البصرية (السينمائية)، تبلغ المدة الدنيا للحماية 50 سنة اعتبارا من تاريخ إتاحة المصنف للجمهور (أي عرضه) وإلا اعتبارا من تاريخ ابتكاره. وبالنسبة إلى مصنفات الفنون التطبيقية والمصنفات الفوتوغرافية، تبلغ المدة الدنيا للحماية 25 سنة اعتبارا من تاريخ ابتكارها.

---

(1) وذلك ما نصت عليه المادة 2 من اتفاقية برن السابقة الذكر.

(2) أنظر نص المادة السابعة من اتفاقية برن السابقة الذكر.

وتسمح اتفاقية برن ببعض التقييدات والاستثناءات للحقوق المالية، وهي الحالات التي يجوز فيها الانتفاع بالمصنفات المشمولة بالحماية بدون تصريح مالك حق المؤلف، وبدون دفع أي مكافأة. ويشار إلى هذه التقييدات عادة بعبارة "الانتفاع المجاني" بالمصنفات المشمولة بالحماية، وتنص عليها المواد 9 (الاستنساخ في بعض الحالات الخاصة)، و10 (الاقتباس والانتفاع بالمصنفات على سبيـل التوضيح لأغراض التعليم)، و10 (استنساخ جريدة أو مواد مشابهة والانتفاع بالمصنفات بغرض الإبلاغ بالأحداث الجارية)، و11 (التسجيلات المؤقتة لأغراض البث).

ويسمح ملحق وثيقة باريس الخاصة بالاتفاقية أيضا للدول النامية بإنفاذ تراخيص غير طوعية لترجمة المصنفات واستنساخها في بعض الحالات، فيما يتعلق بالأنشطة التعليمية. وفي هذه الحالات، يُسمح بالانتفاع المشار إليه بدون ترخيص مالك الحق، بشرط دفع المكافأة التي ينص عليها القانون.

الفرع الثاني: تقييم اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية.

تعد اتفاقية برن من الاتفاقيات الأولى التي ساهمت في بسط الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية من خلال حمايتها لحقوق المؤلف ، إذ ساهمت في توفير أكبر عدد من الضمانات لحماية حقوق المؤلف من خلال توسيع مجال الحقوق المحمية ، وذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.[1]

فقد تنوعت واختلفت وتعددت الأعمال والمصنفات المحمية إلى جانب تعدد حقوق المؤلف المحمية، كما أكدت الاتفاقية على المبادئ الخاصة التي تلتزم بها دول الاتحاد ومنها إقرارها لمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للدول غير الأعضاء في الاتحاد إلى جانب إدماج الأجانب ضمن مواطني دول الاتحاد من خلال إقرار الحماية على أساس ضابط المواطن بدلا من ضبط الجنسية ، وأوجبت الاتفاقية على أن يتمتع الرعايا الدول بحماية أعمالهـــم الأدبية

(1) وذلك ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية برن السابقة الذكر.

والفنية في كل دول الاتحاد تلقائيا دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات شكلية استنادا لمبدأ التلقائية ، كما نجد أن الاتفاقية أخذت بقاعدة الحد الأدنى للحماية علاجا لقصور مبدأ التسوية ، إذ قد يؤدي إعمال مبدأ التسوية إلى اختلاف مستوى الحماية التي يلقاها المصنف الذي يدخل في نطاق الاتفاقية باختلاف الدولة التي تطلب فيها الحماية. غير أنه لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الاتحاد ، وتحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقيات خاصة فيما بينها ما دامت هذه الاتفاقيات تخول للمؤلفين حقوقا تفوق تلك الحقوق التي تمنحها هذه الاتفاقية أو تتضمن نصوص لا تتعارض مع الاتفاقية ، وتبقى سارية أحكام الاتفاقيات متى كانت مطابقة لشروط اتفاقية برن.

– دور المكتب الدولي لاتفاقية برن والذي عهد إليه إدارة اتفاقيتي باريس وبرن وكونا المكاتب الدولية المتحدة لحماية حقوق الملكية الفكرية ، وقد أسدى إلى هذه المكاتب إدارة هذه الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال الملكية الفكرية والذي انبعثت عنه المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي لها دور مهم في تفعيل دور هذه الاتفاقية.

– السماح لصاحب الحق على المصنف أو ذوي حقوقه أو الهيئات الوطنية المختصة باللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحماية ، غير أنه لم تتضمن الاتفاقية على وسائل للحماية لإنفاذها إذا اقتصرت على إجراء قضائي وحيد وهو الحجر أو المصادرة.

يعاب على هذه الاتفاقية وضعها لنظام قاصر بشأن تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء بشأن تطبيق الأحكام وتفسيرها حيث أجازت للدول إذا لم تقم بتسوية النزاع وديا فيما بينها أن تعرض النزاع على محكمة العدل الدولية وقد ثبت عدم جدوى النظام بسبب عدم وجود آلية تضمن تنفيذ ما تقضي به محكمة العدل الدولية. [1]

– كما أخذت الاتفاقية أحكاما خاصة بالدول النامية والتي تعد تقييدا للحق الاستئثاري لصاحب المصنف في الترجمة والنسخ ، وذلك مراعاة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تلك الدول. كما نشير أنه في إطار تحديد معايير الحماية أن الاتفاقية لم تتطرق إلى حالة المصنف الجماعي أو المصنف المشترك الذي يتعدد فيه المؤلفون.

---

(1) فتحي نسيمه، المرجع السابق، ص 50.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية.

رغم مساهمة اتفاقية برن في حماية المصنفات الأدبية والفنية في مجال حقوق المؤلف ، من خلال ما وفرته من حماية على الصعيد الدولي ، إلا أنه نجد أن بعض الدول رفضت الانضمام إليها ، الأمر الذي دفع بعض المنظمات كاليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) إلى أن تأخذ على عاتقها مهمة إعداد اتفاقيات خاصة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية ، ومن بينها اتفاقية جنيف العالمية لحماية حقوق المؤلف، إلى جانب اتفاقية روما لحماية الفنانين والعازفين ومنتجي التسجيلات السمعية والمنظمات الإذاعية وكذلك اتفاقية جنيف " اتفاقية الفونوجرام" .

وسوف نقصر الحديث فقط على اتفاقية جنيف العالمية لحماية حقوق المؤلف في الفرع الأول ، ثم إلى حماية الحقوق المجاورة في إطار اتفاقية روما واتفاقية الفونوغرام.

الفرع الأول: الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف(اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف).

أخذت اليونسكو بالتفكير في إيجاد حماية أخرى لحماية حقوق المؤلف ، فكرست لذلك مهمة إعداد اتفاقية جنيف العالمية لحماية حقوق المؤلف المبرمة في: 6 سبتمبر 1952 و هو تاريخ اعتمادها وتم تعديلها في: 24 جويلية 1971 وقد بلغ عدد الدول التي صادقت عليها حتى: 15 ماي 1983 ، (71) دولة. [1]

تتجسد أهداف هذه الاتفاقية في توفير الحماية لحقوق المؤلف بوضع نظام لحمايته يلاءم جميع الأمم ومن شأنه أن يكفل احترام حقوق الفرد ويشجع على تنمية الآداب والعلوم والفنون ويسهل انتشار إنتاج العقل البشري ويعزز التفاهم الدولي ، ومن هنا كان الهدف منها هو ضمان حماية كافية وفعالة لحقوق المؤلفين.

---

(1) انضمت الجزائر بموجب أمر رقم 73 – 26 مؤرخ في 05 جوان 1973 يتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة في باريس في 24 جويلية 1971 ، الجريدة الرسمية عدد 53 ، صادرة في 03 جويلية 1973.التطبيق العملي ، وذلك

فأقرت الاتفاقية أحكاما موضوعية أساسية لحماية الدولة لحق المؤلف، إذ حرصت على سد الثغرات التي أفرزها بتوفير الحد الأدنى بالنسبة لكل أنواع المصنفات التي تشملها في مدة الحماية التي لا تقل عن 25 سنة ، وبالنسبة لكل أنواع المصنفات التي تشملها ، مع إتاحة الفرصة للقانون الداخلي للدول المتعاقدة بتوفير مدة حماية أطول.

أما فيما يخص المعيار الذي تمنح بموجبه الحماية ، فهو معيار مزدوج ، بحيث أقرت حماية دولية و حماية وطنية ، وذلك بالأخذ بأحكام التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة ، كما مددت الاتفاقية الحماية الدولية للأعمال الأدبية والفنية غير المنشورة لرعايا دولة أجنبية ليست طرفا في الاتفاقية.[1]

كما أوردت الاتفاقية أحكاما خاصة بالعلاقة بينها وبين اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، من أجل حل التعارض بين أحكام الاتفاقيتين إذ نصت على أن الاتفاقية الحالية لا تؤثر في الأحكام المقررة في اتفاقية برن ولا على العضوية في الاتحاد الذي أنشأته هذه الاتفاقية.

الفرع الثاني: حماية الحقوق المجاورة في إطار اتفاقية روما واتفاقية الفونوغرام.

1- اتفاقية روما: قامت اليونسكو بالإشراف على اتفاقية الفنانين العازفين ومنتجي التسجيلات السمعية والمنظمات الإذاعية التي تم إبرامها في روما عام 1961 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1964 [2].

تجمع اتفاقية روما بين أنشطة ذات صبغة مختلفة، فهناك أنشطة تتسم بالطابع الإبداعي كنشاط فنان الأداء، وهناك أنشطة يغلب فيها الطابع الصناعي كإنتاج منتجي التسجيلات، لكن لكافة الأنشطة المعنية غرض مشترك هو تحقيق أوسع توزيع ممكن للأعمال الإبداعية.

فحددت اتفاقية روما الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية وهم:

---

(1) وذلك ما قضت به المادة الرابعة في فقرتها الخامسة من الاتفاقية بنصها: "... يعامل المؤلف الذي ينشر لأول مرة لأحد رعايا دولة متعاقدة في دولة غير متعاقدة، وكأنه ينشر لأول مرة في الدولة المتعاقدة التي يتبعها المؤلف."

(2) زواني نادية ، المرجع السابق ، ص 132.

1- فناني الأداء: من ممثلين ومغنين وموسيقيين وراقصين وغيرهم من الأشخاص الممارسين للغناء والتمثيل والإنشاد أو يقومون بتنفيذ أدوار مصنفات فكرية أو فنية.

2- منتجي التسجيلات السمعية: إذ عرفت الاتفاقية التسجيل السمعي في المادة الثالثة على أنه كل تثبيت خالص سمعي مصدره أداء أو أي صوت آخر يكون منتجه شخص طبيعي أو معنوي قام بأول تثبيت للضبط الصوتي.

3- هيئات الإذاعة: حيث تتمتع هي الأخرى بالحماية متى كان مقرها في إقليم الدول المتعاقدة، وثبت برنامجها من أجهزة إرسال واقعة في أرضي إحدى الدول المتعاقدة. كما أقرت الاتفاقية لهيئات الإذاعة الحق الاستئثاري للترخيص أو منع إعادة بث حصصها. [1]

كما نصت الاتفاقية على شروط حماية أصحاب الحقوق المجاورة ، حيث أنه يشترط للحماية وجود مصنف أدبي متمتع بالحماية طبقا للقانون ، بالإضافة إلى إبلاغه بأمانة إلى الجمهور عن طريق الأداءات أو تحصلها على دعامة مادية أو بثها أو إذاعتها عن طريق الآلة.وحددت الاتفاقية مدة الحماية وهي 25 سنة، ويبدأ سريانها من نهاية السنة التي حصل فيها الأداء فيما يخص الأعمال غير المسجلة، ومن تاريخ التثبيت بالنسبة للتسجيلات السمعية، ومن تاريخ البث فيما يخص الأعمال المذاعة.

علاوة عن ذلك تنص الاتفاقية على أن الحماية الممنوحة لصاحب الحق المجاور لا تمس الحماية المعترف بها لصالح المؤلف، كما لا يمكن الانضمام إليها إلا من قبل الدول الأعضاء في اتفاقية برن أو اتفاقية جنيف العالمية

كما أقرا الاتفاقية اعتماد مبدأ عام مؤداه أن حماية الحقوق المجاورة يجب ألا يكون على حساب حقوق المؤلف ، وهو ما يؤكد تفضيل حقوق المؤلف.وأوردت الاتفاقية حكما هاما تنسيقيا في مجال الملكية الأدبية والفنية وهو عدم الفصل بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

---

(1) فتحي نسيمه، المرجع السابق، ص 66

2- اتفاقية الفونوغرام : (اتفاقية جنيف)

أبرمت هذه الاتفاقية في 29 أكتوبر 1971 بجنيف بهدف محاربة عمليات القرصنة التي يعاني منها منتجو التسجيلات السمعية. ولقد أشرفت على هذه الاتفاقية اليونسكو بغرض حماية منتجي التسجيلات السمعية ضد إعادة تسجيل إنتاجهم غير المرخص به. [1]

لقد نصت اتفاقية الفونوغرامات أو اتفاقية جنيف على التزام كل دولة متعاقدة بحماية أي منتِج للتسجيلات الصوتية من مواطني دولـــة متعاقدة أخرى من إنتـــاج أية نسخ دون موافقته، ومـــن استيرادها إذا كان صنعها أو استيرادها بغرض توزيعها على الجمهور، ومن توزيعها على الجمهور.

ويقصد بمصطلح "الفونوغرام" كل تثبيت صوتي بحت (أي أنه لا يشمل مثلا التسجيل الصوتي المصاحب للأفلام أو أشرطة الفيديو)، أيا كان شكله (اسطوانة أو شريط تسجيل أو خلاف ذلك). ويجوز منح الحماية بناء على قانون حق المؤلف أو قانون خاص بالحقوق ذات الصلة أو قانون المنافسة غير المشروعة أو القانون الجنائي. ويجب أن تسري الحماية لمدة 20 سنة على الأقل اعتبارا من تاريخ التثبيت الأول أو النشر الأول للفونوغرام. (على أن القوانين الوطنية أصبحت تنص أكثر فأكثر على مدة للحماية طولها 50 سنة).

وتسمح الاتفاقية بفرض نفس التقييدات المنصوص عليها فيما يتعلق بحماية المؤلفين. كما تجيز التراخيص غير الطوعية إذا كان الغرض من الاستنساخ يقتصر على التعليم أو البحث العلمي ومحصورا داخل أراضي الدولة التي منحت سلطاتها الترخيص وبشرط منح المكافأة العادلة [2].

---

(1) عباس جهاد، المرجع السابق، ص 23.

(2) وذلك ما نصت عليه المادة 6 من اتفاقية الفونوغرام.

خاتمة

خـــــــــــاتمـــــــــــــــة

إن الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية وتقرير الحماية القانونية لها لاسيما الجزائية منها أصبح من المتطلبات الوطنية والدولية، ولقد اهتم المشرع الجزائري بها من خلال إصدار العديد من القوانين على مختلف مستوياتها و أنواعها ، إلا أن الملاحظ هو انفراد كل قانون من هذه القوانين بمعالجة عنصر محدد من عناصر الملكية الفكرية كما هو الحال بالنسبة للأمر 03 – 05 الذي يعالج مسألة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، والأمر 03-06 الذي يعالج مسألة حماية العلامات ، والأمر 03 – 07 الذي يعالج مسألة حماية الاختراعات....إلخ ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى هذه القوانين تتضمن أحكام موضوعية تقر و تعترف بالحماية للحقوق الفكرية الصادرة بشأنها – خاصة الجزائية منها – ، بالإضـــافة إلى أحكام إجرائية تحدد وسائل و كيفية تنفيذ وتفعيل هذه الحمـــــاية ، والأحكام الإجرائية المتعلقة بالحماية قد تكون مكرسة في نفس القوانين المتضمنة الأحكام الموضوعية كما هو الحال بالنسبة للأحكام المتعلقة بالمتابعات القضائية المدنية والجزائية الموجودة على مستوى مختلف القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية ، أو تكون في إطار قوانين خاصة أو مستقلة كما هو الحال بالنسبة للأحكام القانونية المنشأة والمنظمة لسير وعمل الهيئات الإدارية المتخصصة بالملكية الفكرية كالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و المعهد الوطني للملكية الصناعية أو الأحكام المتعلقة بعمل و سير إدارة الجمارك على اعتبار أنها هيئة عامة لها صلاحيات متعلقة بحماية الملكية الفكرية في شكل تدابير حدودية.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد ربط إسباغ حمايته على الحقوق الفكرية بتوفر مجموعة من الضوابط ، حيث تتطلب ضرورة توفر الأعمال المتعلقة بالملكية الصناعية على شروط موضوعية وشكلية يترتب على تخلف إحداها أو أكثر سقوط الحماية عن هذه الأعمال ، غير أن موقفه هذا كان أقل حدة بالنسبة لموضوع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وبالخصوص بالنسبة الشروط الشكلية أو الإجرائية حيث لم يربط المشرع بين حماية المصنفات الأدبية والفنية وضرورة إيداعها على مستوى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث تكتسب الحماية بمجرد إبداعها دون الحاجة إلى القيام بإجراءات التسجيل ، كما قام المشرع بربط إسباغ حمايته على

الأعمال الفكرية خلال فترة زمنية محددة يختلف مداها باختلاف عناصر الملكية الفكرية و تحسب من تاريخ تسجيل العمل على مستوى المعهـد الوطني للملكية الصناعية إذا كان العمل يدخل في دائرة الملكيـة الصناعية أو من تاريخ وفاة صاحب المصنف أو الفني إذا كان العمل يدخل في إطار حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وقد رتب المشرع على إسباغ حمايته على الأعمال الفكرية إقرار مجموعة من الحقوق تتنوع بين المالية و المعنوية، ويلاحظ بالنسبة للأعمال الفكرية التي تتضمنها دائرة الملكية الصناعية احتلال الحقوق المالية لمكانة متميزة بالمقارنة بالحقوق المعنوية بعكس الأعمال الفكرية التي تتضمنها دائرة الملكية الأدبية و الفنية حيث يمكن القول أن للحقوق المعنوية مكانا متميزا بالمقارنة مع الحقوق المالية ، وتتضمن الحقوق المالية في مجملها على حق ملكية الأعمال الفكرية ومن ثم الاستغلال المادي لها بصفة شخصية أو عن طريق الغير في شكل ترخيص أو تنازل ، أما الحقوق المعنوية فتجسد بصورة خاصة كما قلنا في الملكية الأدبية و الفنية و من ثم فلصاحب العمل الفكري الحق في تقرير نشر مصنفه أو سحبه من التداول أو منع الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال.

ولضمان عدم المساس بالأعمال الفكرية أقر المشرع ضمن القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية عقوبات جزائية تتراوح بين السالبة للحرية و الماسة بالذمة المالية للمعتدي على هذه الحقوق و ما يلاحظ بالنسبة لهذه العقوبات وخاصة العقوبات الماسة بالذمة المالية للمعتدي أن منها ما يتماشى و أهمية الحقوق الفكرية كنتيجة لتعديلات مستها كما هو الحال بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها في الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و الأمر 03 - 06 المتعلق بالعلامات و الأمر 03 – 07 المتعلق ببراءات الاختراع ، ومنها ما يزال يروح مكانه منذ عقود كما هو الحال بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها في الأمر 76 – 65 المتعلق بتسميات المنشأ.

إن إقرار الحقوق و الاعتراف بها غير كاف لوحده في تحقيق الحماية إذ يجب إثباتها من طرف أصحابها عن طريق تسجيلها على مستوى هيئات إدارية متخصصة بالملكية الفكرية أنشأها المشرع خصيصا لذلك ، و في حالة قيام نزاع متعلق بأحد عناصر الملكية الفكرية نتيجة اعتداء واقع عليها، خول المشرع إمكانية اللجوء إلى القضاء

ســـواء كان القضاء مــدني أو جزائي بهدف المطالبة بإصدار أوامر أو أحكام استعجاليه لا تمس بأصـــل الحق أو المطالبة بتعويض الضرر أو المتابعة الجزائية إذا كان الضرر ناتج عن فعل مجرم.

ولم تبق حقوق الملكية الفكرية بشقيها ضمن نطاق وطني، بل امتدت حمايتها على الصعيد الدولي من خلال الإبرام العديد من الاتفاقيات التي بينت أهميتها وتطرقت لحمايتها، وتعتبر اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بمثابة نقطة البداية التي انطلقت من بعدها جميع الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الملكية الفكرية.

وفي الأخير نخلص إلى أهم نتائج هذه الدراسة المتمثلة في:

1- حماية الملكية الفكرية غير محصورة في قانون واحد و إنما متفرقة ضمن مجموعة قوانين يعالج كل قانون عنصر معين من عناصر الملكية الفكرية.

2- حماية حقوق الملكية الفكرية غير محصورة فقط في القوانين الخاصة المتعلقة بها و لكن مكرسة أيضا في إطار قانون الجمارك في شكل تدابير حدودية لحماية الملكية الفكرية.

3- تسجيل غياب للإجراءات القضائية سوى المدنية أو الجزائية على مستوى القوانين الخاصة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الأمر الذي يتعين معه العودة إلى الأحكام العامة للإجراءات.

4 - تمتع أعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بصلاحيات ضبط المنتجات المقلدة أو غير المشروعة على خلاف المعهد الوطني للملكية الصناعية الذي لا يتمتع أعوانه بهذه الصلاحيات.

5- إثبات حقوق الملكية الصناعية على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية من خلال تسجيلها وفقا للشروط القانونية أمر ضروري و حتمي لإسباغ الحماية عليها على خلاف حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة التي تستفيد من الحماية بالرغم من عدم تسجيلها على مستوى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

6- حماية حقوق الملكية الفكرية غير محصورة فقط في القوانين الداخلية، وإنما تمتد أيضا إلى القوانين الدولية.

و على ضوء هذه الدراسة نتقدم بالاقتراحات التالية:

- موضوع حقوق الملكية الفكرية هو موضوع متشعب و بالتالي فإنه من الصعوبة معرفة جميع حدوده والإلمام بجميع عناصره بالنسبة لغير المختصين و بالتالي تبقى فكرة استيعابه و الاعتقاد بوجود إطار قانوني خاص به أمر لا

يلقى التأييد ، ومن ثم يستحسن أن تدرج جميع العناصر المتعلقة بالملكية الفكرية في إطار قانون واحد يسمى قانون الملكية الفكرية.

– توسيع صلاحيات أعوان المعهد الوطني للملكية الصناعية بتمكينهم من معاينة وضبط المخالفات المتعلقة بالمساس بحقوق الملكية الصناعية.

– وضع إطار قانوني خاص ببرامج الحاسوب بعيدا عن القانون المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة نظرا لخصوصياته التي لا تتماثل مع المصنفات الأدبية و الفنية التي يحميها القانون المذكور.

قائمـــــة المراجـــــع

أولا:الكتـــب.

1- القـــــــــــرآن الكـــــــــريم.

2- عجة الجيلالي ، أزمات حقوق الملكية الفكرية ، بدون طبعة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 .

3- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ، 2012.

4- شمس الدين الوكيل، الموجز في المدخل لدراسة القانون، الطبعة الأولى ، دار المعارف الإسكندرية، 1965.

5- عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، وطرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1998.

6- محمد سعد رحاحلة ، ايناس الخالدي ، مقدمات في الملكية الفكرية ،الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن 2012.

7- الدكتور نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن 2004.

8- محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

9- فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 .

10- الدكتور رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.

11- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2013

12- آمنة صامت ، الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية، الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع، 2011.

13- محمد محمود الكمالي، إياد محمد محمود طنش ، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية ، من مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، معهد التدريب والدراسات القضائية ، بدون تاريخ.

ثانيا:الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الملكية الأدبية والفنية المبرمة في سويسرا بتاريخ 9 سبتمبر 1886 والمعدلة سنة 1971.

2- اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883.

ثالثا: القوانين والأوامر:

1- القوانين:

1- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

2- الأوامر:

1- الأمر 03 – 05 المؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2- الأمر 03 – 06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالعلامات.

3- الأمر 03 – 07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 يتعلق ببراءة الاختراع.

4- الأمر 03 – 08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

5- الأمر 66 – 86 المؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 أفريل عام 1966 والمتعلق بالرسوم والنماذج.

6- الأمر 76 – 65 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق لـ 16 يوليو سنة 1976 والمتعلق بتسميات المنشأ .

7- الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

8- الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3- المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 98 – 68 مؤرخ في فبراير سنة 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 05 – 356 مؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2005 يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره.

رابعا: الرسائل الجامعية:

1- بن دريس حليمة ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ، كلية الحقوق ، قسم الحقوق ، 2013- 2014 .

2- مليكة عطوي ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنيت دراسة وصفية تحليلية ، مذكرة دكتوراه ، 2009 – 2010 .

3- عائشة موزاوي ، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار – عرض تجارب دولية – مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة حسيبة بن بوعلي – شلف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، الجزائر، 2011- 2012 .

4- معمري عبد الوهاب ، دراسة حماية الملكية الفكرية وتحليل علاقتها بنقل التكنولوجيا للصناعة العربية مع التطبيق على الجزائر من 1990 حتى 2009 ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة أبو بكر بلقائد – جامعة تلمسان ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، الجزائر ، 2010- 2011.

5- بلقاسمي كهينة ، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية ، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة – كلية الحقوق ، 2008 – 2009.

6- شبراك حياة ، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ، 2001 – 2002.

7 – زواني نادية ، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد – القرصنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، 2002 – 2006 .

8- فتحي نسيمه ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012 – 2013.

9- آسيا يوسف ، مجالات التقليد في الملكية الصناعية والتجارية وحمايتها في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، 2012 – 2013.

10- شاعة محمد ، تقليد حقوق المؤلف في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، 2012-2013.

11- نبيلة قندوسي ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، 2013 – 2014.

11- عباس جهاد ، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، 2013 - 2014.

الفهرس

الفهـــــــرس

مقدمـة.....04

الفصل التمهيدي: مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية.....09

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الملكية الفكرية.....11

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية.....12

الفرع الأول:تعريف حقوق الملكية الفكرية.....13

الفرع الثاني: التكييف القانوني لحقوق الملكية الفكرية.....15

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الملكية الفكرية. 18

الفرع الأول: في العصور القديمة والوسطى.....18

الفرع الثاني: في الشريعة الإسلامية والعصر الحديث.....20

المبحث الثاني: تقسيمات حقوق الملكية الفكرية. 24

المطلب الأول: حقوق الملكية الصناعية و التجارية.....25

الفرع الأول: الابتكارات الجديدة.....26

الفرع الثاني: الرموز المميزة.....41

المطلب الثاني: حقوق الملكية الأدبية و الفنية.....51

الفرع الأول: حقوق المؤلف.....51

الفرع الثاني: الحقوق المجاورة.....63

الفصل الأول: مضمون الحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية.....71

المبحث الأول: الحماية الجزائية للابتكارات الجديدة.....73
المطلب الأول: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع.....74
الفرع الأول: صور الاعتداء على براءة الاختراع.....75
الفرع الثاني:الجزاءات المقررة لها.....79
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.....80
الفرع الأول: الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.....81
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لها.....82
المطلب الثالث: الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية.....84
الفرع الأول: الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية.....84
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لها.....86
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للرموز المميزة. 87
المطلب الأول: الحماية الجزائية للعلامة التجارية..... 88
الفرع الأول: صور الاعتداء على العلامة التجارية.....89
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لها.....96
المطلب الثاني: الحماية الجزائية لتسميات المنشأ.....99
الفرع الأول: صور الاعتداء على تسميات المنشأ.....100
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لها.....102
المبحث الثالث: الحماية الإجرائية والدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية.....104

المطلب الأول: الإطار الإجرائي لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية.....105
الفرع الأول: الإطار الإجرائي الإداري. 105
الفرع الثاني: الإطار الإجرائي القضائي.....111
المطلب الثاني: حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في طل الاتفاقيات الدولية.....115
الفرع الأول: اتفاقية باريس.....115
الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية والتجارية.....118
الفصل الثاني: مضمون الحماية الجزائية لحقوق الملكية الأدبية والفنية.....121
المبحث الأول: الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....123
المطلب الأول: جريمة التقليد.....125
الفرع الأول:صور التقليد.....127
الفرع الثاني: أركان جريمة التقليد والعقوبات المقررة لها.....134
المطلب الثاني: الجرائم الأخرى الواقعة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....145
الفرع الأول: الجرائم المشابهة لجريمة التقليد.....146
الفرع الثاني: الجرائم الأخرى ذات صلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....150
المبحث الثاني: الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....153
المطلب الأول: الإطار الإجرائي الإداري لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية.....154
الفرع الأول: الآليات المتخصصة لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية.....154
الفرع الثاني: إدارة الجمارك كآلية إدارية عامة لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية..... 157

المطلب الثاني: الإطار الإجرائي القضائي لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية.....159
الفرع الأول: الإجراءات الوقتية التحفظية.....160
الفرع الثاني: الدعوى الجزائية والمدنية.....166
المبحث الثالث: حماية الملكية الفكرية في إطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الملكية الأدبية و الفنية.....170
المطلب الأول: اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية و الفنية.....171
الفرع الأول: مضمون اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية.....171
الفرع الثاني: تقييم اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية.....176
المطلب الثاني: الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية.....178
الفرع الأول: اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف.....178
الفرع الثاني: حماية الحقوق المجاورة في إطار اتفاقية روما واتفاقية الفونوغرام.....179
خاتمة.....183
قائمة المراجع.....187
الفهرس.